كتاب درر البحار المنضمة
الى مجمع البحرين في بيان مذهب احمد بن حنبل رض
وصاحب المجمع لم يتعرض له

صح

كتاب درر البحار في بيان
مذهب احمد بن حنبل
رحمه الله

كتاب تتدب
٢٢٢٢
الوضعه
ورقه
٨٦

٢٢٤٤٦

وقف هذه النسخة الجليلة سلطان الاعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان
السلطان السلطان الغازي محمود خان
وفقه صحيحا سالما طالعا وافادته
واسعاد اعظم الله لغازاته
يوم السادس عشر من شهر
المحرم الحرام سنة
عمرها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فقه قلوب المؤتسمين بسوابق لواحق اليقين
في دقايق حقايق الدين وطهر من تيمم بمسح انف الابتهال
على ارض الذلة والجبين من انجاس الانجاس المردين وادن من سبق
وصلى في حلبة حلية المتقين ان ذكن دينه لا يندرج الى يوم
الدين وزكى من صام بقلبه عما سواه نحوله المتين ان حج
ما سواه الا لعزة المبين وهدى من استحل بهم صالح الاعمال
دار القرار من الى بيت لا يطلقه سوى المبتلين واعتق رقاب
من اعتق في مضامير الرياضة من رق حجاب الماء والطين وحد لقلوب
مستميته حفافا بارزوا باعزة فما برحوا فيها ما بين حنين وانين وجعل
سير المجاهدين في سبيله تعرف من يعرف بالعقل الرصين ولقط
غيرته خيرة من حضيض النفس الامارة الى ذري العليين وتفقد
من ابوى من شاب بطوله طول عمره بفضله حينا بعد حين ووقف
على من اشرك ولو خفيا فلم يعبأ بعمله وان ملاء العالمين واقال
عثرات من توخى بيع نفسه منه قبل دخول رمسه فمارين وهو
بالجد قرين واد لى فضايل حقوق من خدمه بالاستحقاق على الاطلاق
ليوم اليقين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي اسلم بيديه ولديه

الرؤف المهتدين وصفوف المقتدين وصوف عناة فكر من تكفل له با
بالغارين نحو تحصيل الخلد الثمين واحال التحكيم في امور الملك
الحكيم الى القضاء بشهادة ذوي الرأى الرزين وتوكل
لمن ادعى محبته بالاقرار المبنى عن خلوص طوية بالعز والتمكين و
اصلح بمياه قدوعه المبارك ذات بين من تضاربوا سنين واودع
اصمة من عد الدنيا عارية فوهبها فيه لطايف الروح الامين سيدنا
وسندنا ومقصدنا ومعتمدنا ومولانا رسول رب العالمين
فاتح ابواب الخيرات وعلى اله الطيبين وازواجه الطاهرات وصحبه
معاقل المكرمات وتابعيهم السادات الى يوم تحقق الحاقات
صلاة وسلاما تقول لها الملايكة آمين ونجتاز بهما جهنم الاتحلة اليمين

امـــا بعد فهذا كتاب اردنا ونحن مذعنون بان البضاعة
مزجاة وخالة الفضل عناء مزجاة والباع قصير والذهن فتير والقريحة
قريحة والآونة غير مستتبعة ان نضم فيه الى مجمع البحرين جلبب
الله تعالى مصنفه برضوانه واذاقه حلى احسانه مذهب امام الايمة
وشيخ الامة ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل سقى الله تعالى
ثراه المطيب بالثناء غواديه الديمة الوطفاء وحبس على ذلك
الرمس الطاهر بواكر الغيث المآطر وذوايد فوايد قد تمس الحاجة

اليها وفوائد عوايد يعقل في الفتوى عليها ولم اغير فيه شيئا من الفعال
المؤسس عليها المجمع من الدلالة على قول الامام يخالفه صاحباه رضي الله
عنهم بالاسمية مطلقا الا حالية او متضمنة نسبة رواية واردافها
بضمير التثنية للاشعار بمذهبهما ان لم يقتسم القولان النفي والاثبات
وقول ابي يوسف رضي الله عنه كذلك بالمضارع المستتر فاعله وقول
محمد رضي الله عنه كذلك بالماضي المستتر والارداف فيهما مامر وقول
ابي حنيفة يخالفه الاول بالاسمية والمضارع ويخالفه محمد بالاسمية
والماضي اولا وقول الاول يخالفه تلوه بفعليهما او نفي بعد
المضارع واقوالهم باوضاعهم والجملتين ونفي او احكام مرتبة
ترتيبهم وخلاف الشافعي رضي الله عنه بمضارع لجماعة المتكلم
نفيا واثباتا وخلاف زفر رضي الله عنه بماض كذلك ومالك رضي الله
عنه بمضارع الغايب الارداف مامر ومالم يشر فيه الى الخلاف بالشرطية
والنافية بلا او ما ومضارع وفعل ظهر فاعله او استتر لعلم به ولازم و
فعل المفعول غير اني عمدت الى الحروف فنفيتها اذ المثبتة بها
يرجع بخفي حنين او يحوي الصيرفي بجذب الضبين ولا طايل
تحت الاعلام بالزايد ولا نفع ولا عايد ودللت على مذهب احمد بالامر و
النهي وزدت الاعلام بموافقة الشافعي وخلافه لمالك في خلافه فاقتصرت

على قوله اذا وافقنا الشافعي واحمد رضي الله عنهما ودللت على
وفاقهما له وخلافهما بضمير التثنية واثبت اللبس اذ كان بعد خلاف
مالك وعلى خلاف الشافعي ووفاقه له بالماضي واحمد بالمضارع
المستتر فاعلهما للدلالة الموافق والمخالف عليهما وحال احمد مع الشافعي
كحاله مع مالك رضي الله عنهم ولا اجوز خلاف اصحابنا اللهم الا لاستبهام
الخلاف بهم ولا علينا ان نسمية درر البحار لما اقتبسناه بالغوص
من بحار المذاهب والله تعالى هو ولي ذلك في الاصابة في الرواية ومعاذنا
على مجانبة الغواية في الدراية

كتاب الطهارة

الوضوء فرض فيه غسل الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذن ويخرج العارض منه وتسقط فرض ما تحت
الشعر وان خف ويوافقه فرض اليه او مسح ثلثه او ربعه ويبسطه
والتصحيح وفاقه ولم يوجبوا غسل ما استرسل وافتاء
او يخالفه واليدين والرجلين وادخلنا المرفقين والكعبين
ومسح الراس فراو ثلاثة اصابع موضوعة ومنعنا ما دونها
ولو مدة الا بحواجب والربع او قدر الناصية لا الكل ويوافقه
او الاكثر ولم نكتف بجزء تا وتحكم بطهورية ملاقي الممسوح
بنية والاجزاء لاعدمهما وسن الابتداء باليد والسواك فراوه للوضوء

فقط والصايم بعد الظهر وافقاه وتخليل الاصابع ويسنّ في
اللحية ويفضّلانه والتثليث واستيعاب مسح الراس ونوحل
ويوافقه ومسحوا الاذنين بماءٍ ولم يفرضوا نيّةً ووافقاه و
ترتيبًا ووافقاه او يخالفه وولاءً وقيل وافقاه وسننُ المضمضة
والاستنشاق والتسمية اولًا لا تفرضها وعنه الموافقة واخذوا
بكلٍّ ووافقاه والتيامن وقيل مستحبّ والاخذ من رؤس الاصابع
ومقدم الراس ومسح الرقبة وقيل أدبٌ وحبّت عدمُ الاستعانة
والاسراف وقلك الاعضاءِ والادعية المأثورة **فصل**
ونقضوءُ بخارج السبيلين ولو لم يعتد وبغيبة بخسا و
شرطنا السيلان وقيا وشرطنا الامتلاء ووافقه وبخالفة
في بولٍ وغائط من غير المحل وكثيرٍ في دمٍ ودود ولا تنقضه
بلحم الجزور وغسل الميت وفي دمٍ مائعٍ ناقض بلا امتلاءٍ
وخالفه وينقضه بقيء البلغم وبجرح متفرقة لا اتحاد الموضع لا
السيب ونقضوه بقهقهة بالغ في صلاةٍ كاملة ووافقاه
كالاغماء والجنون والسكر ونوم يزيل المسكة ولم ينقضوا
بنومٍ قاعدٍ مستثقل ويوافقه وراكعٍ وساجدٍ وقائم ووافقاه
او يخالفه ولمسّ فرج براحة وامرأة وامرد بشهوة ووافقه

لا فيهما وقيل يوافقه لا في راحة وينقضه بنوم عمد الصلوة و
طرد في فحش المباشرة **فصل الغسل** فرض
فيه غسل جميع البدن وفرضوا المضمضة والاستنشاق ووافقه
وعكسوا في الدلك بلى ولا يرى على فاقد شهوة توجبها في
المخرج وواجد بلا عدم احتلامًا والالتقاء ختانين ولم يروه في
البهيمة ووافقاه وحيض ونفاس وسنّ لجمعة واحرام وعرفة
وعيد واسلام ولم يفرضوا له قيل ويوافقه والابتداء باليد والفرج
وازالة الخبث فالتوضّي لا رجليه ويفتى بعدم الاستثناء و
تثليث الاواغ ولا تلزم المرأة نقض شعرها ولو غير ضفيرتين لمخالفة
الصحيح ويحرم بالاصغر مسّ المصحف وجوزوا بغلافه وطواف
البيت وبالاكبر التلاوة ودخول المسجد ايضا ولا يجيز العبور
بلا تيمم ويوافقه ولم يفرضوا نيّةً ووافقاه وولاءً و
قيل وافقاه وولاءٌ **فصل** ويرفعانه بماءٍ مطلق وشرطوا
السيلان والتقاطر لا بلح وعصير بناء ولم يرفعوا بالمستعمل
وعنه الكراهة ويشرط فيه ازالة او تقن بالتتابع فقط وهو
مغلظ ويخفف وطاهر فتوى وما شرطنا عدم طهارته
مستعملٍ ونرفعها بغالب على طاهر والميت فيه غير مسنون

كعشر في مثله بعمق ما لا تخسر الارض بعرفه وجاز لعدم اثر
نجس وميت فيه حيوانه وجوز بفضل وضوء المراة للرجل واه
خلت به ومغصوب الماء والجنب الواقع فيه نجسانه والفتوى
طهارة الرجل قلت وطهارة الماء وعلى حالهما والفتوى ونجسوا
قليلا به واه لم يتغير ووافقاه في القلتين خمس قرب
وتخالف في البول والعذرة المايعة اصح وطهروا عظم
الميت ووافقاه وجلده مدبوغا ووافقه ويوافقه اصح
ونطهر فرنه وطفن وحافر ويوافقه وما لا تحله حياة
وجلد الكلب مدبوغا ويوافقه وجعل الفيل كالخنزير
نجس العين ويجزيه في شعره وخالفه **فصل**
وتفرغ البير عن مثل ادمي ميت ويحرم جلده وحيوانه
منتفخ ورأي في الممد ما بين ابي ثلثمائة وعشرون مثلا
ثلاثين عن مثل فارة فيحكم به الى اربعة وفي خمسة فارة
باربعين كفارة نجود جاجة وكل بعشرة وجعل اللاش
كالتي ونجاسة ما انتفخ فيه من ثلاثة والا من يوم
وليلة واعتبر السلم ولا يفسد قرب البالوع من
البير ما عدم الاثر والغي انفصال الدلو الاخير **فصل**

ويطهر سور الادمي والفرس وما كول اللحم ونجسوا من غيره
ووافقاه في غير الكلب والخنزير ويخالفه ويكره
من دجاج نخلي وسباع طير وسواكن البيت ولا يكره
عن هر ولا تنجس عن بغل وحمار وعنه الموافقة فيشكك فيه يتوضأ
به ويتيمم واجرنا تقديم ويعتبر الاغلب النجس للاختلاط لا التحري
كعكسه ولا تغلب النجس مطلقا ولم يوجبوا غسل مولوغ الكلب
والخنزير سبعا احديهن بالتراب وافقه ولا تتيمم وقيل يو فقه
وصل التيمم يجوز لمفارق مقامه ميلا فقد ماء
وخايف عضو وخبر لزيادة مرض وكذا بجلس الارض طاهر
غير مسطح وللمرمد ولو غير تراب يوافقه وتخصه به والرمل
والعبار بالضرورة واللصوق ملغى وشرطه ضربتين للوجه
واليدين واوجبوا الصحيح وفاقه بنية فرضها ولا تقتصر
على ضربة وكفن وينقصه ناقض الوضوء وقدرة ماء ومرورنا
عسر به ناقض ونطلق ببطلان صلاة رايه وطردناه في
مقتد متيمم ويوجب اعادة للتذكر والوضوء بالنبيذ ويتيمم
وهو اصح وجمع ويلزم المحصور فاقد طهورين التشبه ولمريد
اعادة ما اداه بالتيمم ولم يسقطوا القضاء ولا توجب الطلب الا

لغلبة الظن ويوافقه وهو جائز قبل الطلب من رفيقه ولا يلزم
الشراء واجد ثمن المثل واجاز واقبل الوقت ووافقاه وندب
التاخير رجاء واداءكم شاء ووافقه وقيل يخالفه كالنوافل
والفوايت فيعتبر ممن اسلم وما ابطلنا عمن ارتد ويجنب
لفوت جنابة لغير وبي وقيل يوافقه وحكم بالاعادة للاخرى
وعيد وبناوه به وان شرع بوضوء ولم يجيزوه لوقتيه وجمعة
ونكفي عن غير كافي التيمم والغسل او السلم في الجرحة الصحيح
لا التوضيح ويوافقه ويصرف الى لمعة مغتسل فتيمم لجنابة ٥
فلحدث غير كافي لهما فيبقى الثاني وابطلهما ويجيز تقدمه
على الصوف عند عدم الثاني ومنعه ولا تجز لنجاسة البدن ولغائر
حار تيمم البرد (اي التيمم) **فصل** ويمسح الخف بحدث لبسه
على طهارة بالماء شرطوا كما لها قبل الحدث لا اللبس ووافقا
او يخالفه واجازوا للمقيم ولم يطلقوا للمسافر وعنه الموافقة
فيهما يوما وليلة وثلاثا مسافرا واحسبوا من وقت الحدث
لا اللبس وقيل يوافقه واجازوا على المغصوب في سفر معصيته
ووافقاه ولم يبسنوا مسح اسفله ووافقه قدر ثلثة اصابع
ولا تكتفي بجزء ما ولم يفرضوا الاكثر ويوافقه ومنعنا للمعذور

خارج الوقت ويجيز فيه والجوربة الثخين لا يمسح بغير
تجليد ورجوعه اصح ولا تمسح على العمامة ذات ذوابة وجنك
وقلنسوة وبرقع كفاز ويجيز على موق وحكمناه بالاعادة
لنزع احدهما لا مسح ما تحته ومنعوه مع الخرق الكبير مظهر
ثلاثة اصابع لا الاكثر ولا نمنع بجزء ما ويخالفه في شق
لا ينفرج عند المشي ويجمع من خف وينقضه ناقض الوضوء
واخراج العقب ناقض وخروج الاغلب المحل فنامر بغسله لا الوضوء
وقيل يوافقه وعنه الموافقة ولا نشرط في اتمام مدة السفر ٥ سنر ١٢
الطاري عدم الحدث او المسح ويوافقه كالعكس ومسح الجبيرة
مطلقا مستحب واجبا فتوى ويبطل بالسقوط لبرء فلا
نامر بالاعادة لجرح وقرح ولا تخص موضع الجراحة **فصل**
وتقضي الحايض ان الصوم وتسقط الصلوة عن ممكنه اخر
الطرة وتعكس بزواله عقد بتحرمه وتوجب العصر والعشاء
بزواله عن صلاة وركعة لابهما والظهر والمغرب اسطنا لبقاء اقل
من الوقتية ومنعوها القراة وعنه الموافقة وقربان ما تحت
الازار حرام لاشعار الدم فقط واجزناه لانصرام عن اكثر بلا غسل
وعن اقله بمضي وقت كاملة لا بالغسل فقط وحدوا اقله ولم نجعله

يوما وليلة ويوافقه قليلا وثلاثة ويكفي بالاكثر ثالث و
جعلوا الاكثر عشرة لاخمسة عشر ووافقاه او يجعل سبعة
عشر ولم يجعلوا اكثر النفاس الى النساء فنقدر باربعين لا
ستين ويوافقه ولا يحد اقله وعدة من الولد لا خير ولا ترى
للحامل ويوافقه في يومين وثلاثة قبل الوضع وطهر يتحلل الملتف
وحيضا ما بعد لاقل خمسة عشر الصالح وجعل غير الثلاثة الفاصلة
على الدمين حيضا وتبعا المتخلل مطلقا ومنع البدء والختم به ويكوه
الناقص في الحيض والزايد على المقدر فيهما والعادة استحاضة
طهارة ضرورية ولا تقدر للبتداة الاقل او الوسط او قدر الاصل
الاكثر ويوافقه ولم يأمروا المعتادة بالاستظهار في الاكثر بيوم
الى ثلاثة ولا تميز باللون في اتصال الدمين ويوافقه ولا يعد الكدرة
منه الا بسبق صفرة او حمرة وتعد الثلاثة منه ولا يشرط
العود في نقل العادة ونصاب بمدة وما قبلها اخرى وحيضا
ونأمر المعذور بوضوء وقت لا صلاة ونقضنا الا بخروجه لا دخوله
وبحمرها **فصل** طهر واعن الخبث بالمايع ووافقاه ومنع
وتنجس الوارد عليه بلا تغير كمرئ بقلته ولو مع اثر لازم
وبجريه في الطعم ولا تلتفي في غير بمرة ويوافقه في وجه ثلاث

مع عصر وصقيل بمسح ويوجب صب الوضوء والغاه ويطهر
غير المنحصر بغسل وتخفيف هو اوسع وبنجس ابدا وهو احكم
ولا يطهر ما استحال بالنار ونحوها وطهر فتوى وتنجس المني
وقيل يوافقه ولم يغسلوا يابسه فيغرك وذلك عيني جف
في خف ونحوه مطهر ويعم التطهير لا العدم وطهرنا للصلوة
الارض بالجفاف وبعفو وزن درهم كثيفا ومساحته ما يعم من
مغلظ واقل من ربع من مخفف ولا تقيد عفو اليسير بتضرر
التحرز ولم يعفوا ما زاد الى الفحش والتخفيف بتعارض النصين و
يرد المشكوك وجعلا باختلاف وبرد المني ويخفف لعاب المشكوك
سؤره وطهراه وطرد في بول الفرس وخففا وبولما كول حرام و
حلال للتداوي ومطلقا والروث غليظ وحكمنا به في الماكول
وخرء محرم خفيف وغلطه وطهر اني رواية ونطهر من ماكول
بيد الاوز والبط والدجاج ولا نعم والبيض ضعف قشره بعد
الموت ويوافقه وانفحة الميت ولبنه طاهر وطهر الجامد بالغسل
وبكر استقبال واستدبار القبلة في المبرز وقالوا به في البناء
ووافقاه او بخالفه وسنو الاستنجاء لا وجبوا ووافقاه بمنق
غير محترم وطعام بشمال ولم يروا عددا ووافقاه فانقاء وجب

كتاب الصلوة

الغسل ويجب للتجاوز يدخل الصبح من الصادق الى الطلوع والظهر من الزوال الى
حصول المثلين غير فيء وهو العصر وقالا مثل ولم يشركوا بينهما
الى المغرب غروب الشمس الى العشاء والوتر غيبوبة الشفق وهو البياض
والفتوى على الحمرة الى الاول ولم يشركوا بينهما ولا جعلوه الى ثلث اول
او نصف وافقاه في الاختيار والسفر والمطر سبب جمع ووافقاه
والمرض ويوافقه واجتماع طين وعجل ولا تخص المطر بالعشائين
وسنوا تاخير ظهر الصيف مطلقا والعشاء ووافقه
ولا تنظر فيه الى الجماعة والعصر ما حيث الشمس والاسفار ووافقا
كتعجيل ما بعين لغيم ويوتر واثق الانتباه اخر الليل ولا تقتل تاركها
عمدا بغير جحد بعد الاستتابة ثلاثا ويوافقه ويكفر بحكمه
بالاسلام لمعتقد ولم ينهوا عنها ظهر البيت ووافقاه والمزبلة و
المجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ولا ترد عليه الحمام
والمقبرة والحش والمغصوب يخالف في الجمعة او يصح مع الكل
بكراهة **فصل** ومنعت كالسجدة عند الطلوع والغروب
لا عصر اليوم ومنعوا في الاستواء وكذا القضاء ووافقه وتمنع النفل
وينعقد بالشروع ويجيز في الجمعة ونكره بعد الفجر والعصر وقبل

المغرب والفجر ولو لسبب يوافقه ولم يسنوا جزء متهجد نام عنه فيه
ويصح المنذور **وصل** يسن الاذان لا تفرضه كفاية للمفروضات وسنة
للقضاء اوله ويقام له ولم يرجحوا ووافقاه او يخالفه ويسوا التكبير
بوضع الاصبعين في الاذنين واستقبال وتحويل وجه يمنة ويسرة
للحيعلتين وتعقب ثانية الفجر بذاتي الصلوة خير من النوم ويترسل
بلا لحن ويجيز تقديمه في الفجر والاقامة محدودة وشنوها ووافقاه
او يخالفه ويعقب فلاحها بذاتي قد قامت الصلوة ولم يفردوا
ولا انكره ممن لم يوذن رضي واجازوا تثويب الفجر بالحيعلتين
ووافقاه ويعم المشغول وجوزوا اذان الصبي بكراهة ويوافقه والمراة
ووفقاه وجوز عن جنب يعاود لا الاقامة وسكتة بينهما في المغرب
كفت ورايا جلسة وكراهة خلوهما عن الوضوء رواية **فصل**
شرط للصلوة طهارة الثوب والمكان والبدن وستر العورة فجعلوها
من الرجل ما بين السرة والركبة لا السوتين وتدخل الركبة ولا تعم
وعنه موافقتهما كامة بعد الطهر والبطن والحرة غير الوجه
والكف ولا تدخله وعنه الموافقة والقدم وقيل لا وحكي بالفساد
لكشف ربع عضو لا مطلقا ووافقه ويخالفه في السر ويعفو
اقل من نصف وعنه في وجه ويجبر في كشف وقيام في النساء

زحمة ونجاسة قيد ركن وشرط اداه ومنع الامام لثوب نجس ولا
نوجب القيام بلا ساتر واجز بالحرير والمغصوب واستقبال عين
الكعبة لاين وجهها نابيا وردة وجوب عينها بصف طوال ويتحري
لعدم العلم ويعتبر اصابة ترك هولها كمتحر خلافا امامه بجهاله
وعدم تقدمه ولم يامروا المستدبر بالاعادة في الوقت ولا محرم
ويوافقه في الحضر ويستقيم عالمها كما هو والنية ارادة فرض
وقته مع الاقتداء للمقتدي وذدنا الامامة لمقتدي النساء
ولا تفرضها مطلقا موصلة بالتحريمة ولا نشرط القران وجعلوها
شرطا لا ركنا وافتاه **فصل** وفرض التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الاخير وواجد التشهد لا قدر
السلام ولا تفرض قراءته ويوافقه وسن رفع اليدين الى شحمة لا المنكب
كالمراة ويوافقه في وجه ويرى المعتبة وقدما الرفع ولم يقتصروا
على الله اكبر ويقتصر على المعرف معه وفعيل ونجيز بسايير كلم التعظيم
وان خلت عنهما ولم يرسلوا وعنه الموافقة فتضيع تحت السترة لا القصد
كالمراة وسنة للقراءة وصمالقيام ذكر مسنون واثنى فختار سبحانك
لا وجهت ويوافقه في وجه ويجمع بينهما وسن التعوذ بعد فيجعله
للصلوة لا القراءة وسنوا البسملة بعد فخفيها ولا نعدها آية

من الفاتحة وقيل يوافقه وهي اول الصلوة وقالا كل ركعة وهو
رواية وسنتها في السور الاسرار وجبوا الفاتحة بعد لا فرضوا
كسورة او آيات معها وافقاه ولم يفرضوا القراءة في الاكثر فنفرضها
في ركعتين لا الكل ويوافقه وآية كفت طولا او ثلاثا والعارسية
ولو لقادر ورجوعه اصح وسنوا التامين ولو الامام فنخفيها
ويوافقه ويجوز في الاخريين الفاتحة والسكوت والتسبيح
ويقراء في جميع غير الفرض وكره التعيين وسن في الفجرين و
العشيين والمغرب طوال المفصل الى قصار كما تيسر في السفر و
الضرورة في كبر سنة لا توجبه واخواته وعنه الموافقة
فيركع معتمدا الركبة مفرج الاصابع مستوي العجز بالراس مثلثا
سبحان ذي العظيم سنة لا تفرض واحدة منها واخواته ولم ينكروا
التحديد فيه واخواته وجب الزايد الوتر فيه للمنفرد ويفرض
تعديل الاركان واوجباه في الركوعين وسناه في القومتين ويرفع
موحدا سمع الله لمن حمده فالامام مكتف به وربنا لك الحمد مؤتما
ومنعه الجمع كالمنفرد اصح ولم يقولوا اولك ولا رفعوا في الحالين و
وافقاه فيكبر فيسجد يوضع ركبته فيديه عكس النهوض ولم
يحسنوا اعكسهما وسنه لاشتراط طهارة مكانه ويوافقه

غير مفترش ذراعه مبد ضبعه مجاف بطنه عن فخذيه في
غير زحمة وتجمع المراة موجه اصابع رجله القبلة وتضع اليدين
حذا الوجه لا المكبين ويوافقه مثلثا سبحان ذي الاعلى
على جهته وانقه وعليه جاز بلا عذر بكراهة والفتوى رجوعه
ويجيز على فاضل ولو ملصقا وقيل يوافقه ولم يكرهوا على كتاه
وقطن وصوف ويكمله بوضع لا رفع فيكبر فيقعد فشم
فيسجد كالاول فثم ناهضا الى شبه الاولى في غير الثناء والتعوذ
وقصرها عنها كالفجر ولا نسن جلستها وقيل يوافقه والشفع
الثاني كالاول في غير ما استثنى والجهر ولم يتوركوا كالمراة ويتركه
في الاخرى ويوافقه فتشهد واجبا ولم يروا العمرة ولا عقدوا
تسعة وعشرين فتري لعبد الله لا ابن عباس رضي الله عنهم
ويبسط ولو ساقل ولا تعقد ثلاثا وخمسين ولا تشير بالسبابة
والفتوى خلافه ولنسن الصلوة في الاخير لا تفرض الا
في العمر مرة وقيل يوافقه فادعاء الاجماع عليه سهو والطحاوي
والحليمي على التكرر بتكرر الذكر واجبا بتخصيصه بغير
الذكر اذكرت عنده فندعو ايما سبب القران لا مطلقا فنسلم
وجوبا لا نفرضه ويوافقه وقيل في واحد وراوه يمينا

وورد التسليم

وشمالا لا تلقاء وجهه مرة ناويا القوم والحفظة اماما
وموتما اياه ايضا من الطرفين تحاذية والامن طرف
والحفظة منفردا واخرج به المقتدي وعكس في سجود السهو
واقتفاه بعدم السجود وعوضه القهقهة تفسد صلوة
المسبوق وتقضيها بها الوضوء وتوضاء وسلم لحدث سبقه
وتمت لتعمده ومنافيها وصلاة راي ماء ومنقضي
المسح وخالعه برقوق ومتعلم سورة وواجد ثوب وقادر
على الركوعين وصاحب عذر حرج وقته وقاري مستحلف
امي ومفجر طلعت عليه وخارج وقت الجمعة عنه وساقط
جبيرته عن برء قبيله فاسدة واصل بفرضية الخروج
بفعل نفسه او استواء طرفيها في المغير **فصل** الوتر
واجب معامل به معاملة الفرض فراؤه ثلاثا بسلام لا
واحدة ابي ثلاثة عشر مثنى ووافقاه ولم يتركوا قنوته
ولا تخصه بنصف رمضان الاخير وقيل يوافقه ونقنت
قبل الركوع ويوافقه مكبرا رافع يديه وتركوا في الفجر ووافقه
ويوافقه للمنازلة ويلزم المقتدي الاتباع **فصل** سن
للرجال الجماعة مؤكدة لا توجبها ولا تخصها بالمسجد لجار

وذاكر فايته

لو اقيمت وقعت

احد

ولا نسيها اخري باذان ثان ولو في مسجد محلة فيؤم الاعلم
فالاقراء فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا وكره الاعمى
وافقاه كالعبد وولد الزنا والاعرابي واجاز والمبتدع والفاسق
بكراهة ويوافقه في غير الجمعة ولا تؤم المراة الا في وسط بكراهة
كالعاري ويمنع الصبي البالغ وجوبا في النفل ومظهر الفسق و
متنفلا المفترض ويوافقه في رواية ومؤميا الخلافه ومنعنا
المعذور لغيرين والبناء لفوته ومنع متيمما وقاعدا الخلافهما
ويقف النساء بعد الخناثا فالصبيان فالبلوغ واحد يمين الامام
وازيد خلفه ولا توجب لك وقعود من اقتدى بقاعد بغير
عذر ولم يجز والتقديم عليه الا في البيت لا في جانبه وافسدوها
لمحاذاة مشتهاة في مطلقة صفة واشتراكا بلا حائل ووافقاه
والحق بها الامرد وير عى حال المأموم ويحضر في الجمعة والعيدين
والفجر واولى المغرب العشاء وجوبا وخير المنفرد في غير الاولين
وله الاستخلاف عند الحصر والعجز بحصول الجماعة غير العصرين
والجمعة وعمما ولم يروا الشروع بعد الاقامة واستواء الصفوف
ووافقاه ولا راينا مع ثانيتها فيراه عقيبها وهما اولهما والتحرم
مع الامام جاز او افضل ومنع المأموم القراءة وتبعه مطلقا

وصلاة

وصلاة اميين وقارئ غير امام فاسدة وخصاه بالاخيرة
صححنا لمن ركع قبل امامه فلحقه وعكسنا للاحق فيه
رافع الامام قبله وما اوجبنا ترتيبا بين الركعات وجوزوا
في الكعبة ولو فرضا ولا يجعل الظهر الى وجه الامام في
التخلق فيها وحولها القراءة من مصحف تفسدها
وافسدوا بكلام قليله ولو سهوا ووافقاه او بخالفه وعمدا
ولو لاصلاحها كسلام عمد بلسانه واكل وشرب على مصلى بطانته
نجس لا عادة سن ولا يفسد بالحرفين الزايد احدهما وجواب
بنحو الحمد لله واعادة سجود على طاهر وابطلها لتذكر فايتة وطلوع
قبل تمام وهما الفرضية ويجيز له ان يتوقف ويتم بعد وكره
العبث وقلب الحصاة لغير السجود مرة والسلام والقرفصة والتخصر
والسدل والعقص والكف والاقعاء والالتفات والتربع
بلا عذر وعد تسبيح واه بايد مكروه ولا تقطعها بمار واه
واه اثم ولو كلبا اسود وامرأة وحمارا بغير ستره واستثنا
الاخيرين اصح نجيز البناء لحدث سبق والاستخلاف
وقيل يوافقه وفضل الاستيناف ويلزم لجنون واغماء
وقهقهة وامناء واجبت لانصرافه خوفه ويخالفه ويفسد

صلاة قوم وإمام مسبوق قهقه تمام صلاة إمامه وخصاه
به وتحين البناء لانتضاح نجس مانع واستخلاف لبقي
بعد تلاوة في الأوليين وصلاة متعلما بعدهما ونعكس بعد
ركعة وإجازا استخلاف مقتد خارج وابطلنا استخلافه
المرأة وما اوجبنا القعود الاول على نائم ساه عنه امامه ستيقظ
بعد الفراغ قضاء فائته مذكرة بعد ست كافٍ و
اوجبنا خمسا أخر وصلاتي يومين غير مرتبين ولا بالتحري بهما
واولاهما ونوجب الترتيب بين الفوايت وبينها والوقتية
ولم يروع عند الضيق وقيل يوافقه ولا اعادة الوقتية ٥
للنسيان الا لكثرة ولم يحدوها بخمس وانيا ستة اشهر
ولا تحدها بفوت معيشة وضعف بدنٍ واعتبر الدخول وصححنا
مغرب من صلى العصر ذاكر الظهر فقاضيهما وحدها وامرنا باعادة
العصر بن لظن اجزاء العصر لا الظهر واستقطنا بجهل في حرب ولزم
اعادة فرض مرتد في وقته ويعكس فوايت الردة وقيل يوافقه
سن ركعتاه قبل الفجر واجبت قضاها وحدها وبعد
الظهر والمغرب والعشاء واربع قبل الظهر بتسليمة لا تستحبها
ولا تجعلها ركعتين ويقدم قضاها على صاحبتها وصحح العكس

وجبت اربع قبل العصرين وبعد الثانية وست بعد المغرب
ولم يتركوا التوقيت ولم يفضلوا ثانية النفل مطلقا ووافقا
فيه ولا توجبت ذلك بالليل والرباعية افضل وقالا بالنهار
والثمانية بالليل جايزة وسجود الشكر لا وصلي السنة خارجا
مدرك ثانية الفجر امن فوتها وترك غير هما لاقامة واتم
شفعا من اقيم عليه لا في المغرب والفجر فيقطع ويشارك
الا مقيد ثانيتهما بالسجود فيتم ويشارك عاقد ثالثة غير
العصر بعد الاتمام ولزم بالشروع ويوجب قضاء رباعية خلت
عن قراءة وهما ثنتين وطرد لحلو احد الشفع الاول والثاني ويوجب
الرباعية لنيتها وقضاء لقطع مطلقا وهما شفعا وقضاء
لقطع في خلاله وافسد رباعي نفل ترك قعوده الاول ولم يوجب
قضاء سهوة سجي عنها في اول الفرض واوجبنا لقطع في وقت
ممنوع وعكسنا لقطع مظنون وجوبه واجزناه لمتنفل مقتد
بمفترض فقتدوه فقتد به فيه ويخرج الى النفل بقيام خامسة
سهوا وابقى الفرضية فيظهر في المقتدي فيه ويصح نية
فرض خالطها نفل ونذرها بلا ظهر واهدرهما واوجبنا من نذر
بغير قراءة وركعة بالامام وثلاثا به لا الشفع واجزنا اداه في مفصول

والزمنا قضاء نذر حبض فيه وينتفل قادر القيام قاعدا
وله ذا بعد افتتاح به ولمفترض في مركب جار بغير عذر ويومي
على دابته خارج مقامه بجهتها وبجيزها فيه ويمنع بناء بعد نزول

وجب على ساه

نقصا او زيادة وشاك سجود السهو لا نسنه ويوافقه في غير
مبطل عمده ونراه بين السلامين ويوافقه ورأي بعد سلام
عن يمينه وهما سلامين ولم يقيده والبعدية بالزيادة وحدها
ولا وجبوا بترك تكبيرات ولا تسجد لواحدة وتسبيحة
بل ترك واجب لومؤتما لامامه ويرجع الى القعود الاول قرب اليه
والا خير ما لم يسجد فينقلب نفلا ان لم يكملها فيضم سادسة
ورجع ان قام بعد وضم اخرى لسجوده وتم فرضه وصار
نافلا ويسجد فيها ويبطلها شك عرض ويتحرى عند
التكرر فان غلب فالاخذ باليقين ويسجد يسقط
القيام لتعذره فقدموا الاستلقاء لتعذر القعود
لا الجنب وافقاه ويجعل الومي سجوده اخفض وكره رفع
شيء ليسجد عليه وما اعتبرنا القلة والعرف والحاجب فيوخر
الاداء او يسقط ولم يلزموا غاية الركوع عن القيام ووافقاه

ويتم

ويتم بما قدر لعارض وطرده في القعود والزموا مستوعب الاغماء
وقته القضاء وافقه وسقوطه بزيادة على الملوين لا وقات
خمس بستادس وجبوا سجود التلاوة لا سنوه
ووافقاه ولنسجد في صح لا اخرج ويوافقه وسجدوا
في المفصل وعنه الموافقه والزموا السامع وان لم يقصد ولم
يصلح التالي للامامة او لم يسجد ويوافقه والفهم ملغى
ويأتم الموتم واوجب الاداء بعد الصلوة عنه كخارج ولا تجزئ
فيها ولا تفسدها ويسجد الخارج عن مصل واجزنا اداه بحسب
ضعف وجوبه ولم يجيز والاداء الضعيف بعد قوته ووافقاه
ويتحد لاتحاد المكان والخارجي مع الصلوي ولا يعكس
ويوجب لتكرره في ركعتين وكره وتكبر بلا تحريم وتحليل
ويوافقه لم يحدوا مدة السفر باربعة برد
قبلا ثة ايام وجعلوا القصر عزيمة ورخصوا للعاصي ووافقاه
فيقصر من مفارقة البيوت اليها في وطنه او منوي الاقامة
غير المفاز الواحد غير مقتد بمقيم في وقته ولم يقيدوا
ذلك بالشفع الاول ولم يجعلوها اربعة ايام ووافقه ولا
تن احدي وعشرين صلاة بخمسة عشر يوما والغنا عن تبع

ولا حول دخل بمصر لا لها وشارع عصر غربت عليه والزمنا ركعتين
لبقاء اقل منهما وبنية القوم باتموا وافسدها التنا ويهما في القعود
غير القاري وربعا بتاخيرها ولا تكمل فاية السفر ولو حضر
ويوافقه تجب الجمعة على ذكر حر مكلف مقيم قادر والجماعة
الى السجود وقالا للشروع وبمارا بنائها للاداء ولم نشترط اربعين احرارا
مقيمين ولا تحد بخمسين وعنه الموافقتان ويشترط اثنين وفي
المحاذاة وحيلولة الطريق وبلتا واعتبر والخوارزمية وشرطوا بمصر
اوفناه والوالي او وافقاه وقرى مني ولو في الموسم ومدوها الى العصر
لا المغرب ولا تجزها قبل الزوال وافسدوها بخروج الوقت ويوافقه
في ركعة فتري الاستيناف لا الامام ظهرا ويخطب قبلها والا فبقضاء
على ذكر كاف وشرطا المسمى خطبة ولم يشترطوا فصل الخطبتين و
الظهر والقيام ويوافقه وابة وموعظة وصلاة ووافقاه ولم يشترط
الستر وكره تركها والاعمى لا تلزمه والجنب وعاجز الوضوء والتوجه
مطلقا وافسدنا ظهر من لا تلزمه بحضورها واجزنا اما عتهم فيها
غير المراة وكره جماعتهم ظهرا والسعي اليها بيطلها وشرطا الادراك
والزم الاتمام ابعد الدرك تشهد الامام والمضي خوفها المتذكر
الفجر وجعلناها فرعا وجامع تين وبثنى بحيلولة نصية واطلق وفي

على تابع المصر خراجا والمسود وسامع النداء ولم يلزموا من بفرسخ ويوافقه
وخروج الامام فاطع الصلوة والكلام وفالا الخطبة ومنع رد
السلام والسنة ويوافقه ويسن بعدها ستا وربعا
او جبوا صلاة العبد لا سنوا ووافقه ولا تفرض كفاية من الارتفاع
الى الزوال وجهر تكبير الفطر وقصد المصلى ممنوع وكره النفل قبلها
ولو في المسجد ووافقه ويعجل الاكل فيه ويطيب ويزين وفي الكبير
بعد الثناء قالوا ثلاثا لا ستا ويوافقه ولا تسبع ولم تر بينها
الذكر ويوافقه وفي الثانية ثلاثا بعد القراءة لا خمسا قبلها ووافقاه
ولم تحصوا رفع اليد بالاولى ولا نقصيها ويوافقه وتوخر الى
غد لعذر ويضعف للاضحى ويلزم مدرك الركوع التسبيح وهما
التكبير فيخطب يعلم حكمهما ويكبر التشريق من فجر عرفة الى عصر
ومداه الى اخر التشريق ولم يروه من ظهر النحر الى فجر اخرها ووافقه
وهو على مقيم بمصر مؤد مكتوبة بجماعة سنة وشرطا الاداء وكبروا
المشهورة لا ثلاثا ووافقه يصلي امام الجمعة الكسوف ولم
يجيزوا لمغير فاقتدى ووافقاه وجعلوا ركعتيها بركوعين
لا اربع ووافقه ولا تشدد في مطول القراءة وهو يسير ويخالف فيدعو
الى الانجلاء الاستسقاء دعاء واستغفار وركعا

بقراءة جهر وخطبة ويستقبل داعيا والرداء لا يقلب وراه
للامام ولم يروه للمأموم ووافقه ولا حضور الذمي ووافقاه
وعنه الوفاق سن جماعة عشرين ركعة عشر تسليمات
في رمضان بجلوس بين كل اربع قدر نصف قبل وتر جماعة وبعده
ولم يسن الانفراد المستحلي ووافقه والختم مرة
بمنع صلاة الخوف والصحيح وفاقه نقله ابو جعفر في شرح الامان
وصورها بجعل الامام بعضا للعدو وصلاته ببعض سطرا ه
فضيتم اليه فصلاته بآخر فاتيانه لاداء سطر بغير قراءة فصلاته
بالاخر سطرا فالآخر له بها فسلامه بها لانتظاره لامام الاول فصلاته
بالاخر سطرا فتامة به ووافقاه وتبطلها بفعل القتال ويوافقه
ولا توجب حمل سلاح حذرا ويوافقه ويصلي عند الشدة قدر الوسع
وجهوا المختص عكس الصلاة ووافقاه فتلغته لا بعد
اللحد وقيل يوافقه وشد لحيا قاض وغمض عيناه وغسل
بسدر حمر وترا بماء مغلا بنحو سدر ولا تفضل البادرة ويوافقه
بعد وضوء وتمنع القلم والقلم والقص ويوافقه وغسل انفه
وفيه والتسريح وتخريج عن عوته وراسه ولحيته بخطمي ومنعوا
غسل زوجته ووافقاه ومنعنا العكس لارتداد ومس ابنه

نسلايه ه

الى لارتداد المراة

بشهوه وعكسنا لاسلامه قبل وانقضاء علة شهوة
بعد وعكسنا لام الولد واصبع يسار أو يمينا فاجلس شرح بطنه
برفق فاكتفوا بغسل المخرج ووافقاه ونشف وحنط راسه
ولحيته وكفر مساجده ويجعل المحرم كغيره ويوافقه ويلزم
الزوج تجهيز المعسرة وخالفه وسن تكفينه بازاره ولفافة
والكفن بهما وقميص ولم يجعلوها لغايف ووافقاه وامر بتوع من يقي
اقل عضوه ويلف بسارا ويعقد نشوا وتزاد خمارا بين الاحرى
وخرقة ثدي والتني بثلاثة ولم يسبعوا لهما ويلتم شعرها صدرها
وتحمر كسي ويقدم الوالي صلاة فرض الكفاية فقدموا القاضي فامام
الحي على الوالي ووافقاه ويعيد ان صلى غير صم ولا تعدد ها ويوافقه
وتقضي على المقبر ولم يحاذوا الوسط فيحاذي الصدر راسه ه
ووسطها ويوافقه ويكبر اربعا ومنعوا رفع اليد ووافقاه فيثني
ولا توجب الفاتحة ويوافقه ويصلي بعد الثالث ويدعوا للميت ويوافقه بعد
الثالث ويقرا سحالة ركب بعد ونسلم على مرة ولم يتركوا التوقيت
لهذا ومنعنا متابعة مخمين ونايم المسبوق بالقول وانتظراه بلا
تكبير ومنعوها في المسجد وعلى عضو وغايب ووافقاه ويعيد
المهتمل حيا ويوجب غسل سقط تم خلقه ولا تصل عليه لاربعة

الا ترك الثناء والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء للمؤمنين حلا فا كما لا متوقعة كيف ما اتفق ه

الا الزوجان المحرمان اذا اسلما قبل عتب الاسلام قال وزفر لا عوز لها ان تغسله وقال اصحابنا يجوز لها ان تغسله ه

سن جماعة ... مرفوع معطوف على المعمول الذي اقيم مقام الفاعل والتقدير سن جماعة والختم مرة

اشهر وباغ لقاطع وراها على المبتدع والامام على من قتل حدا
وعنه الوفاق واجرله على غال وقاتل نفسه ولا يرى عليه ويحمل
سريره اربعة اثلاثة او خمسة مسرعين بلا خبب وبفضل تقديمه
وطرحوه في المشاة ويوافقه وكره الجلوس قبل الوضع واجتث
وخشب ويلحد ويسن الوضع من جهة القبلة لا سلا ويوافقه
وايثار الواضع فيسمى قايلا وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
موجهه حال عقدته مستويا لبنه مستجيا قبرها فيهال ترابه
ولم يربعوا فسنموا ووافقاه وحرم البناء عليه زينة والاكل منه قبله
ولا يخص الشهادة الحكمية بقتيل المعركة
غازيا ولا حضورها بقتيل الكفار ووافقه فمن قتل ظلما لا يوجب
دية ايضا فيكفن بلا غسل ونزع جنس الكفن وصلوا عليه ووافقاه
او نحالفه وغير المكلف والجنب تلواه بعد الانقطاع وقتيل
المثقل يغسل ويرث ويثبته بوصية وخالفه وحيازة
اكفن احد الملوين وكمل
فرضت فورا او توسعة على مسلم حر مالك بنصاب فاضل عن حوايج
اصلية حولي ينوي مع اداء او عزله اسقطوا بهلاك ووافقاه
كتصدقه ولا يرى في البعض بقدره وخالفه واعتبرها في العمو

ايضا فيظهر في الهلاك ولا توجب على مستغرق دينه
ولا اوجبوا على صبي ومجنون ووافقاه ويرى في العامل
على مفيق اكثر حوله لا اقله واسقط عن اعوام مقر مفلس
فاصر ما علمه بعدها وبعدين وسط حول بكسب قدره في احرم
واوجبوا عن اعوام دين وعرض قبضت ونضت لا عام القبض
فقط ويوافقه في الفقير مدينه ويغني عن مثبت اعوام مثل نصاب
عنده ثم حوله بعد وخالفه ولم يرد بين زكوة حتى هلك ما نوى وجب
مستفاد وما اوجبنا في ضمار وعن احوال نصاب قبض ولم يوجبوا
في سايمة خليطة صحت ووافقاه وتوجب في نصاب مضار غيب
مقدر وقيل يوافقه وهي كحب يقبض اربعين من بدل مال التجارة
ونصابه لغيرها وبه من بدل لغير بحول بعده وشرطه في تلوها
رواية واطلقا القبض وعقبا النصاب بالحول دية وارث وبدل
كتابة والمهر لا حتى فيه قيل قبض ولو سايمة عينا بعد حوله و
عكسنا في نصف حر دد بعده لطلاق غير ماس وعكسنا
في موهوب مرجوع بلا قضاء وسايمة استبدلت فيه ولو
بلا اختلاف ولا يكره حيلة دفعها وخالفه ويحرم عند الاكثرين
ولم يأخذ بغير رضى واجزا باداء وتركه بغير وصية وجوزوا

القيمة ووافقاه والغنيا في كليهما تلوه ورعي طرف الفقير
وهما القدر ويوخذ الوسط الاضحى ويبدل الواجب
برد واخذ واجازوا تعجيلها وعنه الوقاف في يسير يوم الى
شهر ويجيز في العشر ولو قبل الخروج واجزنا في نصاب بعد
نصاب لم يضمنوا الساعي المعجل كتغير الآخذ بعد ووافقه
والمامور بعد الامر ضامن وشرط علمه والغنيا تعيين الناذر
وتجب شاة في كل خمس نحت وعراب اجز ذكرا من الشاة
وبعيرا ومع عشر بن بنت مخاض وست مع ثلاثين بنت
لبون واربعين حقة وسبعين بنتا لبون وفي احد مع
ستين جذعة وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاستانا نقوا
الى خمس وعشرين فثلاث حقاق في خمسين ومائة الى ست
واربعين فاربعا الى مائتين فثم وثم لابنت لبون في كل اربعين
وحقة في كل خمسين بلا استيناف ووافقاه
وعفوا عن عوامل وحوامل البقر وفي ثلاثين وسنه الجاموس
كبقر وفي اربعين مسنة والزايد بحسابه او عفوا بين خمسين
او ستين كقولهما فتبيعان وسبعين مسنة وتبيع
وثمانين مسنتان وتسعين اتبعة ومائة تبيعان ومسنة

فثم وثم

وفي البيعة الى ضعفيها ثنية فبعد ثنتان
الى مائتين فثلاث الى اربعمائة فاربع ولا توجبها فيما دونه
فثم وثم والبخيز والجذع ووافقاه وهو رواية وفي
فرس متناسلة دينار وربع عشر نصابا والفتوى قولهما
وفي افراد الاناث والذكور روايتان لا الخمير والبغال
بلا تجارة ويوجب في الفصيل منه والغنيا موجب السن
وفي ما يتي درهم غالب الفضة والاعرض عشرة سبعة
ولو تبرا وآنية خمسة ونصف مثقال في عشرين ذهبا كذلك
ولا توجب في اقل ولو بدرس ففي كل خمس خطه واطلقا الزايد
وزكى الحلي وان قصد استعماله حلالا ووافقاه وتكمل احد
النقدين بالاخر وقيل يوافقه فهو بالقيمة وثمن السايمة
المزكاة لا يضم كقيمة العرض وحاصل بمجانس لم يشرطوا حوله
ووافقاه وزكى ما للتجارة نصاب النقد قيمة انفع للمعرف
وزاد وكمال النصاب بطرفي الحول كله واخره في العرض
ووافقاه والمعتبر في قيمة المتغير شعرا يوم الوجوب
كالزيادة والاداء في النقص في المتغير وصفا ويودي من
عينها كيف كان ولم يعتبروا في التجارية السوم ووافقاه

وتجيز بيع العشر في نصابه في خارج مقصود

الابنات غير مسقي بآلة العشر وشرطنا البقاء وخمسة
اوسق ولزومه بظهوره وحصاده وايواء جرين ونصف
لالة الكر السنة ولا تحسب المؤن ويشترط في غير موسق
قيمة نصاب ادناه لاخمسة امثال ما يقدر به نوعه
اعلا ويخرج مسقى نهر عظيم وعشري وعشر واعشل العشر
ووافقه وهو مطلق ويعتبر القيمة او خمسة امناء او عشر
قرب لاخمسة افراق ولم يجمعوا مع الخراج ووافقاه وجمع
مع الزكوة لاتجارها وما ضعف على تغلبي ملك عشرية والواجب
بعد اسلامه هو يوجد وعلى دمي ما لكها خراج وعشران وواحد
وهو على الموجد بعشر قيمة الفصيل والبتا على المشتري وعيتاه

ويعشر منصوب الامام الخمي ويربع مع المسلم
وينصف مع الذمي وصدق مدعي عدم الوجوب ولا يحلف
مدعي التسليم لاخر ومعه الوصول هو شرط في رواية وضمنوه
في الستايبة وان خلف ووافقاه والحربي في ام الولد والذمي
ونهينا عن عشر الخنزير كالخمر ويعشرهما الاجتماع وهو ممنوع
وعشري نحو الرطاب واوجبوا في معدن غير حرب

خمسة لاخمس نصاب ووافقاه وهو في دار ساقط
وارضه روايتان ويلقط ركاز الاسلام وتخمس الكفري
ويحفر الواجد بالبنا وعينا المخطوء ويوجب في جواهر البحر
وينعكس الزيبق ويصرف الى فقير فمقل ومسكين
اجوج والقلب وجه وعاملها بقدره وغارم غير ناصب
وفي سبيل الله ويجعله منقطع الغزاة لا الحاج وابن
سبيل بعيد عن ماله وفك الكاتب واسقط المولفة وعنه
رقيق غير اصل وفرع وزوجة ومدبر وكذا الزوج والرقيق
ولو بعضا وولد غني وعبده وهاشمي ولو ولا توجب القسمة ولاءهم
على جميعهم وثلاثة من كل صنف وقيل يوافقه واجزنا
نصبا بالواحد بكراهة وداوا المانع نصابا عري عن
الحاجة لا كفاية ووافقه ولا تر خمسين درهما ولم يجيزوا
الاعتاق ولا نجر للكاتبين ويلزم الاعادة مخطي محلها بالظن
كمكاتبه واجز نقلها الى مقصر الصلوة بكراهة الا لقرابة
او حاجة ازيد ويوافقه واوجبوا صدقة الفطر لا
فرضوا بنهار الفطر لا ليلة على مالك نصاب عار عن الحاجة
لا فاضل عن قوته وعياله يوما ووافقاه واشرط الحرية بعد الاسلام

وزاد التكليف والزما الولي عن نفسه وطفله ورقيقه للخدمة
غير المكاتب ولم يلزما عن زوجة وولد فقير وآبق ومتجر وعكسوا
العبد الكافر ولم يوجبوا في عبد نصفين ووافقاه والمشتركة
في عبد برآن وقسما رؤسا واوجبنا على المصير اليه لاذي
الخبار ويحتبر مكانه لا مقره ويثنى على مساعي والد وقسم
صاع تمر وشعير واجازوا نصفه من بر والزبيب مثله
في وجه والقيمة وافقاه والدقيق والسويق ووافقه لا نقص
الا قط وقيل وافقاه ويجعل الصاع خمسة وثلث رطل
عراقي وهما ثمانية ولا يجزئ الذي وجب لاخراج قبل الصلوة
ولا تسقط بتاخير واجر التعديم ولو بثلاثة ولا توجب على
من زمانا اجنبيا في رمضان
فرض رمضان على مسلم مكلف ولو قضاء كالمنذور والكفارة
وحرم للعيد والتشريق وتنفل فيما سواه وحرم به في
يوم الشك بلا سبب يترك له كلين والجماع نهارا و
فرضنا النية ولو للصحيح المقيم وما شرطوا فيه
التعيين ووافقاه او يخالفه والتبييت ووافقاه
ولا في النفل ولا تعتبر بعد الزوال وقيل يوافقه

كالمذور المعين الا لواجب مطلقه والقضاء والكفارة و
فضل صوم المسافر غير مضر ونيته عن آخر تعتبر وفي
نفل روايتان والمريض كالصحيح نيته اصح وجعلوا نيته
مفيم جهل رمضان وعنه عنه لا عنه ووافقاه وكمل
شعبان عند الغيم واعتبر والله شهادة عدلين ووافقه وقيل
يوافقه كعدلين في العيدين وجمع عظيم لغيم ويلزم
الراي وحد المردود شهادته ويفطر مع الناس كالفطر
ولم يوجبوا عليه كفارة ووافقاه ويحمل المري قبل
الزوال الماضية ويعم ثبوته في موضع اصحح ويجب القضا
على ممن بغير احتلام واستن المذي ولم يوجبوا وظن
ويوافقه بادامة وفكر وقاء عمدا ويشرط الامتلاء فيه
وعوده لا مجرد التعمد ولم يلزموه الناسي كمتعمد لظن
فاسد واوجبنا على الموطوءة نائمة ومفطرا نائما ونوجب
بقية المضمضة ولو لم يبالغ ويوافقه وانفع الحاجم
وملتحل ومدهل محتقن ومستعط وداخل جوفه محترز
غير طعم الدواء ويوجب على مفطر احليله وناع لفجر
وناذر قبل حل سببه وخالفه وتقيناء ناذع تذكر ومبتلع

يسير الخلة ويفوت دواء آتية وجايفة مفطر ونوجب
بشروع المثل وقيل يوافقه ويجزيه في يوم العبد وصحوا
نذره المقضاء ووافقاه واوجبنا على متطوعة افطرت
فحاضت ويجعل لله بنية اليمين والنذر نذرا وجمعا
ومنع وفاه قبل سببه وكره مضغ علك مستعمل
طعام لغير ضرورة وذوقه وقبلة غير امين نفسه والاغتسال
والتلفف ببردا والاستنشاق مكروه ويخالفه ويكره المضمضة
في وجبه وكراهة المعانقة والمباشرة والمصافحة قولان وسن
السحور وتعجيل الافطار بتمر او ماء ولم يكرهوا ستواله
والصحيح الموافقة التاخير والكفارة ايضا
لرمضان كالظهار ولم يخيروا بجماع السبيلين ولا توجب
بنسيان ولم يعدوا واوجبوا على المفعول ووافقاه ويخالفه
واسقطوا العروض بمسح الخف ووافقاه وعكسنا في مسافرته
كرها ويوجبها باكل كلين ويوافقه وخصوصها بغذاء او دواء
وفطر عمد بعد نسيانه بعلم بقايه وقبل زواله بلا نية
وبعده بنية قبله غير موجب وحب جمع القضاء ولم يلزموا
مؤخره الى قابل فدية ووافقاه وخلص مفوت وقته

ويطعم عن ميت لكل مقضي مد وشرطوا الايصاء ووافقاه
فصام عنه ولي باطعم والزم من نذر ايامنا قدر ما ادرك
وهما الكل ويبيح الفطر زيادة مرض وقالا عجز قيام الصلوة ولا
يلزم الحامل والمرضع لخوف الولد الفدية على القضا لخوف
النفس ويوافقه والزموا الشيخ الفاني ومسك البالغ و
المسلم بقية اليوم والزموه من قدم مرفيه او طهرت
ووافقاه ويقضي المغمى عليه سوي يومه ولم يلزموا
المستوعب شهر مستوعب الجنون ويلزمه غيره ويوافقه
وسن الاعتكاف لبث مسجد بنية وادا خمس او واحد
بجماعة شرط ونوجب الصوم وقيل يوافقه وفضل اقل يوم واكثر
وساعة وخصوا المراة مصلى بيتها ووافقاه وخروج
ساعة بغير عذر مفسد وقالا اكثر النهار ولم يمنعوه
وجمعة ووافقه ويحرم دواعي الوطي ويبطله مطلقا ولا ينقضه
بلمس وقبلة بغير انزال كانزال بنظر وفكر ولا تكره العقد كاحصنا
السلعة والصمت لا عشر ويحرج بندر يومين الا وفي ويدخلها في ايام
كالشهر وصدق في تعينها ولزم التتابع بلا التزام وقيل يوافقه
وخصصنا القضاء برمضان موتا ولا توجب على المعسر كفارة ظهار

او يمين ولا تشد بنزب مسكر
فرض حرة ويتبع على حر مكلف وشرطوا الزاد والراحلة دفاقا
وايابا فضلا عن الحاجة الاصلية كصحة في وجوبه وامن طريق
وزوج او محرم صالح مكلف ونفقته عليها لسفر وقيل
شرطا الاداء ولا تعتبر الامينات ولا منعها الزوج من فرض و
اعتبرنا ايصاء بالغ او مسلم قبل وقته ولكن يعدم الاحرام
على اشهر ولم يكملوا لها ذا الحجة ولا تجعلها بعمرة
وفصلوا في مكانه ذي حليفة المدني وذات عرق العراقية
والجحفة الشامية وقرن النجدي وفتح الراء وهمز ونبتة
او بس الله الاخر لنسبته ابي التفصيل لا الموضع ويلملم اليمني
وافقاه وتلزمه في انقضاء الميقات لا موضعه وقاصد
مكة بجاوزه غير محرم دما وحجة او عمرة داخلها ويوافقه
وفي القارة اقتصرنا بدم واسقطنا عمن احرم بعد داجعا
والتلبية شرطا واحرم منه او قضايا عامه بعد عوده باحرام لا
بعد الشروع بطواف او عاد الداخل محرما بفرض وعامه والدم
مقبل تسكين واحدا ورفض هذا بشروع ذاك فيتحلل
بواحصر قبله بدم وبحلم للحل فيتحلل وخص المكي الحرم والعمرة

الحل

الحل لغير واغتسل المحرم افضل للتضافة ولبس ازارا ورداء
ولو غسيلين واطيب وكره الباعينا وركع شفعا ودعا
بالمهما اني اريد الحج مع النية وتكفي عنه والتلبية المرة
ولا تكره الزيادة ولم يكتفوا بالنية ووافقاه فاحرم فيتقي
الرفث والفسوق والجدال والطيب والادهان والغسل
بنحو الخطمي والحلق وتمنعه ستر الوجه وقيل يوافقه كالرأس
وقتل صيد واشارته ودلالته ولبس مخيط لا خف قطع اسفل
من كعب احرام ولا تجزيلا قطع كاستظلال بالمحمل والفسطاط
ويكثر جهر التلبية لتمام صلاة وهبوط وصعود وركب
سحر فيبداء بالمسجد مكبرا مهللا مشاهدا للكعبة مبتدئا
بالحجر مستقبله مكبرا كالافتتاح مقبله او مشيرا الله
فيطوف سبعة يقدومه ولم يوجبوه وقيل وافقه وسقط
بالوقوف يمينا تمام بالباب داء الخطم مضطبعا قبل يرمل
في الاول الثلاث يستلم كلما تمكن وحقه وامنع الحرمة عريانا
محدثا معكوسا وافقاه او يخالفه في الاولين والاجتر بالدم
فوته فيصلي ركعتين في المقام او المتيسر من المسجد ونوجبها ووافقه
ولم يفرضوه ولا يكره وصل الاسابيع الوترية فيستلم ويخرج فيصعد

الصفا ويستقبل مكبرا كما مر مهللا مصليا داعيا فينحط
بهينة فيسعى بين الميلين فيمشي الى المروة فيفعل كالصفا
فتم شوطا خلافا للطحاوي فيأتي بسبع هكذا وجعلوه واجبا
لا ركنا ووافقاه فيقيم بمكة طايفا ما بدا له فيخطب اليوم السابع
لتعليم بقية الاحكام وعيناه والتاسع والحادي عشر لها التروية
وتلويها فيخرج بعد فجر التروية الى منى فيصلي الفجر عرفة فيتوجه
الى عرفة فيخطب عند الزوال لبقية الاحكام فيجمع العصر مع الظهر
وشرطه الجماعة باقامتين واذان ويعاد لمفصل ومنعنا الجمع
لمنفرد بالظهر فيتوجه الى الموقف الاعظم لا عرفة وحث على
راحلته قرب جبل الرحمة مستقبل الكعبة باسط يديه مثنيا
حامدا مصليا مسلما داعيا بجد ولم يروا جزوا والتهليل
ووافقاه او خالفه وادراكه مدرك جزء مما بين الزوال وملاه
تجعله فجر عرفة وفجر النحر ما دانيا ونقول مغمى عليه ويوافقه
والا تحلل بعمرة وقضى ولا ندمه دما وقيل يوافقه فيفيض
الى جمع ولم يتطوعوا بالتلبية فبأوى المجاور بعد الغروب
بهينة ونلزمه دما متقدمه بمجاوزة عرفة ويوافقه ويسقط
بعوده وقيل قبله وحث قرب قزح فيجمع المغرب مع العشاء

باذان وما اعدناه لمفصل بقل ووحدوا الاقامة الا لمفصل
ووافقاه ولا يرى لعاد مصل قبله ولو لم يفجر فيصلي
الفجر بغلس ويقف في غير محسر واجبا فيا منى بعد الاسفار
فيبدأ بجمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كالخذف ومكبرا غير واقف واجازوا بجلس الارض ولم
يجعلوه محللا ووافقاه ومنعه قبل الفجر ويوافقه
فيذبح سنة فيحلق افضل ولا يمنع عن العصر نحو الملبد
محل غير النساء فيطوف فرض الزيارة في ايام النحر ويسعى
ويرمل غير معدم ما لم يرمل فيرمي بعد زوال ثاني النحر جمرة
الخيف ثم تاليها ويقف كعرفة ثم العقبة غير واقف
كذا في ثالث وبديع ان اقام وهذا قبل الزوال جايز ولم يوجبوا
الترتيب والمبيت بمنى ووافقاه فينفر الى المحصب فيطوف الصدر
بلا رمل واوجبوه على المسافر وقيل وافقه ويسقطه لاقامة
بعد النفر لحيض بعد الزيارة وخالفه وجب شيء بترك رمي
وتقبيل العتبة والتزام الملتزم والتشبث باستارها
والعوذ تعمقري وجوارها لا خلال الاجلال بكف وتشبه
المرة الرجل لا في كشف الراس ورفع الصوت والرمل والتبع

ولبس المخيط والحلق وبحج الوصي والكبا من مصره والمبلغ
لعلة الزاد والمبتدء منزله وفالا الممات والقارنة مخالف الاوراد
ويجعل حج من ابهم فعين قبل المضي له وهما للمعين و
لهو بعد افراز النفقة فالهلال من ثلاث اتى وبافيه وابطل
وجعلوا حج الصرورة عن غيره عنه لا عنه ووافقاه والاحرام
عمن اغمي عليه بجوز واخرنا المستري بحليل محرمه باذنه
لا ردها وحرة تزوجت بعبد وعبد باذن جوزه ووافقاه
وجعلنا حج من منعت فاذن لها قضاء احرام ولو لم تنو
وفضلوا القران ووافقه الروح واسقطنا المحتين
ولا تفضل المتعة ويخصان بالافاقي وقاسوا باهل مكة
تاليها الى الميقات ووافقاه في القاصر اهلال المحتين
معا ولا يدرجوا العمرة ووافقاه ويجب الدم ومنعه
قبل النحر ويوافقه فصوم ثلثة آخرها عرفة فاوجبوا
الدم لا بدلها واجازوه بعد العمرة قبل احرام الحج ووافقه
فيصوم سبعة رجوعه ويجب بمكة بعد فراغه ويلزم
بابتداء الوقوف فرض العمرة والنسيكة والدم والقضاء
وفضلوا التمتع على الافراد ووافقه والقلب وجبه

يبدء بالعمرة اشهر الحج وامروا بقطع التلبية للاستلام
لا البيت للمتى الميقات ومشاهدته للمحرمي ويتحلل بالحلق
وتلوه وسايق الهدي كالمفرد فيحرم بالحج اثناء الحرم
ويفضل تاخره ويذبح ويصوم كما مر وندب سوق الهدي
واشعاره الوذي مكروه فيقلد البدنة ولا تسنه
في الغنم ويوافقه ونوخره عن الاحرام ونتمه بها وليس لعاجز
الى بلده بعد فراغ العمرة بلا سوق واجزه في السايق وطايف
الاكثر ومؤخر حلق وراجح حاجا لامر اعتمر قبل الاشهر
فطاف الاقل فدخلت وعكسوا الطواف الاكثر ويوافقه
ومعتمر مصر في الاشهر حال رجع الى عنيزة فالى الحج عكسه
وعكسه المفسد القاضي الحاج ومكي طاف الاقل فاحرم بالحج
تركه وقضى وقالا العمرة ويجب بطيب عضو
دم والاصدقة وبلزمه الناسي لا الصبي والسلام ويوافقه
ويلزم اكل كثير وصدقة في قليله بقدره وتغطية
راس ولبس مخيط وشرطوا يوما ووافقاه ويلزمه بلبس سراويل
بلا فتق ويوافقه واجزنا القبا بلا ادخال اليدين وفي غسل
بخطمي وادهانه وحلق محرم دم واباح صدقة وقلب الناسك

موجب ويخالفه ووافقهما مكانا وزمانا ويعتبر خلق
الربع لا ثلاثة وحلق غيره ويوافقه ومنعنا المحلوق يغير
احرم من الرجوع عليه واقتدي بالمنصوص المعذور ويجيء
الاباحة وخالفه وقص الاظفار ودبحها والزمنا في اقل كل
صدقة لا دما في ثلاثة واوجبه في خمس متفرقة واقتصر
بواحد في الكل لاختلاف المقص ويفسد بجماع قدم وقضا
واتمام ولم يفسدوه بعد الوقوف ووافقاه فبدنة وتكرر
الهدي لتكرر بعد ودم بعد الحلق كالدواعي بشهوة
ولم يفرقوا بينهما في القضاء من المقام ويوافقه ولا اوجبنا
الاحرام ولم نلزم حيث الجناية وعنه الاستحباب كالعمرة
كذلك ولم يفسدوا بعد اكثر الطواف واوجبوا دما لابدنة
ووافقه ولزم المحدث في القدوم والصدر صدقة والجنب
دم كراكب بغير عذر ويتربص في الزيارة وجب الاعادة ص
ووجبت للجنب ما اقام فلا ذبح وبقي محرما او يطوف ستة ترك
اكثر الزيارة ودم في ترك اقله كما في الواجبات وصدقة
لاقل الصدر واحدي الجمار ويجب الجزاء بقتل صيد
ولو ناسيا فطردوه في حمامة لا ما استثنى في الحديث

وبطل

وتبطل مبايعته واوجبوا بالدلالة والاشارة ووافقه و
الزمنا المباشر لا الدال في الحرم فيقومه عدلان في المقتل او قربه
وخيرهما وهما الملزوم بين ذبح ووصف الاضحية شرط
وطعام فطر وصوم يوم وسهم او اقل والزم في الهدي
صورة وما قيمته كغير المثلي واجزه بغير راي الصحابي
وما ربينا والزم كلا جزاء الاشتراك لا واحد الحلالين او محرم
في حرم ويوافقه وضمان التعصاه بجرح وازالة عضو وشعر
وقيمة في قوائم وريش وكسر بيض وفرخ ميت والزموا
الحلال ارسالة في الحرم ووافقه قبل الاحرام ولا نلزم المحرم
ارسال ما في ملكه ومرسله من يده ضامن وحكمنا بجرح
على قاتل صيد محرم بعد ضمانهما ولم يوجبوا في صيود بتحلل
غير واحد والزموا الحلال في الحرم القيمة ووافقاه في الهدي
وجهان ومنعنا الصوم والزمنا على رام في الحرم ولم يلزموا
قيمة ذبح سرق ووافقاه واكله بعد الجزاء موجب واوجبنا
في حنزير وقيل وفرخ بخلاف برغوث وقراد وبعوض
وقمل وتوجب في غير ما كوله وسبع لم يصل ويوافقه واقتصرنا
بقيمة لا تبلغ دما وحفنة لقمل بدنه وجراد والحقوا اسخلة

شاة وظبي يأم ووافقاه وعنه الوفاق ويحل صيده
الحلال فاقد صنعه وذبح غير ونحرم ذبحه ولو لغير
والميته اقدم ويجبن بكفارة وضمنوا القيمة قاطع شجر حرم
لا بنبته الناس ولا يقطع حشيشه الا الاذخر ويجبن
رعيه واوجبوا القارن اضعف المفرد وجوز وا نكاح المحرم
وحققوا الاحصار بالمرض كالعدو ولم يحرموا المدينة
ووافقاه وفضلوا مكة لا اياها الا الضريح المكرم
فاتفق على افضليته واوجبوا المحصر دما بعث وعلى
المامور يوجبه ويخصه بالحرم ويوافقه يواعده فيتحلل
فيلزمه الحلق وهو غير موقت بالنحر كالعمرة ولا تبدل به
الصوم لاعسار ويوافقه وامروه بالقضاء ووافقاه
او يخالفه وعنه الموافقة كالقارن حجة وعمرتين والمفرد
حجتين ومضى القارن بعد البعث على ادراكه ايضا واجزنا
التحلل للمحج وحده وخصوا احصار مكة بالطواف والوقوف
ووافقاه او يخالفه ولا تفرض العمرة ويوافقه الطواف
والسعي والحلوة غير عرفة والتشريق ويهدي
من الابل والبقر الثني والغنم الجذع غير ماذون ومعين

ومذنوب وعجفاء وعرجاء لا تبلغ المنسك وقطع
ربع او ثلث الاذن او اكثر مانع وشرطا اكثر من النصف هو قول
ولم يخصوا البدنة بالابل ووافقه لا في تعويضها ببقر ويخص
المنذورة بالحرم ولم يمنعوا اشتراك غير اهل بيت قصدوا
قربة لنشرطها وانما اعتبرنا الجهة ونجيز الاكل من المتعة
والقران كالتطوع ويذبح يوم النحر افضل ويجوز غيره
قبله في الحرم واجاز وا تصدقه على غير الحرمي ووافقاه
ولا يجب تعريفها ولا يقلد غير المنسك وجب كالابل وذبح
غير بنفسه عارفا وكره الكتابي كالاضحية ويتصدق
بكل ما علمه لا الجزار ويخص الركوب للمضطر ونفع ضرعها
لقطع اللبن ويتصدق به بعد الذبح وسقط تطوع عطب
وعوض واجب معيب فصار له كالبدنة ونحر للفقراء بعد
صبغ الصفيحة بقلادة مدماة تطوعها

ايجاب وقبول ولو بمعنى ماضيين ونجيز
بتعاط ولا تجز بامر ولو تقدم ولا تخيرهما بعد العقد
ولو في المجلس ويوافقه وليس للقابل تفريق صفقة
بغير رضى وتفصيل ثمن وشرط معرفة المبيع وقدر الثمن

ووصفه والاشارة اليه حاضرا ولم يعينوا النقد بالتعيين
ووافقاه وتعيينه لاختلاف النقود وتعين نقد البلد
لاطلاق وعلم اجل موجل وله سنة اخرى بمنع المبيع وسع
حب جزافا وباناء وحجر غير مقدر والباقلاء والبر في القشر
والسنبل وكل معبار وبكذا من طعام غير مقدر يصح في قدره
فقط والمشتري الخيار وفي صبرة جنسين وقطيع
وثوب واذرع من ذراع غير اسمهم فاسد واذ قوبل الثمن بالمعا
ير
خير بين اخذ بالحصة والفسخ كضم تقابل الاجزاء به وفي
الزايد وقوم في الناوي والاذرع بين الاخذ والترك لا يرد
ويتبع الدار البناء والمفتاح والارض الشجر ولا يعكس ويسقط
ضعف ثمن ارض وشجر وثمر اهلكه البايع قبل القبض
متساوية القيمة وهما ثلاثة والثلث ثمرتين وهما النصف
وعلمهما في نصيب دار به شرط ويلغيه ويشرط في المشتري
وهما وجهالة وبيعها بالغناء فاسد ويجيز واجز نابا الطريق
ولم يتبعوا ثمرا ولو غير موبر الشجر والزموا به قطعه و
اجازوا بيع غير الصالح بغير شرط القطع واطلاق
وافقاه فيقطع الارضي بطيب الفضل واجاز شرط

ترك

ترك منتهى العظم وافسد به ويلزم البايع الكيل والناقد
والناقد والمشتري الوزن ويسلم الثمن قبل ومعا في المقايضة
والصرف ومنعنا اشتراط المبيع لزيد ثمنه ويفتي
برد مثل زيوف دين مثلغة ومطالبة حقه ولم يخصوا
متاع مفلس بعينه بايعه وافقه ويوافق في الحي ويوزع الثمن
على الزايد ايضا عند القبض ويوافقه فيظهر في نخل يثمر
زاد ثمرها وجارية زاد ثمنها قبل القبض فقتلت فودي
وضمن المشتري القابل او ولدت ولا يجيز لوكيل البيع ترك
الثمن وبعضه وتاجيله والاحتيال به وصحح كالاقالة بيع
الضمانة ويعتبر النقد في وكيل بشراء موصوف غير عين
بغير نية وحصه به وتوكيل من يشتري باقل مما باعه قبل النقد
صحيح ويبطله وجعله لامر بفاسد عقد ويمتنع ان يباشر
بنفسه ولا يخزه في بيع بعرض واجزه بعده ولو نسية
ومنعناه بدنانير اقل قيمة ودراهم وحكم برجوع قيمة
جارية عين هلكت قبل القبض على عبد المشتري بنفسه
بها وهما قيمته وبحكم بقبض قسمة تقابيا عنه الاخر ادفعه

الثمن وعدم الرجوع واستسعاء بايع عبدا المفلس اعتقه قبل
قبضه ورجوعه على المشتري وعدم الرجوع على عبد مقر
بالرق امر بشرابه فدفع الثمن لغائب بعد فظهر حرا واثبتا الرجوع
عليه فعلى البايع ولم يوجبوا استيراء بايع امته ويوافقه في
الموطوءة في وجه وجب وهو علي على القائل قبل القبض وما
اثبتنا لزفا ولعدم حيض بغير اياس نحو ليس وهو قول الحصر
عدة الوفاة او نفسها به وهما ثلاثة اشهر ومشتري امة حاضت
عند عبد المأذون المديون منه يستبرئ ورجاع من مكاتب
اخته فحاضت فعجز فردت ويعتبر حيضا قبل القبض
وكسبيع فسخ للمشتري اد علي مولى لدجارية اقر لغيره
وكذب فاسد ووطي امته قبل التسليم لا يوجب قسمة
الثمن على العقر والقيمة وهو مقسوم لنقص على القيمة
وقسما على اكثرها والقيمة وشاة ولدت قبل القبض فاهلك
للمشتري بالمقسط واثبتا الخيار ويعقد الذمي على
الخمر والخنزير وتوكيله مسلم به ومحرم حلالا يبيع صيد جاز
ويجبر للمجوسي عقد المخمور وخالفه واجرنا عقد ميزين في
خمر اسلما قبل القبض بالخيار وهو في الشرط ثلاثة وجوز زيادة

تحللت ؟

محلوفة

ولا تجز مجهولا وابدا وعنه الوفاق واسقاطه بعد المدة
لا ينفسخ واجرنا قبل وبيع من علق الصحة الى نقد اربعة
فاسد واجاز وعكسنا في ثلاثة ولغيره لكل واعتبر السابق
والا العقد او الفسخ وغد غاية داخل ولا تخرج المبيع وبايع
به كثمن المشتري وهو غير مملوك له فيظهر الهلاك عند المشتري
ويخرج في الشراء وهو لا يملكه وتوجب الثمن لا القيمة لعيب وهلاك
وقيل يوافقه وعنه الوفاق والقول لمدعيه وابطلوه بالموت
ووافقهم بلزم بلا اجازة ولو بمعنى كلا بقضاء المدة ويلزم بيع
وصي به لصبي بلغ فمدبة وختي فسخا وحكم بعدها
باجازة المالك اخري وخير بين اخذ عبد بشرط الكتابة
بالجميع وتركه ولا يشرط علم الآخر لفسخ كاجازة وهو شرط في
مشتركيه واجاز واشراء ما لم يرَ ووقفاه
او يخالفه عنه الموافقة وخيره بخلاف البايع وعنه الوفاق
ويسقط عن الاعمى باحساسه لوصف عقار ونظر وكيل
القبض كاف كوكيل الشراء وقاساه بالرسول ويكفي معرفة ما يعرف
المقصود لا بعض المتفاوت او المتناسب الاجود ويضم الى وجه
الدابة كفلها ومنعه واكتفينا برؤية ظاهر ثوب غيب

مقصوه مطاوية وصحن دار والقصيح البيوت ودوية
دهن في زجاج لا وخالفه في وجه ونحير شاربحلو في
صدف واقسد ويرفعه تصرف لازم وعيب وتغدير
رد بعض ومونة وتجيزه من المفوض في وقيل يوافقه وخيار
المالك وتوقف اجازته على قيام المبيع والعاقدين والثمن العين
ويمكنه فسخه قبلها لا النكاح وتخير المشتري لا جازة واحد
في قسمه كراي احد المبيعين فيهما كشئ تغير بعد والزمه
صحح بيع معيبا لا لعلام وخيره بين اخذه بكل الثمن وردته لا
وبين امساك باخذ الارش وعد ما حطه من الثمن عند المحتبر
عيبا كمعاودة اباق لا يعد بلوغ الا وهو كذا عند البايع
ولا يرد وقد حدث عنده عيب قارن ولم يجبر واده
بارش او فقاه ويحلف على عدم رضى العيب بغير دعوى
البايع ورجع بنقص ثوب قطعه ان لم يرض بالرد لا بعد البيع
او خاطه او صبغه احمر وسويقه لته بسمن ولا رد كالبيع وله
ثمن عبد طلع مباح الدم قتل عنده والخيار بين رد وامساك
واسترداد كل ونصف لقطع وافتيا بالارش كما بعد
موت وعتق واستيلاد وتدبير وممتنع بعد كتابة وعتق على

جر

جعل واباق ويخالفه وكذا بعد قتله ولبسه ثوبا او
طعاما وهو والرد ممتنعان في اكل بعض ويرد برضا
لا مطلقا وممتنع رد احدهما عيب قبل القبض وارش
نصف عبد بيع نصفه وممتنع رد ثيب في طهما وقيل بوطهما
ومنعه لمنكر رد عليه مثبتا ويحلف الشريك الوارث
الميت شريكه لانكار ه على البتات لنفسه لا على العلم
وحقه وتخير بايعا يرى من شجه لشجتين في تعين
البراء عنه لا المشتري فان قيل المسلم فيه المعيب وقد
حدث آخر فداوله الرد بلا شئ ويحكم برد مثل مقبوضه
واخذ حسر وطه لا الارش من الراس ولم تخصوا صحة
الاستبراء من كل عيب بالرقيق ولا تلغيه مطلقا
وقيل يخالفه فيما لا يعلمه وصححناه كالبيع والمسمى ويدخل
الحادث قبل القبض ومتع ولم يرد والمصراة وصابغ
ثمرها وافقاه ويطل بيع غير مال ولو معه كخمر
بنقد فكون المبيع امانة وفسد لفساد وصفه
كخمر بعينه وعكسه فيفسخ من الجانبين بشرط بقاء
العين ولو بعد القبض اه فتوى ولشرطه من ذيه وحكوا

ابثبوت بشرط بقاء العين الى تسليم البايع وافقاه وبالرهن
القيمة او المثل وتنفذ تصرف المشتري ويوافقه واوجب
قيمة مستهلك نمائه وام الولد والمكاتب والاظهر الجواز
برضاه وبنطل المدبر اطلاقا ويوافقه واجز المصحف
كجزايه وصححوا وقت الاذان والتفريق بين ذوي رحم
محرم واجزه في الكبيرين بلاحرمة ويمنعه مطلقا
او في الولاد والنجش والسوم على غيره وتلقي الجلب
مع ضرر البلد والحاضر للبادي بكراهة وقبل بوافقه
وعنه الوفاق وشراد فر سلما ومصحفا ووافقاه
وعنه الوفاق فيجبر على تحلله ملكه والفساد سار في
حر وعبد وان فضل الثمن لا في عبد بحصته
واجزناه في قاصي الرق وابطله اختلاف الجنس كدر
وخز واجزناه في الوصف التفاحش كغلام وجارية
ويتوقف المرهون والمستاجر اصح وبحر بيع لبن
امة ونفسه مطلقا والصوف على ظهر واجاز والدهن
النجس كالانتفاع به لا اكله وافسد وابيع العرية مطلقا
ووافقاه وعلى كد يبيع غير مدينه وبيع غايب الاصل

ومعدوم البعض وتفسد بشرط العتق ويوافقه وعلله الثمر
لمعتقه وقالا القيمة وهو وجه وشرط وطي المشتري مفسد
واجاز عكسه والنحل ودود القز ولو مجردا وبيضه كمعدود
تسليمه ولو بنقض وكونه وصفا وتبعا ومجهولا كالحاقلة
وشرط نافع لاحد لا يقتضيه واستثنا الحمل وتاجيل مبيع
كعطاء بمجهول وقته واجزنا بسقوطه قبل
شرط المضي في كلا اللفظين تصح بقبول
المجلس فسخ للعاقدين ويجعلها بيعا لا لعذر وعكس وعد
بيعا في ثالث لا بهلاك المبيع او بعضه فيه
صح تولية ومرابحة ووضيعة بثمن اول واكثر واقل
بمثلية العوض او ما لكية المشتري له ومثلية الذكر وعلمه
ويعتبر ما عزم عليه المعتبر به التجار تقوما لا اثرا وله الخيار
لخيانة المرابح بين اخذ بالثمن وترك حط في التولية ويسوى
بينهما فيه مع الربح لا التخيير وسقط لامتناع الفسخ وكره
مرابحة احد توبين شراهما بصفقة بثمنين بلا بيان
ومطرد سلما بثمن وهي بدرهمين في مشتري باربعة بعدهما
قبل بيعه بسنة وممتنعة في ثمان وقالا بالاول واجزنا في

متعين عنده معلوم الثمن بلا بيان ومنع بيع العقار قبل القبض
فنجين ومنعوا في المنقول ولو غير طعام ويوافقه ويعمم المنع
او الجواز وفنحوه بهلاك قبله ويعيد المشتري كيل ووزنه
ماشرى بهما والعددي موزونا حكما وشبهاه
بمذروع ويتصرف في الثمن قبل التسلم لا في الصرف ويزاد
وينقص والحقناهما بالعقد مطلقا ويوجل المعجل كالدين
ومنعوا في القرض وتحرم الربوا بعلة القدر والجنس
لا الثمنية والطعم ولم يضموا بالجنس القوت ولو بين الجيد
والردي وحرم النساء بعدم احدهما لا في اسلام وعرف
القدري بالعرف ان لا نص وخالفوا بين الشعير والبر وشرط
في الصرف قبض مجلس وتعيين عيني ولم يشرطوا تقابض
طعامين عينين ووافقاه ومنع البر باجزائه والدقيق بالسويق
ممنوع مطلقا واستقرض الخبز ويحيى وزنا لا مطلقا كبيعه بالبر
اصح والتمر والزبيب باصلهما جايز متساويا وعكس برطب وهو
بياس وزبيب كذا ومعنا السمسم بالشيرج بعيد علم بزيادة
دهنه والزيتون كذا وشرط في اللحم باصله فضله ويجيء اللحم
واللبن بهما متفاضلا ولم يثبتوه بين المسلم والحربي ووافقه

كالموزون وعبد

يصح في مضبوط

صفة وقدرا واجزنا بلفظ البيع وبمعدود متقارب عددا
وكيلا وباسقاط الخيار قبل التفرق ومنعوا في الحيوان واجزاءه
ووافقه بشرطه وقيل يوافقه والتقديري وافقاه او
خالفه وممتنع في اللحم مطلقا كحزم الحطب جزز التبن وبعير
رجل معين جمل وطعام قرية غير والجواهر لاصغار اللؤلؤ وزنا
والثوب والآجر من معين ومنعوا المنقطع قبل الاجل ووافقاه ومنع
الحال وجعلنا لغير القابض بعد الاجل مع فسخه اخذ ما يوجد
بذكر جنس ونوع واجل وماس وتسمية راس المال وشرطوا قبضه في المجلس
في المقدر غير المذروع وهو في ذي مونة ولو عند التعيين شرط
فيظهر موضعه وكفى ثمن موجل واجل وقسمة ولا ينصرف فيه
والثمن قبل قبض واسلافه في ثوب بنا وعبنا نوعين وبراءة شهر
والزيت بلا بيان قسط باطلاق الاخرين ايضا ومنعنا نقض قدر زيف
رد في غير المجلس وفي اكثر لازم واطلقا الاستبدال المرد ومنعناه
لمن تقايلا وعلى الطالب البينة في الوفي وحلفناهما واعتبرنا في الاجل قول
مدعيه لا التحالف واعتبر المسلم فيه قبل القبض والثمن المصدق دينا كلنا
البيتنتين وهما الفاضل وقضى بعقد عين وهلم جرا ودعوى السلم الله تاجيلا

كلموزون

يعتبر كيله المبيع وصحيح الاستصناع سلم كفاسده ولا يوقف صلح
كفيله بامر المطلوب ذاه على ثمن نقد واحدهما المسلم اليه على
قسمه على اجانة الاصل والزيادة بحيز بتراد زيد وانقض قيمة بالقسط
ومذروعا انقص وتعيين المسلم اليه والعبد او بايعة توكيل شرايه
وسلمه بمال في ذمة شرط سمي به بيع الثمن
به ولا يتعين فاجزنا اداء المثل قبل التفرق كاسقاط الاجل وخيار
الشرط في المدة ولم ينقضوا في غير مردود لرد زيف وقيل وا ذماه
وبيع علام بطوق ذهب نسيئة فاسد فيه ايضا وصح بسيف وحلية
النصف فدفع عنه او عنها قبل التفرق والا فالسيف اه حرج بلا ضرر
وتفضه لا تلاف قبله وتفارقه قبل قبض القيمة لاختيار
المشتري تضمينه ومنع استبدالها وحط ثمن القلب بجنسه
صحيح بفساد العقد وبعكس وصحهما والزيادة تصح ومصالحة
على دينار قبض في المجلس ودهب ثمن اناء فضة عيب واه
كن على قيمته مطلقا كدراهم واجزنا قضاء قيمة حلي ذهب اذهبه
فضة وان تفرقا قبل القبض وتقاص مشتري دينار قبضه بطلق ممن له
عليه دراهم كالدين بعد حدوث اصح الروايتين الجواز وخلط دراهمه
بدراهم هلك قالا واشتراك واجزنا التاجيل في ضمانها وشركة اناء

فضة

فضة افترق عن بعض ثمنه وخير المشتري بين اخذ الباقي وحصته
لاستحقاق بعض وتعين اخذ حصته في النقرة وبخير ربوا
باخر معها آخر جنسا او وصفا متفاوتين وقيل يوافقه
ويعتبر غلبة النقدين الكساد مبطل البيع فيعتبر في القيمة
المعقد لا آخر التعامل وجاز براج الفلوس ويعين الكاسد ومنع
فلسا بفلسين عينين ودين المستقرض الكاسد وعليه
رد مثل التاليف فيعتبر القبض لا المكسد واجزنا تعامل نصف
درهم فلوس ومنعه في درهم ويخالفه ودرهم نصفه به الاجنبة وآخر
بفلوس فاسد فيها ايضا وينكر العطاء صح فيها كغير
تفرقه فيهما شرطوا بعد
عقده بالايجابين قبضا وقيل يوافقه في غير الكيلي والوزني
او تخللة مجنونا مغرورا قالوا او مميزا وافقاه ولا يفسده بطرق
الشيوع ويخير بالعين المضمون بنفسه وقيل يوافقه كالدين
وتضمنه ويوافقه وطرده فيما لا يغاب فان تساويا والا كان الفضل
امانة والنقص مسقطا بقدره لا ان استعار الراهن وصح
استرجاعه واه هلك نقد ومكيل وموزونة بجنسها فمثلها
وبغيره الى الرائد وطرده في العلة وهلك بلا شيء والاصل

بقيمة يوم القبض فيستوفي قيمة النماء يوم الاتلاف ويجبر زيادة الدين
واجر بذ في الرهن ولا يجبر تصرف الراهن ولو بعوض دون
الاذن وجعلنا ما خط به دينا فحصل رهنا لا ملكا
للمرتهن ووديعة بعد الابراء وبعد تبوع آخر بدين وثمن عبد
رد بعيب صرف غير ما بين الدين والثمن ونصف المهر للمتعة
ويفتى في امسكه او افيك بوديعة ويطالبه المرتهن لوجبا
بالدين ولا تلزمه اجارة البيع لايفاء وسلم للقاضي وضمان
حفظه غير عياله او اودعه ودافع المقسوم الى شريكه ضمن النصف
وغرم المرتهن جعل الابق وبيت الحفظ والحافظ وصاحبه
الخراج والنفقة والراعي ولا ترهن مفترقا كنخل و
زرع وارض بامانة ودرك واجز رهن المصحف واجرنا
ثمن السلم والصوف والسلم فيه وقبالة في المجلس وبطلا
لافتراق قبله كالسلم بهلاك المسلم فيه وقلب بنقص وزنه مساوي
دين هلك وضمنا قيمة ذهب رهنا مكانه وهلاكه او بعضه بالمساواة
وزيادتها وخير الراهن بين فك بالدين وجعله في المساواة
لانكسار بنقص وضمنا كالاولى عملك المكسورة بالضمان ومرد
فيما وزنه عشر وثمنه اثنى عشر ونقص بالكسر سدسا ويضمن خمسة اسداس

ذهبا

ذهبا قيمة رهبا مع سدسه واجبر على الفكاك فيه وافل وجعلها
كالولاء في الزايد وله فك بالدين وما بقوله في الاولى فيما وزنه اثنا
عشر وثمنه ثلاثة عشر ونصفي عشرة اجر المقيمة واجبر على الفكاك في دينار
وخير في الزايد بينه وجعل خمسة اسداسه رهنا وجارسع على رهن
معين بثمن وخير ناسي تركه والفسخ لتركه تسليمه الا بنقد الثمن
وجعل القيمة رهنا ولا يقبض احدهما بغير اداء حصتهما
واجارة التقسط بالحصة ورهن عند اثنين بدينهما ولا يخرج
بقضاء احدهما فيقسط الضمان والعكس وحكم فيما برهن ان فلانا
يشاركه في الارتهان فكذبه وجحد المدعى عليه رده وضم الى المدعي عدلا
ابى استيفاء حقه وبطله فيما برهنا ومات الراهن وفي لرضربدين
انكر احدهما بعد واجاز في سهم صاحبه وتعلق رهن ميت على
من سلم بالدين وحكم بالرهن ليغتنم الفضل واذا اتفق على وضعه عند
عدل لا باخذه واحد وهلك مرتهن وجاز توكيله مطلقا بالبيع
عند حلول ولا يعزل بشيء لشرطه في العقد وبطل ان مات الوكيل
فيلزمهما رضي البيع او الراهن باع وصبه موجوظ ومنصوب للوفاء
وتوقف بيعه على اجازة المرتهن او الوفاء وتنفذ عتقه وطولب بالدين
حالا واخذ القيمة رهنا مكانه في المؤجل وداء واستسعاه المعسر في

في قيمته للوفا لا رهنه عند ولا تتركهما واحد الحكم لا تلافه وضمن المرتهن
الاجنبي واقام القيمة مقامه وجنايته على الراهنين وما لهما جبار
والزما المرتهن واخذا علمه ويسقط مرديته بقدره وله الرجوع بنصف
فيما فداه بغيبة الراهن عند قتل خطاء وقيمته ضعف الدين
وخير بين فك مقوم بالف وقتاله مقوم بمائة فدفع به وتركه
بالدين وخصما الاول اجازوا
تصرف الصبي باذن وليه ووافقاه كالعبد بخلاف المحجور كتبايعهم
قاصدي المصلحة واجزنا بيع من بلغ بعدنا جان بخلاف اقراره على
المكلف وعتاقه وطلاقه وصح ما اتلفه كالعبد على مولاه ويلزمه المال
في اقراره بعد عتقه والحد والقصاص حالا ولا نرى الفسق سببه والسفه
كذا رواه فقضى فيه على اجابة الحاكم لا عتقه باستسعاء العبد وزكاة
والمهر الفضل والمثل وتخرج زكاته ونفقة من تلزمه ويمكن من قرض
الحج وعمرة واحدة وينفق عليه ثقة وعن التقرب بالوصية من الثلث
وبالغ خمس وعشر بفكر والحجر واه لم يونس رشده ويبلغ باحتلام
وانزال الجارية بحيض وحبل ايضا وثمانية وسبعة عشر سنة بلوغهما
وقالا خمسة عشر وهو وجه وصدق المراهق في دعواه والمديون بخمس او يونس
ويقضي دينه المجانس بنقده ويباع احد النقدين بالاخر وحجر عليه لطلب الغرماء

فيباع

فيباع ماله للايفاء بالحصص ولزمه ما اقر به محجورا بعد الا
الايفاء على المفلس ومن لزمته نفقته وحبس لطلب الغريم
وان كان المال المالك بعقد ولا نزم بدل مال وغيبها بالبينة
او يظهر افلاسه او بعض شهرا ناو ثلاثة وفوض الى الحاكم
اصح ولهم لزومه بلا منع التصرف والسفر واختصاص فاضل
كسبه بلا بيته بيسار
جاز تصرفه واجروه في اجارته نفسه ووافقاه وجعلنا
الدلالة كالصريح ومدة ونوعا كالطلاق لا في شراء
ثوب الكسوة وطعام الاكل ولو بالغبن اليسير والفاحش
كذا ولد رد ثمن مبيع بالخيار وهبه واقاله ما ازداد قيمته
ليسير وتجيرها المديون بعد هبة ثمن واقراره بدين وديعة
واقرار المديون لاصل وفرع وزوج لا وبجيز تزويجه
والمضارب وشريك العنان والى والصبي الامة لا كتابته
وعتقه على مال وقرضه وهبته لا اهداؤه ليسير طعام
وضيافته معامله وامروا ببيع رقبته لدينه لعدم
كسبه ووافقه لا اذ فداه مولاه فيحتصه الغرماء ونفذ عتقه
لضمان القيمة لهم وطولب بالفاضل بعد العتق ومن بيع عليه

واحد
اومات عنها واداته احد مولييه واجنبي بها كل
فللمد بن ثلثه وربعا وخصصنا الغريم بالولد والموهوب
له لا المولى وامرنا فيمن بيع بالغبن وعليه الف مجل بقضي والف
موجل بتاجنبي وعتق عبد ماذونه المستغرق فاسد وقوله له
هذا ابني ممكنا مجهولا وقتله خنابة وقالا اتلاف ونجبر منا بعته
المولى ومعاملة المولى اياه بغبن فاسد ولو سيدا وخيرا
بين الفسخ والرفع وبطل الثمن بتسلمه وجاز حبسه له وشرط
في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه وعدالة المخبر او العدد شرط
في المخبر وكذا الوكيل لا الرسالة وثبتته باباه لموت مولاه وجنونه
ولحاقه بالحربي واثبتنا بولادة منه واقراره بعد بمال بيده
صحيح ودين اقربه بعد اداء بعد حجر لاذن اول قضى مما في يده
بعد الحجر وجعلاه للمولى فيفديه او يبيعه ويلزم الضمان للحال
لاقرار اقتضاض باصبع وساجر في مكاتب مجز فرد ويعجل وقال
به لقضاء قبل العجز
الحر المكلف ما اقربه وبياه مجهول كمال ونصاب عظيم وعشرة روايه ومثلها
كثيرة ونصبا وان شرط الخيار وتفسير يستقوم في شيء وحلف ان يريد
علمه وسمم مرادشد سرورايا البياه ويوجب سطاى عبد لا كيف

شاء

ونصفا في شركي عبد لا البياه وثلاثه في دراهم ونلزم احد عشر
في كذا وكذا واحدا وعشرين بواو لا درهمين ولا تكتف بواحد
ودراهم في ست ودرهم وتفسير وثوب وثوب وثلاثة
اثواب ويبطله في الغصب من هذا وهذا فخلف لهما فاراد الاقتسام
بالصلح وفي لعلان والاخر والمحل بينهما ولا يضمن للثلاثة بل اودعنيه
آخر لتسلمه الله بقضاء ولا يصدق عدم القبض متصلا بدفع الى
وخالفه فيها وعد علي وقبلي دينا نحو عندي امانة او امي بالاستقاد
والاتزان والتاجيل واخبر عن القضاء جوابا وحلف موجل
كذب فيه وحلف له ونكر المشهد والمشهود ملزم مالين
والزما الاكثر وعلي او الجدار ملزم ويلزم في علي في علي واستقنا
المضروب عنه والمدعبر شركة غصب والاخوين اوصى الي بثلث لزيد
بل ابكر بل لعمي ولا الوارث ونلزم المقر علي عوته كلا لانصيبه
والظرف غير المستقر مع ظروفه ولا يدخله في ثوب عشرة وخالفه
وعشرة في خمسة في خمسة بارادة مع وما اعتبرنا الحساب وغاية العدد
غير داخل مطرد وادخلنا المد او التقى مع الحمام في خاتم ونصل
وجفن وحمايل في سيف عبداه وكسوة في حملة وصح بالحمل والعرصه
والاستثناء متصلا بالا واخواتها قالوا ولو شاء الله ويبطل الصلح اخر وقالا
ما يلبسه

وصح في الاكر وجوز والمستغرق بغير لفظه ووافقاه وابطل
في قفيز ودينار من دراهم وصححا بالقيمة وابطلوا في غيرهما
ووافقه واستثناء كر وقفيز وكر في حنطة وشعير
فاسد في القفيزين ايضا كالبناء من الدار وسلم وتسلم
في على ثمن هذا العبد وبكذب في عدم قبضه عبدا وكونه
خالصا وحبس النقد وان وصل ولزم في ثمن خمر لغا و
قيل ثوب مغصوب عيبه وحكمنا في زيوف وثمن عبد
ولك اجيب بجياد وجارية او قرض وفلان بما قرلا البطلان وصحة
ابتعته منك موصولا بملك مبرهنا ويدعي
الترك وديعة لا يرجع على مدعي دين وهو مقدم على العتق
فيسعى العبد المدعى عتقه والقول لقائل اسكنته داري
فاخذتها اجيب بل هي لي وكذا في الوديعة والاجارة والعارية
ولمدعي الجوار عند الاختلاف بناء وابتداء بعد التواضع سر اعلى
بيع التلجئة وابطلاه الا باتفاق الصحة ولذي اليد في صبيه
ادعى انه من امرأة ولد فلان فصدقه وجعلا للصبي ويجعل
لها اذا ادعت ام ولديه وكذب ذو اليد والثمن ما عقدا جهرا
وقالا ما تواضعا عليه واوراق كاع صدقت فيه بعد الموت باطل

وصح الحلاف في عكسه ويقسم ميراث هندٍ في يد شخص ادعى نكاحها
فنفاه اخوها بينهما وحلاه له الا ان يثبت الزوجية ويجعل
نصف الربح مع المال لزيد في هذا الالف مضاربة زيد بل لعمرٍو
ومدعيا كل انه له بالنصف فربح الفا وبغرمه لعمرٍو القا وضمن
لكل القا مع التصدق بالربح واعتبرنا قول المضارب في هذا اصله و
ربح وجعلنا ما لا قال شخص هذا ميراثي واخي هذا فقال انا
انوارث لهما لا لمقر له واهدر ضمان حربي اقر بمال قبل اسلامه
او اتلاف خمر بعده وسلم بمال حربي في الحرب وقع يد معتقه
قبل العتق فكذبوا في الموضع وجعل ما تركه احد الشريكين
وهو عشر الدار مع شريكه بعد القسمة سهما من عشرة نصيبهما
سهمان من احد عشر واذا ادعيت ثلاثة تركت فصدق الاب الاكبر
والاوسط في الثلثين والاصغر في ثلث في الطرفا وصدقهما و
يأمر الاوسط بخمسة اسداس لا الكل ويحكم للمقر له احد الاخوين شركه
دارهما وشرك الاخر آخر معه بربع سهمه لا خمسه وهما وجهان فيتصارف
كل مع صاحبه وقد هوادن الصحة ومعلوم السبب شركوا مع من قبضه
غيره وافسد الاقرار لوارث ووافقاه الا بتنصد البقية للاجنبي ولمن
استغرق المال ولحق غلام مجهول لمكن منه اقر له ببنوة وشارك وبطل

اقراره لاجنبي قبل ادعائها وصحح نا في التزوج وتاخذ مبتوتة اقل
المقر والميراث وصح في الاجنبي لتكاذب الشركة ويلزم الورثة
في هذا القطعة وهو التركة وكذبوه تصدق الثلث وخالفه وصح
اقراره بزوجية مجهولة بكونها امة فصدقت وكذبها الزوج ويعيد
ولدها الاكثر من ستة اشهر بعد وخالفه والمريض بالاصل والمرض والزوج
والمولى كمريضة لا في ولاء او يصدقها الزوج او تشهد القابلة
لاخ وعم ولم تثبت اخا بعد موت ابيه ويوافقه وشاركه
وامر وابدع نصف نصيب اخ اخا لاب كذبه اخر لاثلثه وبه لاخمسه في
اخت وخمسين اخ اثبته ابن وبنت سر ابنين وبنتين لاربع وجعلوا
في حكم المرض المطلق لامضى ستة اشهر ويوافقه خرقة

تعقد على منفعة معلومة حلال غير عبادة

واجير في التعليم والامانة بعوض معلوم مستقيم ولا تعجل الاجرة بغير
شرطه واستيفاء المنفعة ويوافقه في غير عمل الدم وتسقطها
بضمان ويوافقه ولم يصح بالاسباب العادة وبرعه الفساد
وامر وابتصدق المفضل اجارة مستاجرة وانفساخ بموت عقده
لنفسه كفوات المنفعة وعذر كالعيب واستناعها بها وافقاده و
اجاز واضافتها الى مستقبل وشرط الخيار ووافقه واسكن دارا من شاء وصنع

ما شاء الا ما يضر البناء ولا فتح جعل مخزن طعام وملقى تراب ورماد
ويجب الاجر بالتسليم ان عين مزروع الارض او شرط زرع ما شاء
وسقيها الشرب والطريق والغرس والبناء في ساحة فرغها لا قضاء
وعزم الموجر قيمة مقلوع او تضرر والا توقف على رضاه او يرضيا بالابقاء
وترك باجر المثل المزروع الى ادراك لا نقضاء وعمل ما شاء لا طلاق فيهما
يختلف باختلاف المستعمل وبتعيين المستعمل والمحمول فيضمر لا عمال
غير كمعينه ويجوز الابدال بمثل قدرا ونوعا واخف وشاق ردفه
لعطب رؤسا وقد الزيادة فيما زاد على المسمى والكبح والضرب
ملزم وبه معتادا وعلى منكر الاجارة في الطريق يوجبها عما قبل الاكل
وتخالفا وترادا فيما نصف الموجر المدعي والزمنا المستاجر فما برهنا
الى مقصده بالاجارة لا مع نصفها ولا يخير وابن فضل الاجرة
والضمان في عطب تعدي المسمى وبتوالاحر والزمناه وان عاد
ومثل اكافي بسرج ضامن ويضمن مستاجر فاسطال دفعه لاخر
ومنعه واجرنا الذي حمل وبيته مطالبة منزل ويوم لا لتوقيت
وبطالب نحو العصار بفراغ لا بشرط التعجيل واجبر فيه وعنه الوفاء
والخباز في بيته بالتسليم وطباخ الوليمة بالغرف في فراغ الاب الا قا
وقالا بالتشريح وحبس من له تاثير في عين ولزم عمل نقصه بشرطه ولا يضمن الاجير

الخاص حيث يستحق الاجر بتسليم نفسه والفصاد بغير تعد بي المعتاد
والمشترك امين وضمنا ما تلف بعمله لا الحريق عدو والسارق
تعدي المعتاد والمشترك عن دابة والزمنا حمالا كسر عمدا في
الطريق او وقع فانكسر ضمانا قيمة قبل الحمل ولا اجر له او المكسور له
الاجر لا هذا وموصل كتاب ورادّ جواب مؤت لا يستحق اجر العوده
واسقطنا الردة ناديا ولا يسافر بعبد يخذمه بغير شرط
واتلاف الغاصب اجر مغصوب اجر نفسه هدرا ويفسدها
الشروط فيجب اجر مثل لا يتجاوز المسمى واجاره المشاع لغير الشريك
وطريق غير محدود لمرور فاسدة وابقيناها لحي الوجرين والمتاخرين
وصحت في شهر كل شهر بكذا الا اذا تعين في الثاني فيسكني سائلة
او يخبر في الاصلة الاولى وهو بها وسنة بلا بياه قسط شهوره الا هلة
ان عقد وقت لهلال وفي غير الامام وقالا الاول والباقي كالاول و
استيجار حمل المحمل وراكبين الى مكة فاعتبار المعتاد وجب الشاهد ورد
ما نقص واستيجار دمي سالما المحمل حمر وبينه لها جاز بكراهة
واجاز لاستيفاء القصاص كطبيب وطعامها وكسوتها جايز
ولا يمنع الوطي وجاز الفسخ لخوف على ولد لحبل وتصليح غذاه ولا تسكن
الاجر بلمس شاة في المدة واجزنا اذا خطته فارسيا فورم وتعيبا فورهما

او اليوم وغدا وشرط اليوم الصحيح فيجب اجر مثل لا يجاوز مسمى ولو
سكنت عطارا فدرهم وحدادا فدرهمان صحيح والعكس فخط
تؤتى اليوم بدرهم واعتبر قول مالك امرتك بقباء اجيب بقميص ويضمن
وهو لمالك ادعى عدم الاجرة ويجب لخليط وحكم العرف ولم يلزموا اجرة
لحامل طعام بعضه له ووافقاه ويجيز الام اجارة ابن عيال عم ولا يجيز الذي
اجر ذمية اخدمه بنا بمكان درهم بغير شرط تعجيل ويمضي مدة وحكم
بقائها في مكانه عجزت فردت وخالفه واجر لاجارة حجام وثوب
لزينة بخلاف عسب الفحل تحق لخليط
في مبيع نفى حقه الشرب والطريق فاثبتوها للجار واعتبروا الرؤس
لا الحصص ولكافر على مسلم ووافقاه عقار بعد نقله بعوض وقالوا
مال لا دم ووافقاه في الاولى وخالفه وتستقر باشهاد وتملك باخذ
لتسليم او حكم له ونثبتها فيما لا يقسم وقيل يوافقه ولم يثبتوها في
ثم اشتراه في اصله والظلة لا تدخل او يقول بكل حق وفي دار هي
على ان يرد اليه الف غير ثابتة في حصته ايضا وحيث صلح عليها
وباقرار عنها لانكار وسكوت كاقتسام الشركاء في حق الجار
لا رد بعيب بعد قبض بقضاء واقالة لا باستثناء ذراع يليه
وتثبت في سهم ثمن قبل المبايعة وان عوض عنه ثوب فكره حيلة

استغلالها واشهد في معلمها على الطلب فعلى البيع او من
عنده فتاخير الخصومة غير مسقط في الفتوى ويسقطها
بالعقدة ووافقه في شهر والزمنا البينة مدعي شراء انكر صاحبه
ملكه وحلف لعجزه بعدم العلم ولزم الشفيع البينة بنكول
واثبات ملكه على الشراء الانكار وحلف المشتري لعدم الشراء
او لاستحقاق هذه الشفعة والزمه احضار الثمن قبل القضا
وهو رواية ولا يسمع البينة على ما لدى البايع او يحضر المشتري
فيفسخ عنده ويقضي بها وجعلوه في عهدة البايع ووافقه
ويرد بخيار غير الشرط بيع شرط المشتري البراة ويلزم الشفيع
الوكيل او يسلم الى الاصل ويوخر القضاء او يحضر غايبا قبل
لوكيله سلم الاصل ليحلف وخالفه ويحعل الحاضر المقول
الله من الغايب المقول الله خصما لدعوى الشفيع
ويبطلها بيع سبب واسقطوا بالصلح قبل الثبوت ولم يلزموا
العوض ولو بعده كما يدل على ترك ولم يوردوها ووافقاه او يخالفه
لاموت المشتري وليست لوكيل البايع وذي دين له وبيع المريض
من وارثه بالقيمة او اكثر باطل والشفعة وبطلت اقل ولا مال
سواه وفي المثل لاجنبي باطلة للوارث كالاقل اصح لا بتسليم لدس

يصح

يصر لا بخبر الف عوض عرض غير مثلي قيمته هو واكثر واجرينا
في ماله دينار هو قيمتها ولا يبطل باخذ النصف وخالفه وعلى
لتسليم الاب الوصي وتسليم ثمن السير صحيح وخالفه واجرنا
للاب المشتري للصغير وعكسنا في احدي داريهما مصورين
بصفقة وغبن اخذ نصيب احد البايعين بصفقة ووافقه
وجاز في العكس في البناء وجعل مسجد قاطع فسخ البايع فللشفيع
اخذ الاول بالقيمة ونجبر في ارض مبنى المشتري ومغرسه
بين اخذ بثمن وقيمة وترك لا يلزمه قلعها ويلزم البايع في
الشفيع المستحق القيمة على الثمن وخيريت الاخذ والترك في
مصايب سماوية واخذ العرصة بالحصة والترك منقوض المشتري
ويتبع ثمر النخل الارض ولو حدث عند المشتري فسقط حصة
غير لجد ولا يثبت للعالي المهدم لبيع السفلي ولا فهما طلبا
فاهدما وخالفه واعتبر قول الشفيع في صفقة للبناء والارض
والمشتري في اختلاف الثمن ورجح برهانه لا الشفيع لعدم
التاريخ وفي الثمن وجعل ما انكره البايع من الثمن حطا عنه لا بعد القبض
وحطوا عنه ما حط عن المشتري وان لم يبق ثمن المثل وحطه بعد الخيار
ويوافقه لا الكل ولا يلزمه اجارة المشتري واعتبر قيمة عرض وعقار
وخمر والشفيع

مسلم وخنزير ومثل ومكيل وموزون وخير في الموجل بين صبي الى
مضي وتعجيل نقد ولم يثبتوا له مع التاجيل وافقه ويوافقه في
تنوع املاكا اشتراك عين
وجبه
ارثا وشراء واتهابا واستيلاء او اختلاط مالين بحيث يتميز عينها
فجاز لكل بيع حصته مطلقا لا في الخلط وحصته صاحبه باذنه
وعقودا اجابيع قابل الوكالة معاوضة وعنانا وصنايع ووجوها
ولا تخص الصحة بالثاني ولا يخرج الرابع ولا تخرج الاولى ويصح
بين حرين مكلفين ولو مسلمين بلفظها او بيان مقتضاها
ويجيز مع اختلاف الدينين بكراهة وكالة وكفالة فيشتري كل
مشتريه احد غير طعام وكسوة وشريك الكفيل اجنبيا بمال
باذنه كفيل وعكسه مقدرين لاب يخص الغاصب بالضمان وشراء
جارية لنفسه باذن لا يلزمه ضمان النصف لا يسمع بينه ذي
يد على عين انكرها فبرهن عليه وبحديد بناء في عقار برهن عليه ولا
يضم يمين الاخر على العلم بمن انكر عيبا في مبيعة وخالفه وعاد
عنانا بملك قابل الشركة وتوقفت مفاوضة المرتد وباطلة بالعتل
وقالا عنان وبالنقدين وتبرهما المعامل به واجارها والصنايع
يراح الفلوس واجرنا بلا تجانس وخلط وغيره فيجعله شركة

تملك لا عقد وعرض ببيع النصف به والقيمة متحدة وكالة
واجرنا شرط فضل الربح والاصل سواء والعكس لتفاضل الوضيعة
وبالبعض فيطالب مشتريهما بالثمن ورجع على آخر مؤديه من ماله
ويكون القول له وتاجيل واحد باطل في حظه ايضا وصح فيهما
لا عمل برأسك وبطل لهلاك مال وموت ولحاق بحرب
وشريك في مشتريي هلك مال آخر بعده ورجع بالحصة لا بتعيين
حظ احدهما ويتصرفان فيهما كيف شاء لا في زكاة الآخر بغير اذنه
وهو ضامن لا داء به بعده وان جهل بامانه والصنايع الاعمال والكسب ولم
تفوضا والربح والعمل سواء واجرنا اختلافه فيلتزم مقبل احدهما
الآخر ويبطل كل الاجر وينفذ اقرار احدهما قصارا بقبض ثوب علمهما
وقصى عليه والوجوه اشتراك بيع وشراء بوجوه وكالة فيقتسمان
الربح باعتبار المشترى وبحكم بعين غير قابل الشركة مستحق
اجر نصف قيمة الحاصل لا ما بلغ ويغرم ذو البغل اجرة الراوية
وبعكس وجعل الربح في الفاسدة بقدر المال
صحت بمال واحد قابل الشركة وعمل آخر والربح مشترك
شايعا بشرط تسلم وعد قرضا بشرطه لعامل او بضاعة
رب المال والقابض امينا والمتصرف وكيلا والرابح شريكا

والفاسد اجيرا والمال امانة والمخالف غاصبا وجاز اقبض
ما على فلان وبع هذا العرض واعمل به لابد من علمه ويشترط للاجر
الفاسد الربح ولا يجاوز المسمى وخالفه ويتصرف كل
تصرف للاطلاق لا المضاربة بغير اذن وتقويض والعرض والهبة
والصدقة بغير بيع وتزويج امة ويجيزهما في رواية وعبد
وشراء قريب مالك وقرينة مع الربح فيضمن وثمنه والاقاله زاد قيمة
عن حظه وسعى في حط صاحبه ولا يتعدى المخصوص ولم
يبطلوا بالاجل وافقاه لمضيه وموت ولحاق ذي المال محربة
ولمن حمل مشترك المضاربة المرابحة ولو اجر الحمل وله حطه
ولم يجيز وانهى عنه باجانة وجعلنا القول للمضارب في
الاطلاق واجرنا بيع ما اشتراه من ذي المال وابقينا الاولى
لدفعه الله مضاربة والمضارب غير ضامن بغير تعد الثاني
وما الزمناه بالتسلم ويحبر في تضمينهما شاء اصح واخذ
نصف الربح الحاصل من الثاني بالثلث منصفا رزق الله
والسدس الاول ولا شيء له في النصف الثلث الثاني
وضم الاول في الثلثين تدر سدس الثاني وفيما رزق الله
الثاني الثلث واقتسم الاولان الباقي ويجيز لذي المال زيادة

ربح بعد القسمة كالعكس ويعطى المستاجر جولا المضارب بالنصف
اجره وصاحبه الربح وخالفه ولا تفسد وينفق المضارب
من ماله في مقامه مطلقا والفاسدة وقل من المال لسفره
لنفسه وخادمه وما يحتاج اليه عادة ضمن لتجاوز المعروف
وبالحصة لضم ماله به وخلطه باذنه وما الى شخصين ورد
الفضل ولا ينعزل الا بعلم فلا ينصرف او يحمله من جنس
المال واخبر على الاخذ لافتراق عن دين وربح ووكل ذو
ان لا ربح وجبر المالك بالربح ولا يضمن الزايد وتزاد
الهلال بعض المال بعد فسخ بعد اقتسام فاقتسما ما وفضل

لا بعد عقد بعد فسخ تصح بشرط

تملك الاصيل المتصرف وينقض بذمي في خمر ولزومه الاحكام
وفهمه وقصد الوكيل وجوز النيابة وصحح توكيل الكافر ولزم
حقوق المحجور موكله ولا تثبت في الحد والقصاص بعيبه الوكيل
وهو باثباتهما جايز ويمنعهم وصحح الخلاف في الغيبة ورضى
الخصم في الخصومة شرط اللزوم الا شعر الاصيل وغرمه والتحد
واعتبرنا اقراره على الاصيل ولا يشترط بمجلس الحكم ولا
يجيز لوكيل الخصومة القبض واجرنا ولوكيل قبض الدين

الخصومة وقيل الاكالعين وامر بالتسليم الى من صدق في قبض
دين الغايب لا الوديعة وسلم الاصل لانكاره ورجع على الوكيل
وان هلك لا بد فعه مضمنا او غير مصدق ويحلف منكر
الوكالة سقر الدين على العلم وقيل هو ساقط وعلقوا حقوق
عقد مضاف اليه به ووافقه كالعكس فجاز للمشتري دفع
الثمن الى الاصل ويرى من الوكيل ومنعه وذكر الجنس والنوع
او الثمن ان لم يفوض الى راية ولا يشتري لنفسه ما عين
الا بغير الثمن جنسا والنقدين وشراؤ وكيله بغيبته والاكان
له الا باضافة اداه الاصل فله دفع الثمن السالم اليه باذنه ويعتبر
قبض ومفاوقته في السلم والصرف لا الاصل ورجع بالثمن على ماله
لقبض المبيع واجرنا حبسه له وهلك قبله من الوكيل وبحمل
بعده كالرهن وهما كالبيع وما جعلنا كالغصب في الاصل لما سمى
الرابد بالحصة ومعيب في شراء عبد وجاز شراء عبدين من عبدين
لم يسم ثمنهما عينين وغير لازم اذا سمى القيمة سواء شرا احدهما
باكثر او متغابنا فيه ويحصلا ببقيته الاخر او آخر معه بمثليه
والقول الآمر في اخذته لك وعكس في ليس علي والزمناه مشتراه بعينا
بكيل او موزونا في الذمة والوكيل لا يعقده بيع

اصله وفرعه وزوج ولو بالمثل كالعبد والمكاتب لا تجوز من نفسه
وعنه الموافقه وبيعه لا يقيد بثمن المثل والنقد واجارته و
جزوه نسيئة ووافقاه واستيحاره لا يخص بالثمن او بعض
الخارج وهو مخالف بالمزاعة الاطلاق ويطل ضمانه على المشتري
ويعقد وكيل الشراء بالقيمة وزيادة تيغابن فيها نصف
عشر العروض ودرهم حيوان ودرهمي عقار وبيع نصف عبد
وعتقه لا يسري ولا عكس باطل في الكل جايز وان بقي اي
الخصومة الباقي واجرنا في الشراء بالعيد وتوقف قبله والسبب
بيع بالصوف ومخالفته بخير وما انفذ في الصحيح بيع فاسدا
بلا اجازة وجايز اشتراطه ثلاثة في شهر وبيعه زايدا القيمة في المدة
المجازفه او السكوت عنه بمضيها لازم ولا يلزم الاول لابهما وتزويجه من
لا تقبل لها شهادة ولو لم يل عليها فاسد وبغير فاحش المهر
وبغير كفوء وبن سبي بعد لحاقه في هذه الحرة ومصالحته على
اقل من الدية في دم عمد جايز ولا يلزمه المصالح وكذا في دين الابضما
ولمن صالح عن موضحة خطاء وما يحدث منها بالف فبرات بنصف
عشر ورد الباقي ولا يوكل بغير اذن او تفويض واجرنا عقد الثاني
بحضرته كغيبته باجازته ولا ينفرد احدهما جمعا في تمليك وعقد فيه بدل

واجزنا في الخصومة كالعزل في غير متعلق الغير وشرطوا في بطلان
تصرفه علمه ووافقاه او يخالفه وتبطل بموت وجنون مطبق
ويراه اكثر من يوم وليلة او شهرا الا حولا وعجز الكاتب وحجر
ماذون وافتراق الشريكين بغير علم ولحاقه بحرب
مبطل بغير حكم به كالوكيل ولا بعيده لعوده وخالفه واجراه
في الموكل ويتصرف الوكيل ويمنع عن بيع ما باعه وخالفه
شغل ذمته بحق نيابة تجوز بمال
مطلقا دين صحيح بنحو تكفلت وعين مضمون بنفسه وحمل
دابة غير عين وتسلم مبيع ونحيزها بالوجه ولو بحق شايع
وعنه الوفاق الحجي وباطلة في القصاص والقذف كالحدود وسلمه
في مكان وقته والا حبس وسلم بتسلمه في ممكن المحاكمة و
ان عين المحكم وبصمم كصي ويبراء بموته والمكفول ويضمن في
ان لم اجي به غدا فعلي ما عليه وقيل يوافقه وابطل انا كفيل
بعمرو وما عليه وعلي الف في كفلت بزيد ان لم اجي به وعبد برهن
على قدفه لدا مولاه يحبس او يزكي ومولاه كفل وامر به
بالعبد لابهما وحبس المتهمة بشهادة عدل ومستور بزور
خير المكفول له مطلقا بينهما وغدت حوالة بشرط براءة الاصيل وعكس

وشرط

وشرط ملايم كوجوب الحق لا بنفسه لمجيء زيد وحل بما اجله به والبراءة
منها وقيل تصح فان ثبت ما تكفل به والا كان القول له
ولزم المكفول عنه ما زاد ويرجع بما اداه بامر المكفول عنه علمه
لا قبل الاداء الا ان يلازم فيلزمه او يخلصه ويبرئه براءة الاصل
ولم يبرؤه بها واخر لتاخره عنه ولا يعكس ويحكم برجوع
غير خلطاء رب باقرض بلا عتي وقيل بريت وارتداد برد
وارث ابراء الميت وخالفه فيهما ورجع في بريت ابي لا
لا براءتك ونفيا رجوع عبد على مولى ما ادي بعد عتق
ووارث مجهل الوجل لموته حالا وعكسنا فيما برهن الكفيل الانكار
ويجبرها في غيبة المكفول وشرط قبوله لا غريم مريض
وتكفل له وارثه وباطلة عن الميت المفلس وصح التبرع
وما في يد الاجير المشترك كالماذون المديون عن مولاه فعتقه
مريضهما وكفالته لا ينفذان قبل سعي العزم ورجع احدهما فلين
بزيادة على النصف وكل بنصف ما يودي عن ثالث
تصح بالدين برضى المحيل والمحتال ولا تلزمه مليا
قالوا والمحال عليه وافقاه في كمنا براءة المحيل ويبطل ابراء
المحتال وخالفه وينثبت الرجوع بحدوا فلا بر ويوافقه وهو

بعد الموت وحكمنا بالمحال به لموت المحيل المديون قبل اداء
المحال عليه للغرماء بالمحاق وبقائها على غريم بايع احيل بالثمن
فرد بعيب فلا يقبل احلت واحلت بدين على ميت على المحيل على
المحال عليه والمحتال عليه يجوز من المقر
وبجبن من المذكر والسكت وعد الواقع عن اقرار بمال عنه
وبينا ومنافع اجارة ورد حصته مما استحق من المصالح عنه
ورجع به لاستحقاق المصالح عليه وعن تلويه بمعاوضة
المدعى وفداء اليمين وقطع خصومة المدعى عليه ورجع الدعوى
لاستحقاق مصالح عليه جزءا وكلا والمصالح عنه رد العوض
كذلك ورجع بالخصومة ولا يرد عوض لاستحقاق بعض في
مجهول او على بعض معلوم مع ابرائه عن دعوى الباقي وبجبن على صوف
شاة حال عنها كتعليقه على مجهول او اضافته ويمنع انت الحكم
بينا غدا وان جئت وخالفه وعن حسابه لاحد ولمن صالح
على عبدين واحدهما حر عبدهما ويضيف قيمة الحر عبدا
الا تمام نقد الدية وهو عن شجة مات عنها لا تسقط الدية
والعفو لجنى قتل مدبر قتل اخر فصولح على عبد بغير قضاء
او قيمة مجبر بين رجوع على الولي بالنصف وبتاه والمولى بنصف

القيمة فيرجع عليه وصلح غاصب عبد بمائة جايز ولو باكثر
من قيمته وعلى مال لترك دعوى النكاح خلعا وصح من اصبح
والرق عتقا عليه وانتهايؤ في روايتين غلة وركوبا مختص
بالصلح لا بجبر وجايز في دابة فاسد في عبدين ولو جبرا وعلى
مسلم الله في كل فوايد نصف آخر صلحا ورد ثلث المال ولا يصح
الزيادة وهو على غير جنس الطعام المعيب زيادة فاسدة و
ان نقد الثمن في المجلس ولا يبطله الهلاك المدعى عليه حذمة
عبد وطار وزراعة ولبس وركوب المدعي في الاول وجبن في محل
المنفعة بضمان بينا بدايا ونقضه وابطل في الجميع ويجبر استجارة
منه بعد التسليم ولا يرد بعيب حادث قبل القبض بعد صلح عن
ابراء من كل عيب خالفه واجاز صلح اجير حاص ومودع بعد هلاك
ورد وعود بن ببعضه استيفاء واستقالا كخمسة عشر ولو
متساوية وصفا وحال بوحل متجانس لا العكس ولا يعيد الباقي
في ادا الى كذا غدا على براءة وان لم ينقد فيه ويجبن على ثلاثة
نقود السلم فنقد قبل التفرق درهم ودينارين ومنعه وعاد
ضمنه والف سلما واشار او اضاف الله تبرعا فيلزم المال
ولا يرجع على المتبرع عنه وتوقف عن الف على الاجابة واتبع احدهما

المديون بنصف لصلح الآخرين حظه بشيء واخذ نصفه الا
بضمانه ربع الدين وشركة الاخرين مستوفاه فيرجعان بالثلثين
باشترائه سلعة وبعه ويمنعه من الرجوع بحصته لمقاصة
المديون وحالفه ويجيز صلح حظه على ثمن المسلم كبعض الورثة بعضا
الا في نقد مع غيبة به فبزيادته على حظه منه لا على ان يكون
الدين لهما لا بشرط براءة الغريم من حظه

تنعقد بايجاب نحو ملكت وقبول نحو قبلت وقبضا
قبل التفرق بالابدان ولم يثبت الملك بدونه ويوافقه او في غير المكيل
والموزون الا الذي اليد والابن ولم يجز واهبة جزء مشاع
ووفقاه وهبة احد الاثنين اياه كذا لكذقيق في بر ودهن في
جوز واجاز الثلث واحد عيني لغيره وهبة الاب مال ابنه بعوض
قيمته وقبض عن الصبي الولي ومن في حجره ويجوز بنفسه ويقسم
بين الابن والبنت مناصفة لا مثالثة واجاز وا رجوع اجنبي وغني
لازواج بينهما في غير المعاوض ولو غير والخارج عن ملكه
والميت عنه احدهما وزايد متصلا بتراض وحكم بكراهة وعكسوا
في الاب لابنه ووافقاه وله الرجوع في عبد اخيه كاخيه البعد
ويعكس في مكاتب عجز كمعتق بعد وخالفه ويعكس بتضحية ونذر

وابطلوه قيمة لزيادة متصلة ونبطله عينا ويوافقه في وجه
واعتبرنا قول الواهب رجع بالعوض لاستحقاقه كلا وجزا
ومعنا في الهبة الاباستحقاق كل العوض او رد البتا وفي
على الواهب لضمانه وهلاكه ولشرط العوض جعلناه بيعا
بعد القبض لا مطلقا ويعيد دينا على عبد وهبة ذي المال
ورجع فيه وابطله او منعه ولغى استثناء الحمل المعري بيتي العمر
قالوا ولورثته وان شرط العود او سكت ووافقاه في وجيه
ويجيز الرقبى وعد جميع ما في يد ما املكه له هبة وما ينسب الى
ويعرف في اقرار او شرط قبض الصدقة ولا تصح في مشاع يقسم
ويرجع فيها لا على فقيرين والعكس ممتنع ولم يعينوا الثلث
في نذر صدقة بماله وملكه ووافقاه ولا عمم نا فجنس ما يزكى
من المال وغير النفقة واياها بكسب مثلها

لزمه بقضاء وموت للمعلق به واطلقا وبحرجه يقبول
بلا تسليم ولي يجيز في المشاع وان احتمل القسمة الا المسجد
والمقبرة وشرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه ومن غير تابيد
فيكون للفقراء ولا يملكه الموقوف عليه ويوافقه والموافقه وجه
ويزيل ملك مسجد بقول وان لم يغرز ويصل فيه وافراز طريق

وشرط ولا بعده لكا بخراب حواليه وخالفه ولزوم نحو الربا
بحكم وقول واستعمال موضوع هوله ولم يجز وقف
غير العقار ولو عينا مملوكة قابلة النقل بقيده فاين مقصودة
باقية ووافقه ولا تشبهه بالبيع والاتباع كذلك واجاز
المتعارف وفقه كالكتب فتوي فلا علك ولا يعار ولا يرهن
ويجبر قسمة المشاع ويحمر ذوه اولا اولا ولا والاجره
حاكم وحمر ورده وصرف نقضه فيه وحبس مستغنى عنه وبيع
لعمارته المتعذر اعادته واعتبر شرطه في الاجارة ويقيد بسنة
لاهماله او يطلق ويفتى بسنة غير الضياع وثلاثها بالمثل
غير منقوص بزيادة كثرة رغبة كالموقوف عليه بيناه وولاية
قيمومة لا ينفسخ واختير وجوب ضمان منافعه وعقاره ويشهد
المشهور هو عنده له يرد عين
المغصوب في الغصب ومثله وقيمته يوم تلف مع ضمان النجس وحبسا
بوم الضمان والغصب الانقطاع له وحبس لدعوي الهلاك ويظهر فقضى
بالبدل فلم كره بعد اياه وبزال اسمه وعظم منفعته بفعل و
وافقاه ولا يحل او يودي بدله وقيل بحل كمطحن بر وخبز دقيق
وتبر ضاعه آنية ودينار الا علكه ويعتبر قوله في القيمة وبرهانه

المالك في الزيادة ولا يخير بين الامضاء والاخذ مع رد العوض لضمان
بتأويله وبينة وقوله لا قول الغاصب لظهوره ويرجح بينه
المالك لا الغصب في ادعاء كل هلاك عند الاخر وضمن بحبس العقار
بفعل وسكني وضمنه لهلاكه وخير من ذبح بقرة او قطع عضو
بينه مع ضمان النجس والقيمة وفرع ايضا زرعها وغرس فيها
وسلم وخير النجس بين تضمين وضمان قيمتهما مغلوبين لصبغ
احمر ولت سويقه بسمن بين التضمين وضمان ما زاد وتضمن قيمة
ومثل خمر وخنزير ردمي مسلما ودميا وقيل يوافقه وبرئ بالاسلامه
والزم القيمة وكلا ممار وابه ولا يضمن رقها ومنع رجوع الحمل
على الغاصب خالفه وكاسر يعرف غير لهو ضامن وعتق
المشتري من الغاصب نفذ بالاجازة وخالفه فيه وعلى قاطع
يديه الضمان ودابغ جلد ميته بمقوم فمستهلك برئ
وضمنا النجس وقيمة طاهر والسواد نجس واختلاف رواه
وبرئ باطعامه المالك بلا علم وقيل بخالفه وجعلوا راهن
مطلقا ووديعة ومنافعه حبا او وافقاه او بخالفه في الثاني
والمتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم كنجس الجارية بولادة
وتسقطه بحبس الولد ويوافقه وعلى زادها حيلي فماتت في

نفاسة القيمة يوم العلوق وضمنا بخس الحمل اصح

يحفظها المودع بنفسه وعياله الساكن

وقيل والمتفق عليه وان نهى عنه وضمن لغيرهم لا لخوف غرق

وحرق كبيت مساو ولمعين ولا يجعل الدار مثله وخلطه

مفوت تمييز مضمن وافتياتا بالشركة ايضا لغير صنع والكل

لرد مثل بعوض مع خلط والمستهلك بهلاك الباقي والمودع المودع

ضامن وخيراه والحبسه بغير عذر وبعدا عتراف

بعد جحد ويسقطه لاسقاط تعديه واسقطنا بخوف غالبا

ويطيب ربحه وحلاه صدقه واسقطوا السفر بغير

عذر وهوله لامن وعدم نهي ولو ذا حمل ومؤنة ودافع خط احدهما

من مكيل وموزون لغيبة الاخر وقسمه بعد الاقتسام

الى شريكه ضامن وجاز حفظ احدهما فيما لا يقسم بغير اذن ويضمن

الصبي والعبد حالا وقالا بعد العتق وعلى عبد دفع الي

الضمان وخيراه بينهما والثاني من الثلاثة ضامن للحال وبحر

فيهم الاخيرين والباقي بحاله

هبة منفعة بلا عوض تصح في منتفع به باق غير مكيل

وموزون فتكون قرضا بنحو اعرتك بجعلها امانة ويوافقه

ولم يجيزوا اجارتها ويجيز اعارة ما لا يختلف استعماله ويوافقه

كالرهن بغير شرط ولا يجاوز المشروط ولا ضمان لهلاك بعد

التفكك وقبل الارهان وفي يد المرتهن ضمن الراهن قدر ساقط

الدين وجاز تكليف تقريع ما اعارة لغرس وبناء وكرر لتوقيت

قبله وضمناه بخس القلع او قيمتها او ملكهما وقيل يخير بينهما

ان ضر الارض لا في المدفع مطلقا والمستعير يكتب اطعمني وقالا

لعارني ويؤدي كالموجر والغاصب اجرة الرد وبري في الاولين

برده وعبده واجيب الى الدار وفي الوديعة بتسليم

حبة التقاطه لم يرضوه وكفاية بغير عذر

هلاكه وافقاه ويحكم بحرسه والتقاطه وبوع نفقته عين

المال الا بادن القاضي ويصدقه بعد اللوغ وثبت نسبه

بدعوة ولواثنين واسبقهما وذاكر علامة ولم يعبر واقول

المتافه وقضية اسامة دفع طعن المحملة على اعتقادهم

وافقاه وقدم المسلم والحر وذميا وهو حلم في مصر وقريه

الاسلام وضمي في قرية الذمة وبيعة وكنيسة كالواجد

وفي العكس اعتبارهما والاسلام اقوال وعبدا وهو حر ولا يتصرف

في ماله ولا يتزوج ويقبض عنه الهبة ويسلمه لصناعة ولا يواجره

اصح ويهدر دمه لا يشرط
الاشهاد على اخذ لرد الامانه وتعرف او بغلبة ظن عدم الطلب
وقيل حولا في عشرة دراهم وايامًا فيما دونها فيتصدق
بخيرًا فان امضاه الصاحب الاخرين تظهر الملتقط
والمسكين واحد القسام وبيع عبدًا تلفها قبل التعريف
او فدي ولم يوخروه الى عتقه لوجوده ولم يجز والمغنى
الانتفاع ووافقاه ومنع غني ابي حدث بمرجاء وان ادن
الحاكم في نفقه الماشيه والابتدع وينفق من الاجره والا فالاصح
من البيع والنفقة بدين تحلس لاستيفاء ولم يدفعوا بالبينة
وان عرف العقاص والوكاء جبرًا ووافقاه وجعل لقطة
الحرم كالحل وقيل يوافقه اعتبر فيه
المال وفسابقهما والمجتمعان فيه مثل وان كثر احدهما فامانة
الرجال والنساء وشكل لعدمهما وتعارضهما فيحتاط بتقدم النساء
ويتقنع في الصلوة ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلوا به غير
محرمه ولا يسافر بدونه وتختنه امته فبيت المال وله
حظ اثنى عشر ويتم وكفن كالمراة
القاضي من تحط ماله من حمله مكانه وحيوته ويسوغ حقه ويبيع ما يهلك نصب

ولا يحتاج اليه في نفقته من تجب عليه وموت بمضي مدة يموت
فيها مثله ولم يروا اربعة اعوام ووافقه قديما ولا تقف
ولا تؤبد وعنه الموافقة ولا قطعوا نكاح الاول بالدخول ولا تخير
بينهما والصداق للاخ في ماله استحق من
رد قنا ولو مدبرا وام ولد من مسيرة سفر اشهد للرد اربعين
درهما ويلزمه ان نقص قيمته وحكما بها الا درهما ويجابه
في الناقص ولم تخيب غير المشروط له ويوافقه ولا جعلوا للمكتب
بمثله اجر مثله ولعبد ما انفق وخلص كفافا الا تؤه ومنه
ويبطله لموت مالك قبل التسليم لوارث
ملك رضاعا غير نافعه ومملوكة لا يصل اليها صوت من اقصى العمار
بمجيبها واذن الامام شرط ودفعت الى غير المحجر لاهمال ثلاث
سنين وحرم من المصح اربعون كالعطن ويمنع غير منه ولحق
بالموات ما امتنع عود نحو دجلة اليه غير الحريم ونصر ملك الغير
لا حريم له الا بسببه ولو قدر العالي ونقل الانفاق عليه ويقدر
بنصف النهر من جانبه لا كله في وجه وجوز اقتسام الشركاء
الماء ودعوى بحرد الشرب في يورث ووصية منفعة لا بيعه وهبته
وصدقته وشركة ماء الوادي ونصر عظيم شفة وسقيا ونصب

رحي والخاص شفعة كالبير والحوض لا ما احرز وفي ملك ومكن
فاقد غيره وقاتله لخوف هلاكه الثاني بسلاح ويكري
العظيم من بيت المال والمشترك من الشركاء غير الشقوية
ونحين الممتنع ويوافقه ومن حاوز ارضه رفع عنه وشركا
مطلقا ولا يمنع ذو مجرى ارض ويقدد الشرب على الارض
لاختصام ولبس للاعلى السكر ليستوفي ولاحد شق نهر وضب
رحي واتخاذ حصير وسقي ارض اجنبية بلا تراض
باطلة والفتوى قولهما ويجيزها في ارض خالية
مطلقا بشرط صلاحية الارض واهلية العاقدين والنخيلة
والشركة الشايعة في الخارج وبيانا لمدة وجنس البذر
ومن يلزمه ونصيب غيره وكون الارض والبذر والارض
او العمل في جهة ويجيز البقر والارض في وجه فيكون الخارج
على الشرط ولصاحب البذر لفساد واجر المثل للعامل لا لعدده
فيهما واجاز الزيادة على المسمى كشرط التبن لذي البذر وهو له
لسكوت وقيل لهما بعد شرط الحب نصفين ولا يجيز ذو البذر
على العمل كاجر مثل حظ المزارع ونفقتهما الى الاستحصاد
لمضي اجل بلا ادراك وبطلت بموت ويجيز اشتراط الحصاد على

على العامل ومنعه كالرفاع والدياس والتذرية فيحاصان
والشرط او الزمانين الصحيح والقول لاختلاف زيادة على النصف
لذي الارض قبل العمل وبضيبا العامل دون المشروط بغير عمل
لربها ذي البذر والفساد في ارض بين اثنين ذوي بذر
شرط لاحدهما النصف ولاخر دراهم لاختص بالثاني والخارج على
العاصب كالغصب والخراج والعشر على المالك لضمان بخس والخراج
وان كان اقل منه وصح نكاح على ان تدع بالنصف ببذرها
وفسدت فيجعل المهر نصف اجر الارض ونصف لطلاق غير
ماس لاصهر مثل لا يزاد على المنعقد ونصفا جر عمله لا صهر المثل
في عمله بارضها ببذره كزرعها ببذره وزرعه ارضها
ببذره بجزء التمر باطلة وان ذكر
اجل معلوم وجزء مشاع ويجيزها في غير النخل والكرم كالمغرسة
بشرط اثمار يزيد بالعمل واستحق لفساد مثل اجره وتبطل
بموت وتفسخ باعذار وجب التوقاه
وكره لخوف الجور فسق ولا توجبه مطلقا وعنه الموافقة وفضلوه
على تخلي العبادة ووافقه وينعقد بايجاب وقبول ماضيين او
احدهما ويجوز بكل ما يفيد الملك بدا ويوافقه كالنكاح

والتزوج واجاز وا انكاح الست وشرطوا الاشهاد وقيل يوافقه
وما شرطنا الذميين بمسلمين حرين ولو محدودي قذف
واعميين وبجنون برجل وامرأتين وغير عدل وقيل بخالفه
ويجيزه بقولها كتابا مشهودا عليه بغير علم وابطل
شهادة ذميين في مسلم وذمية ويحرم الام
والاجرة والولد وان نزل ويحرم بالزنا ووافقه الماجشون
وخطاه سحنون صراحا والخالة والعمة والاخت وبنتها
والاخ منازلة وام مكوحته وبنت مدخول بها ولو في حجر الغير
وامراة ابيه فضاعدا وولده فنازلا وثبتت المصاهرة
بقبلة ومس ونظر الى فرج بشهوة وقيل يوافقه ويثبتها
بوطي صغيرة لا تشتهى ولو من الرضاع وام الاخ واخت الابن وطي
الاختين ولو ملكا وفرق بينهما لبرهما نهما على سبق نكاح كل
لجهل ولا يوجب نصف المهر بينهما وكمل في وجيه وادعا
نكاح امراة ادعت نكاح اختها الغائبة ببرهنين لا يوقف
الى حصولها والجمع بين اثنين بحرم احدهما لو ذكرا على الاخر
واجزنا بينهما وامراة ابيهما واكثر من اربع وقصروا العبد
على نتين واعتبر واعدة البائن كالرجعي ووافقه فيه وعدة ام الولد لذلك

في اختها واعتبراها في الوطي واجزنا الاربع غيرها وصدقنا مخبرا
بمضيها مع انكارها لا لكتابيات واجاز والامة الذمية ومع
طول المحصنة والاربع وجارية ابنه ووافقاه لا امة على الحرة
لا العكس وهي في عدة البائنة الحرة حرام كتزوج امته وعبده
والصابيات غير الكتابية ويحرم حامل الزنا ومما الوطي وتضع
كالمتعة وابطلنا الموقت لا وقتم واجازوا الاستمتاع فيهن بالمثل
وفي الاحرام والنهي الاتيان وابطلوا شرط الخيار لا العقد وا فقاه
او يخالفه فيه كاثنين في الحلال ولها المسمى وقال احظهما من مهر
مثليهما واجازوا للنساء ووافقاه او يقبل الحرة
المكلفة باذن ولي كالبكر فيكفي صماتها وزوجوا الثيب مثل
نكاح مثلها ووافقاه وعنهم الموافقة وزيني خفي ورجحنا ردتها
على دعواه السكوت وبرد شهادة ابن على تزوج ابنته الكبيرة
وخالفهم ويتولى العصبة الحي المكلف ولم يشترطوا العدالة
ووافقاه وموافقتهم رواية ولوكافرا على مثله تزوج الصغيرين
ويحمى الاقرب لا بعد وسقط خيار البلوغ في غير الابوين
والفتوى على قولهما ولهما التزويج بغبن فاحش
اليسير وغير كفوء ولم يعينوا الاب الصغير وقيل يوافقه

للانتسع

سنين ونجعل سبب الاجبار الصغر للبكارة ولم يجعلوا كل واحد
ولا بجمعهما واعدناها للاب بجنون البالغ والام وذو الرحم ولي
بعد ميت فولي الولاء فالقاضي فالجد بتقدم الاخ وسويا وقدم
على الابن ابا المجنونة ويجبر تزويجه عبد صغيرة من امته واخرنا
الابعد لغيبة الاقرب لمنقطعه ومنعوا مع حضوره ولا يقدم
عليه القاضي ولا تعضل عنه الموافقه وجعلنا ها مفوت الكفاءة
انتظاره ولا جهل المكان وجعل الفاسق غير المستخف به كفوا
صالحا ولا يعتبر المال على المنفقه المصروف زيادة على ما في
المكر واعتبر الضايع وهو وجه ونقل الاتفاق او بقيد بغير
الفاحش واعتبر النسب ثم يقتصر على الدين ولا يعتبر اسلام
جد وحريته كالاب ويجوز للولي تفريق غير الكفو ما لم يولد
لهما ويجبر لبعض لاختلاف ولهم الاعتراض لنقص مهر مثلها
ويمنعه ولو رضا بعد زوال الكراهة ومنع ويجبر تولي طرفي نكاح
وقيل يخالفه ولابة وكالة ولهما واصالة معهما واقرارهما ومولى
العبد بنكاح بغير بينه فاسد لا الامة ويجبر بعقد فضولي وقيل
يوافقه ويجبر من جانبين كالابنين وعدم تسميته مهر
ولم يعتبروا دون عشرة دراهم ووافقاه واوجبناها بتسمية اقل الامهر

المثل

المثل ووجب لو اكثر بدخول وموت وبطلاق قبل نصف ولا متعة
وبسعط وبكمال بعفوهما ولم يجبروه الاب وقيل وافتاه ونوجب
مهر المثل بعقد لا دخول بسكوت وشرط عدمه ويوافقه وعنه
الموافقه ولم يفسدوه بالثاني وبطلاق غير ما يبرا وجبوا
المتعة ولا توجب النصف وعنه الموافقه درعا وخمارا وملحفة
باعتبار لا يزاد على فرطها ولو رض بعد العقد نوجبها لا النصف
ويوافقه وصح الزيادة والحط وما اسقط ما زاد متصلا بعد
بعد قبض والغينا اعتاق مطلق عبدا مهرا مقبوضا قبل رد
النصف بحكم وتراض وانفذنا اعتاقها بالجملة للنصف وجعلنا
رهنا مساويا مهر هلك عندها وطلقت بنصفه لا كله
ويبطل رهن مهر المثل لقتل ورهناه بالمتعة ويرجع بنصف
مهر مقبوض وهبته قبل وهو باطل في قبض بعض وهبة بعض
منعناه في العين والدين وقبل ومثل لخمر وخنزير وهو في
هذا العبد والخل لحر وخمر ويوجب قيمة مسلمها لا الثاني
والمشار اليهما عبد هما حر ويوجب قيمة مثل الحر ايضا والمتمم
عشرة لا مثل وهو المشار اليه والمعبر عنه بالخمر لا المثل كالمتة
واتمامه في هذه الخمسة كتاب اربعة غير لازم لا لازب ولا تجبر على قبول

قيمة ثوب موصوف في الذمة كمعين وقتل جبرنا وتوجب قيمة
عبد وفرس او وسطا لامهر المثل ويوافقه كثوب وكسب عبد
قبل قبض لمطلقه قبل وتصفا وعد مقابل بمثل من دار بشرط
ردها الغا مهرا والالف مبيعا واوكل الشرطين هو الصحيح
وأمر بتكميل المهر ان لم يطلق ضرتها وقد شرط والمهر
الالف او المعين وهذا العبد وذاك مشابه بمثل وقالا الاقل
واوجبوا تعليم القرآن وخدمة نفسه حرا مثلا لا المسمى وافقاه
او يخالفهم في الاول حديث سهل من الخصايص وحكم بقيمة
المخدمة ويعتبر التسمية في عتقها والزمناها قيمتها لابيها
واجزنا رجوع الباقين لضمان الاب عن صغيره واخذها لموته في نصيبه
ولم يوجبوه عليه لفقره ووافقاه او يخالفه وخيرت في المطالبة
لضمان الوفي وممن السر يعتبر وجعل مطلقة قبل زوجة في عدة
باين غير مقبوضة وتثبيته بدفع لا بعد وطيا وخالفه ووجب
لممسوسة ثلاث بعقد طلقت احداها ثلاثا والاخرى واحدة لموت
المجهل مهر ويثبت للباقي مسمى وربعا او ثلثا ولواحدة سبعة
مرادبعة وعشرين واحدة وضعفها وصعصها الميت في عمل بغير بناء
والثاني ناصفه الفريقان وثمنا للثانية وللام النصف الميراث في

امراة وابنتها بعقد وثلثا واوجبوا بالخلوة الصحيحة رفع
المانع الشرعي والطبيعي وافقه والحيت غير مانع لمثل بالدخول
في فاسد لا يجاوز مسمى وعرة ونسب واعتبر مدته منه لنفسا عشر الاب
فمن عائلها في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة
في مهر المثل وجوزا متناعها من تسليمها وسفره المعجل ويحجر في
الموجل كله ولها ذا بعد دخول برضاها او توفيها فنقلها حيث شاء
وقال لا الى غير بلدها وقيل نعم لوفا الموجل ايضا واما نه وقضى لذي بينة
في قدر المسمى ورجحت المتعارض فيعتبر قوله غير المستنكر وخلفا
هما فحكم بمهر المثل وحكم باعتقاده ان تساويا او زاد ودعواها او نقص
وبه للوسط واعتبر قول ورثتها بسهادته وهما وورثته وليستثنى
المستنكر والمعتبر لا اختلاف في التسمية الثاني وقالا المثل ولا
ينكح الرقيق ولو ناقصا بغير اذن ويجبر اخبار العبد ويوافقه كالامة
لا المكاتب ويباع لمهر اذن فيه ويسعى التفاوت واذنه ليشمل الفاسد
ولا يكره ويتوبتها عند الزوج وخبر ولها للعتق ولو حر وافقاه
وخيرنا المكاتبة والمهر يسقط لقتل اقيه من غير ما بين وعكسنا
في قتل الحرة نفسها وانقدها نكاحها بغير اذن لعتقها واجازة
وارث يحرم عليه ومستبرئ لذلك انثى ولا يكره نكاح من طلقها ثلاثا

عن عقد بلا اذنه ولم يفسد وان زوج ابنته من مكاتبه لمولاه بغير رد عجز
ووافقه ولا ينفسد من الاصل وجعل ولد المغرور حرا بالقيمة كالجر
ولم يجيز وارد ها بالعيوب الخمسة ووافقاه واجاز ردته بجذام
وجنون وبرص واجل العنين والخصي لا المجبوب حولا وفرق لعدم
وصول يطلها بينهما وهو الى الحاكم وقالا انهما ونجعلها بينونة
لا فسخا ويوافقه والخيار للولي ويثبته لها وما وددنا المهى
بمسير عيب واجازوا نكاح الكفر وجايز بالمحرم وفي عدة
كافر والتفريق باتفاقهما وقالا بر افقه واحد كالاسلام ومهر المثل
غير لازم في خمس بغير وطء ولو مراهقة واسلاما واجبناه وفي المجوس
وخمر وخنزير عيناة مهى بعد اسلام وقبضها وهي المثل في الذمة
ولم يفسخ لاسلامها بغير عرضه وقاضاه ويجعل الفرقة فسخا
وهما بينونة كاسلامه عن بخمس سبية وتستحق المهر لمسيس والارتداد
احدهما فرق وجعل ردته طلاقا وكمل مهر المرتد زوجها
المأسور ولبس على غير ولا النفقة وابقينا الاتداد واسلامها معا ولم يعتبرا
فيهما والمهاجرة انقضاء العدة ووافقاه او يخالفه وهذي لا عدة
عليها كالسبية الا حاملا فالوضع وباس بثلاث حيض من اسلمت
في حرب بمجوسية اسلم عنها وسبيا الفرقة تباين الدارين لا السبي

ووافقه ولا ينكح المرتدان ويتبع الولد خيرهما دينا كالكتابي
من المجوس ويطل نكاح خمس واختين وام وبنت اسلم عمهن والاخرة
باطل للترتيب حيز فيمضي ويفرق بين مسلم ومضرانية بمجسا
كمتوثنة واوثني وامروا بالتسوية بين الحرتين مطلقا لاسبع
عند البكر وثلاث للثيب في البدء ووافقاه ويجعل للرفيقة مع
الحرة الثلث ولم يوجبوا قرعة في سفر بها فحيث ووافقاه و
يجوز ايثار صاحبتها به ورجوع فيه
ولا تحص الرضاع بخمس مرات ويوافقه الى ثلاث او يخالفه
فيثبت بمطلق من ادمه وهو في ثلاثين شهرا وقالا ستين
وبقينا الثلاث ويحرم على اصولها وفروعهما و
اخوة واخواتهما واذا اجتمعا تأخا ولم يعتبروا المغلوب
وافقه وعنه الموافقة وكذا غالب على طعام لمطبوخ واحتقانه وعلق لمرح
لبنين بهما وهما بالاغلب والاول وجه ويعتبر من الميتة واعتبر
من البكر وفي مطلقة ذات لبن فنقص عدتها فمتزوجه آخر فرضعه
منه الحكم للاول او تلد وتثبت للثاني الفرقة لامنهما وحرمت الصغرى ان
لارضاع احداهما الاخرى وسقط مهرها قبل مسيس وينصف
للصغيرة ورجع به على لم يسقطوه ونشرط عمد الافساد ويوافقه

ولا تحص في ارضاعهما اجنبية الثانية وصدقوا انكاره بعد اقراره
ووافقاه وثبت ببينة المال

اتى بالاحسن مطلق في طهر خال عن جماع واحدة ويجعل الاكثر
دفعة او في طهر بدعة وقيل يخالفه ويسن مفرقها في اطهار
ولم يحصوها بواحدة وانقسمت علمها في انت طالق ثلاثا للسنة
واعتبرنا نية الجمع وبعم السنة العددية وخصصنا الوقتية
بالممسوسة ويوحد لغير الحامل سنة واجرنا عقيب الجماع كالحامل
فبعد كل شهر اخر وجعل سنيتها واحدة وثلثا بتحلل شهرين
ووحد عقيب المال وثنى بمضي العدة لتزوجها وثلثا في اطهار
كما ولدت فطالق سنة وانت بثلاثة في بطني وحب الرجعية
في البدعي فطهر بلمسه لا يكره الطلاق وطلقتان تخللهما رجعية
في طهر وشهر واشلات السنة حال مسها بشهوة ونزعا
على الاظهر ويقع من المكلف بالاداء والاخرس اشارة ويوقعه
والمعتق من السكران وقيل يخالفه وطرده في المكره وافقاه فضمن
نصف مهر غير ممسوسة والقيمة واعتبراه رده بالنساء ووافقاه
وفرق بين المالك والمملوك ولو شقصا ويلغى من المتوبة العتقة و
الخارجة مسلمة قبله او وقعه ولم يعتقوا بتغريب الحكيم ولا يحتاج صحته

ومشتقه الى نية والغوا نية العدد في الطالق ومطلقة و
طلقتك ووافقاه او يخالفه والغيا الاثنين في الطلاق وطالق
الطلاق وطلاقا كالكناية بابن بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي
باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
انت حرة بتنعي تحرري استري اعزبي اذهبي ابتغي زوجا للرضا
ووقع لمذاكرته بصالح جواب لا ردة وقضاء وصدق في صالحهما
وللغضب لا في الاول وجعلهما بوابن الا في انت واحدة واعتدي و
استبرئي رحمك فجعلنا راجع ولم يوقعوا بالظاهر بها ثلاثا
بلا نية ولونى الممسوسة وقبل يوافقه وعنه الوفاق والتحتم وله جعل
الواحد في الممسوسة ثلاثا وابطل تبيينه ولست وما انت امراتي
ولست وما انا زوجك غير لغو بنية والغوا انا منك طالق وافقاه
لا بابين وحرام ووحد في طالق واحدة اولي وملك الرجعة في طالق
مع عتق مولاك وثنتين وطرحه في اتفاقهما على شرط ويوقع في
تعليق بموت مولي اخ فورثه ومنع ونوقع بطلاق بائن ما شدة
وافحش والشيطان والبدعة وكالجبل وملا البيت بائنا
رجعيا الممسوسة ويوافقه وطردناه في طويل وعريض والغيا
المضاف الى ما لا ينوب عن الكل وجز غير شايع ويكمل جزؤه وطردنا

في واحد ونصفا والغينا المضروب فيه ونجز طالق عكة وفيها وتعلق
في اذا دخلت وفي رخولك في عد بطلوع الفجر ونيته في غد آخر
يعتبر فقال لادياته كغدا وواحدة في اليوم وغدا وثنينا باو وحدا
في كل يوم ولا نية ولغى طالق امس عن متزوج بعد والا تنجز وينجز الي
شهر كمتى ومتى مالم اطلقك وياخر اخر احيوتيما في ان وان او مع مثلها
وشبهاه بمتى واوقفتا في اثنت ثلاث ان لم اطلقك لوصل طالق
الموصول لا ثلاثا ومقتضى اني قبل قدوم زيد بشهر وستند في
قبل موته به لتمام بموته وآخرها الملكه وانزوجها وواقع في قبل موتي
وموتك لو معلقا فلا ارث واوقفنا على البائنة مقتصرا في اعمر كما
طالق الآن وواحدة بشهادة بها واخرى بثنتين لا يلزم وطلاق
المفوض النهاهي ثلاثا وردها على طلاق احداهن عينا لنسيانها
وتبين غير الممسوسة لتفريق وواو وقبل واحدة وبعدها
واحدة لا قبلها وبعد ومع وهما بواحدة والاولى ان اكلت فطالق
وطالق يختص بالوقوع وثم وقدم الشرط معلق والتاخير منجز وهو منجز
في تاخير وعلقا مطلقا واجازوا التعلق بالملك وافقاه او يخالفه
وعنه الموافقة لا في التحريم ويوقع في طالق قبله ولا يبطل بزواله وينحل بعده
ولا بعتق المعلق ويتكرر بتكررها وابطلناه بالثلاث والمعلق بالتنجيز واجزنا لحاق

المرتد

ولحاق المرتد مبطلة واوقعنا باينا علق بشرط موجود في عدة باين
منجز والزم اربعة مضوية بمضفا وطلقات في كلما لتزوجها في
يوم ودخول ثلاثا وثنتاهما بنصف المهر في البائن بثبت والزم
المهور وخمسا بنصف واعتبر قوله في الشرط الا المستفاد منها كان
حضت لا في غيرها وشرط لزوم الدم ثلاثا وفي حيضة الطهارة
والمحبة والبغض والعادة في تعليل وبطل اختاري لطلاق وطلقي ولا
يملك الرجوع عنه ووقع رجعيا وما نواه واوقعت بتبدل المجلس
حقيقة او حكما وعمم في متى والتوكيل وقيدنا ان شيت به ومنعنا
عزله واوقعوا باختيارها بغسلها واحدة لا ثلثا ولزم القسم في
كلاهما احدهما واثبتنا في اليوم وبعد غد فيه لردها اليوم والمختار
من الثلاث المكررة ثلاث ومن في من ثلاث مبغض وفالا مبين وكيف
لا يتعلق بالاصل فهو صبر فيسال عن كيف وتعلقه بالوصف يقيده
بمجلس زنيته وشرطنا مشيتهما في ان شيتما والخيار في غد لا المجلس
في غدا ان شيت ويحكم في ثلاثا الا ان تشاء واحدة فشاءتها بها
والغى وصح الاستثناء فيه وعنه الموافقة ورفعوه بان شاء الله يوافقه
وشرط الاتصال ولا يصح جواز الانفصال وعبدا سدا ويحمل على النية
وواقع في ثلاثا وثلاثا ان وكذا العتق ويعلوان فاتت

ونورث

البائنة في المرض ويوافقه وشرطوا وجود العدة ويوافقه في وجه ويعتبر
الاقراء وهما الابعد ومنعناه لتعلقه بفعل احتبى وجدفه وطرفه
في فعلها الطبيعي والشرعي ولمصدقه مضيهما عن طلاق مقر بالصحة
الاقل من الميراث والوصية والاقرار وصحا وثبت الرجوع بغيرها
وبلمس وبطر شهوة وقبل يوافقه كراحتك ولم يوجبوا الا لاجلها
ووافقاه او يخالفه وعنه الموافقة اشهر وحرمنا سفر بها بغيره
ومنكرته في العدة بعدها لا تخالف ولها القول مضت جوابا لاحتمال
وتكذيبها في الرجوع مع تصديق المولى وقطعناه لانضرام عراكين بلا فعل
والارفع به ومضى كاملة وسجم وما شرط معه الصلوة لانسيان عضو
وطرحه في المضمضة والاستنشاق ويجعل لبث قرباة معلوم بآياه
ويلزمه النفقة به في ثلاث وخالفه وحيل علام دخوله عليهما ولا تحل
المبتوتة بثلاث وثنتين بغيره خول بغير نكاح صحيح ولو مراهقا لا
مولجي وجاز بمحلل بالاشتراط مكروها وعكس في اولاه ثان ومنع هذه
ما دونه وجاز نكاحها لادعا مضي العدتين باحتمال المدة وغلبة ظن
الصدق وخشي المولى بوائه لا قبلها واربعة اشهر ولم يوجبوا
زيادة ووافقاه لغير بائن لوطي فيها وكعود الابانت واحدة ولم
يروا تطليقه ولا تقريق القاضي ووافقه ولا تخرج التي حبسه له وسقط

المقيد

المقيد بمدة وعاد الموبد ابدا او بطا واستفضناه بالغير ويكفر بالاذى
بالله منعقد وطلاق وعتاق وصح وصدقه وصوم ولا يقوك
صلاة وخالفه ولا بكل عبد سالمكه حر وحتى اعتق واطلق
والعكس وحتى اصوم شعبان وهو موجب يخالفه لفوت صوته
ويجزئ واسقط بصومه وبدله قبل مضي الاجل وجعلنا بعد الزمان
لا منجزا في سنة الا يوما وان قربتك فحرام على نية اليمين بلا منجز
وعلقا وعدد لمعدد في مجلس بغير نية او تشديد كاليمين
ويصفو الرقيق ووافقاه وعنه الموافقة واجاز والغيبة بالقول
في المدة لاستمرار مرض وجنون وصغرها وزمنها ومسافة قدرها
ووافقه فيلزم الجماع لزوالها وابطلنا لمحرم بين ابلائه والحج
الاجل ويجبن لمرض لم يمنع وصح فمرض فتزوج وخالفه
وقصرنا في احد يكن على واحد وجعلنا في لاقربن مولى
شهرا لا غير من وطئها ولا يحلكم يبينونة اخري لمضي اخري
في احد وصدق في انت حرام نية الكذب والطلاق بائنا وما صدق
الظهار وعد ايلاء بينة تحريم والخلوا وصرف الى الطلاق وقنوى ولا
تجعله ظهارا مطلقا وعنه الموافقة وتجعل الخلع اقتداء
بنفسها

بما يهر به بينونة لا فسخا ويوافقه وعنه الوقاف فيظهر في طلاقها
وكبره للماشي اخذ العوض والزايد مطلقا وهو بخيارها جايز
وعكس خياره ولا استحقاقه يسقط العوض لا البايز والرجعي
في طلاق على مال كما في يدي وليس وفي مسمال رد المهر
المهر وثلاثة في من دراهم وثلث لطلقة في طلقات بالف
وفي على الطلاق رجعي بغير ثلث ولا يقع في طلقي نفسك
والثلث غير لازم في طلقات لطلقة بالف وانت طالق بالف
وعلمه متوقف على قبولها جوابا ومع وعلمك الف عكس بغير شيء
وما الزمناها في على عبدي هذا قيمة واعتبرناه من المريضة
من الثلث والمباراة يسقط حقوق نكاح الجانبين والخلع لا سمياه
ويوافقوكلا في سمية ولا تعتبر الظهار تشبيه الزوجة
ولم يقولوا والامة ولو جزءا المحرم نكاحها ابدا وجزء يحرم نظره
المحرم وطيا وداعيه من دمحت ويوافقه وجعلوا العود الكفر عزم
الولي لا الامساك ووافقه وعنه الموافقة ولا تحصاله وطيا وصدق
نية الكرامة في مثل امحت والظهار والطلاق بائنا وجعلوا
الخلو ظهارا وحرام كظهر امحي ظهار واعتبروا ما نوى وعددوا
الكناية بعدد الظاهر منها ولو دفعة ويوافقه وقيل وافقه ولا
تجزء

ولا تجزء في الدفعات وعنه الموافقة وظهار من ارتد فاسلم وجدد
او معا باق وكفر برقبة سليمة كاملة الرق والبدن نفعا
واجازوا الكافر والمكاتب غير مؤد شيئا ومستحق العتق عليه
ووافقه وقيل يوافقه كالاصم والاعور والمقطوع ادناه وعتق
موسر نصفا وضمان نصفه غير مجزي وبصفه نصفه مشروط
بعدم تحمل الوقاع فصوم شهرين متتابعين غير الفرض والمحرم
ولا يأمر باستيناف لوطي حلال عامدا او ناسيا نهارا كالاطعام لا الافطار
ويتعين للعبد فطام سنتين مسكينا كالفطرة او قيمته وجاز
الغداء والعشاء واجازوا الواحدا باما ووافقاه او يخالفه وفي اليمين
كيوم لا باحة تجزيها وقيل يخالفه وفي اليمين وقيل عن الكل لتعريف
وقدره ونسبته الينا وهم وجاز كفارتان عن سنين بلا تعيين
ولو احنث عنهما يجزيء واسقطوها بالوطي فيسن غزو وافقاه
وجعلوا اللعان بقذف امرأة المحصنة بزنا وطلبها الموجب شهادة
توكد باليمين لا العكس ووافقاه او يخالفه فيطهر في العدالة وحبس او يلاعن
او يكذب نفسه فيحد كغير العدل وحبست لتلاعن او تصدق
فيسقطا كعدله في غير محصنة وقبلوا شهادة رابع ثلاثة ووافقاه
قوله اشهد بالله اني صادق فيما رميتك به وتخميسه ويلعنة الله عليه

ان كان كاذبا وعكسها وتحليفها بغضب الله عليها ان كان صادقا فيه ولم
يفرقوا بلعانه ووافقاه ولا فرقنا بهما فتفريق الحاكم كتفنية نسبة
والحاقه باسه ويؤيد تحريمها وان خرجا عن اهليته ونافى الحمل
ليس ملاعنا وان اتت لاقل من ستة ولم يثبتوه متحدا ووافقاه
او نحالفه لاحق ربد وان لم ينفوا المسند وافقه وقيل يوافقه وبح
عند الولادة وقبول التهنية وشبه آلة الولاد لا يعد ولا عرفهما و
تقدير يوم وسبعة قولان فالامد النعاس وثبت اول التومين
بالحاء وصاحبه وحد كتاسه ولاعر وبنسب لد البنت المنفية لا يثبت
بالدعوة ويعتد المدخول بها بطلاق وفسخ قسمها بثلاثة
قروء وجعلوها حيضا لاظهارا ووافقه وقيل يوافقه غير الحيضة
المطلق فيها والصغيرة والآيسة بثلاثة اشهر وامرأة ممتدة
الطهر باقرا لاسنة ويوافقه والامة بحيضين وامرأة آيستها
بشهر ونصف لا شهور وقيل وافقاه وعدتها الشهران وعنه الموافقة
والمتوفى عنها باربعة اشهر وعشر عصبه والامة بنصفه والحامل
بالوضع وللنسياة وشبهة بالحمض موتا وفرقة ووجب البقرة على
معتدة شهورات دما وشهوة لا يأس بعد حيض وشبهته واه
المعتقدة وعدة الرجعي بالحرة ولا نطرده في البائن وامرأة ولد

معتقدة

ومتوفى عنها المولى بحيض لا واحدة ووافقاه وعدتها وفانية
لموت زوج ومولى بجهل ترتيب وكيته ما بينهما وجمعا بينهما وتمام
الحامل من المتيقن بالشهود كالحارث بعده ولا يثبت النسب
وحكما بالتداخل لوطي اجنبي معتدة لشبهة ووافقاه ولا يتوقف
المضي بعلمهما وعقبنا به التفريق وعزم ترك الوطي في الفاسد للاخر
الوطيات واقلها شهران وقالا ثلثاه خلافا يوما وفي تعليق طلاقها
بالولاد خمسة وثمانون وبصدقها في سنتين لاربعة وخمسين
ومائة وجه ولا تستعمل المتوفى عنها صحيحة النكاح الطيب
والزينة والكحل والدهن بغير عذر وامرأة المبتوتة و
عكسها في ذميتة وصغيرة ووافقاه كام الولد وتحرم خطبتها
صريحا وخروجها قدر البيوتة من منزل مضاف اليها اسكنى
وقت وجوبها الا باخراجها الوارث عن نصيبه وضيق خطها عنه
وعلمها ان تعتد في مصومات عنها او ابانها وبينها ومصرها
ومقصدها سفرا واجاز الخروج بحرم والمطلقة مطلقا
وقدر لاقل الحمل ستة اشهر وقدروا الاكثر سنين لا ربعة
ووافقاه او نحالفه ولا يثبت نسب من ولد لسنة بعد مضي المدة
ويثبت من الرجعية النافية ولو لاكثر من اكثر وعد رجوعا

ولا قل بانت لا المبتوتة الا الاقل منهما والدعوة وثبت في صغير مبتوتة
عنها الى سنتين والمبتوتة وفي رجعية مع ثلاثة اشهر وقصوا
باقل من تسعة وعشرين وعشر وانبتنا عنها بما ينفي المضي كالحمل
الظاهر والاعتراف وشهادة واحدة في الثبوت لا الولادة و
الطلاق المعلق بها غير كافية واقراره كاف فيه ويجب للمرأة
الكبيرة غير المتوفى عنها والحامل نفقة وكسوة وسكنى بتسليم
نفسها للزوج بقدر حالهما كفاية ويقبل قولها في اعسار
وبينتها ولا يكتفى بحادم على مؤسر وتعود بعود المانع وفي
مال الصغير واوجبوا المبتوتة في عدة كالرجعية وانفاقه وتعلق
برقبة عبد تزوج حرة باذن وحرامة بوئت منزلة وما وجبنا
لبتوتة بعد طلاق كردتها وتقبيل ابنه في ملكه وحبسها في دين
وغصبها وحجها بحرم مسقط ويخالفه لامرضها في منزله
وتم نفقه الكسوة الطردية بطلبها ويحكم واسقطوا الماضية
بغير قرض وصلح وموت بعد القضاء وموت بعد القضاء بدة
وانفاقه كغيرها واجاز استرداد ما فضل لموته ولا يفتى برد
حظ ستة في مبانة ولدت لاكثر من اكثر نفاس المضي استوفت
النفقة ولم يفرقوا بالاعدام وانفاقه وتدين ليحال عليه ولا يفرق

للغبار

لاعسار عن الموسر وفي حال الغيبة بدينا ومضاربة لعلم العاصي
واولد من عسره والنكاح وتحلف ويوخذ بكفيل بها وتقبل بينتها
ليفرض لها لعدم مال اصح ويلزم كفيل انفاقها عنه كل شهر من النكاح
واكتفينا بشهر وتطلب كفيلا غيبة لشهر فتوبي بسكناها
وكانا لا يشارك بمن لا يريد وجوز منع اهلها من الدخول لا النظر
والكلام واختير جواز الاجتماع بالوالدين في جمعة وغيرها في سنة
ولفرع صغير فقير على الاب وحده ولو مخالفا دينه كزوجة
واصل ولم يوجبوا على الام الايضاع ولو خسيسة او تتعين فيستاجر
من ترضعه عندها ولا تجيز اجازة نفسها ولو في العدة منه
ويوافقه وتقدم المبانة على غيرها لا ان طلبت زيادة واصل
فقير والاب بيع عرض غائب لم يضمن ما في يده بانفاقه لا اجنبي
بغير اذن الحاكم ولم يخصوا الصلب لانخص العصبة ولا تخص
الفرض فلمحرم مسلم فقير مع صغر او انوثة او زمانة او عمى بقدر
ميراث ووقع بالغ زمن على ما حاصه وقل عليه خاصة بغنى يفتره
عليك يضاب بحرم الصدقة الفتوى لا فاضل عنه وعياله شهرا او
كسبه كل يوم وخادم وابعاس كسبهما والا اجبر على بيعه لمنعه
اياها وتقدم الاب لام حضانة فامها فاصله وقدمناها
على الخالة

فالاخت فلام فلاب فالخالات فالعمات كذلك وتسقط من تزوجت يا جنبي
وتعود بالطلاق واجبر الاب على اخذ الولد لسبع او تسع سنين وجبص
او اشتهاء عند غير امم وجدة وخوف الف كفر عن دميته و
ليست للامة ولو عن مولى وقدم اورب العصبات لعدم امراة
من جهته ولا تخرجه الام الى غير وطنها المروج فيه وحرب
يصح ولو مضافا الى ملك من اهل
تبرع ولو مكرها وسكران ولغير الله بصوح كانت او وجهك
لا يدك حر وما عتيق لمن ليس له عليها ولا كتابة كلا ملك ولا سبيل الى
عليك لا سلطان وان نوى وانت مثل حر لا هذا ومولاي لا
ابني واخي لما انت الا حر وانت لله ليس بعتيق وهذا ابني لمن
لا يولد مثله وعبدي او حماري حر عكسه ولا نبته بطلاق
وان نوى وبوافقه كمحرم بالملك ولم يخصوه بالولادة والاخوة
ولا تخصه بالاولاد قيل بوافقه وعبد خرج مسلما ويجعل ولاه
له لخروجها ويتبع الولد الام ولو حملا فيه ولا يعكس وفي غيره الا
من المولى وبنت بنت المكاتبة يتبعها فيه وثانيهما الحي في اول ولدك
حر وعكسه حر بني محرر مسلم ثم غير مخلى عنه ومسلم ادخله مسلمان
حر بلا ولاء ومباع بعد اسلامه ثم وقابل جعل علمه ولزمه وصار ماذونا

بتعليق

بتعليق به وجبرناه على قبوله لاحضاره ويحلف ان كان ذا ومتى
في التعدد بالمجلس وحكم بقيمة خدمة وخمر لوته واسلام احدهما
وهما قيمة والاعتاق تيجزى ومعتق بعضه يسعى في
البقية كالمكاتب شبهاه بالحر المديون ولاحدهما لعتق
سهم الاخر العتق والتضمين والاستسعاء والطرفان لاعسار
واوجبا الضمان والاستسعاء وهو يسعى في حظ كل بشهادة
كل على عتق الاخر ولو معسرين ولهما الولاء واوقفا وشهادتهما
على الحاضر بعتق الغايب حظه ترد وحظه في حظ ابن آخر شراء
وارثا لا يضمن جزئا على سنتهما وعلى معلق عتقه منهما بما فيس
في محل جهل وجوه السعاية في النصف لهما ويوافق في معسرين
ويرى لو سوهما ربحا الاكلا ويضعا لو سوهما وحل من حلفي بادعى تدبيره
بايعه وانكر يوقوف واستسعيا والضمان على شاهد بي نصف حكم
لهما فان حر ان بر بك فيدك رطلا وحل وحل عنه وشهادة
اخرين لرجوعهما وضمانهما به قبلها ترد ودعواه في شهادة عتقه
شرط وهي على تقسيم ترد وطئ واحد لا يبين وعتق في احد كما
حر الباقي على ملكه وافتى فيه اذا خرج واحد ودخل آخر
فاعاده ومات بجهلا بربع الاخر وهما نصفه وعتق نصف

وعن نصف الخارج وثلاثة ارباع الآخر وقسم الثلاث على هذا
ولم يعزعوا في ثلاثة سوآء قيمة عتقوا في مرض وهم المال وافقاه
فيعتق من كل ثلث ويسعى في ثلثيه ومملوك مملوك
ولو ناقضا بعد عتقه فيما سا ملكه حر فق لاحربي بعد اسلامه
ويرد شهادة ابني معلق على وقوع وخالفه ويزيد في
ان تسريتك طلب الولد على التحصين والوطي والبينونة
ومنع الخروج والغيناء في امة عين ولو بعد شرآء
ويصير مدبرا لا ملكه بانت حر اذا مت لا من مرضي هذا
الآن يوجد اوعد بر مني ومدبر ودبرتك ونحسابه من
الثلث ان ضاق عنه ويسعى في قيمته لدين مستغرق ويفتى
بعتق العقر في احدكما حر والاخر مدبر لعتق ومدبر وابنتهما
فيهما وهو رواية وعتق لعتق احدهما وتدبير الآخر معا
ويغرم نصف قن لامدبر ولو بعد السعاية حكمنا
بعتق مدبر ذمي اسلم واجزنا بيعه في ان مات فلان او
انا وقبل موتي بكذا ولا تملك المستولدة ولم يثبتوا النسب
باقرار الولي بل الدعوة ووافقاه ولا تحتاج اليهما في الثاني وينتفي
بلا لعان ويعتق من جميع المال ولا يسعى في ديونه وهي غير متقومة ومضمونة

وكذا

وكذا المدبر لهلاك عند المشتري وجعلوا امة ولدت قبل
ملك ام ولد ووافقاه واذا ادعى جارية ابنه موطوءة تولدت
فيضمن قيمتها ولا توجب عقرها لاحد مع بقاء ابيه واحد الزكين
فيضمن نصف عقر وقيمتها وكل نصفا مقاصة لادعائهما ويرث
من كل كاين وهما كاتب في جارية مكاتبه ثبت بتصديقه وضمن
العقر والقيمة ولا تولد وافتى بالسعاية في دعوى استيلاد
شريكه المعسر في النصف وحد ما فيه وجنايته هدر نصفها
على المنكر ونصف موقوف ويوجبه في كسبها لا الكل فيه
فيه ويثبت من ابيه بعد بيعها وبغرمه قيمة
وجب كتابة خير المولى ولا توجبه وعنه الموافقة
ولا توجب حط شيء من بدلها ولا توجب الربع ويجوز باجل
وتنجيم واجازوا حالة وعن صغير عاقل ووافقاه فيخرج عن
يده لا ملكه فيضمن ماله والعقر والارش وعن الولد وسط
البدل لعتقه والقول له في قدره وحلفاهما ويتصرف ولا يمنع
بمنع ويسافر ويزوج الامة ويتزوج باذن ولا يكفل ولا يعتق
ويكون ولا مكاتبه المودي قبله له ويتبعه ولده من امته
فيما خذ كسبه واجرنا العتاقة وتبع امها ولو عبد وخيرنا

لولادتها بين المضا وتعجيز نفسها لامية ولده وسقط بدل
مكاتبة ام ولد لموته وثلث مدبر وهو يسعى في ثلثيه او كل
البدل او يستسعى في اقلهما لا ثلثيهما ان لا مال وخير في عكسه
بين المضا والتعجيز لتدبر وهو يسعى في ثلثي القيمة او البدل
وقالا في اقلهما ان لا مال وحظ احدهما باق يعتق الاخر ويلزمه
قيمة نصفها لاسعاية اقل نصف قيمة وبدل وهي منخربة ودخل
فيها ابوه وابنه بشراه ولد بيع محرم وام ولد لبس معها
على خمر وخنزير من مسلم وقيمته وحكمنا بعتقه
لاداء الخمر كالقيمة ويخير واحد امنهما وهو معلق باشتراطه
في وجه وهي على عين في يده جايز ويمنع في رواية ويجيز ها
على الف بشرط رد الولي على عبد اكعلى حيوان غير موصوف
وكتابة المرتد تفسد بقتله ويجيز ها كتصرف الصحة
لا المرض وابطلنا كتابة الاب بين رده اللاب وقتله وحكمنا
بعتق كليهما في ان اد تا عتقنا والا رد تا لاداء الكل
لاعتق من اد ي حظه وعتقا في ضمان كل ورجع عليه بحظه
وعلى الف وخدمته وحكمنا بعتقه بلا استرداد وصل
لاداية وهو اكثر من قيمته وانظره الحاكم لوجه له يحصل

ثلاثة والا عجز طلب ورد واخذ كسبه ويؤخر نجمين
وقضيت من مال مات عنه وعن قبيل موته ولا بطلها
ولا تعتق بمجرد ملكه وعند الوفاق اشهروا الاسمى
ولده الكتابي كالاب والمشتري يعجل او يرد وشبهاه به و
ا بطل بشرط خيارهما لولاده في الاجل وموته قبل احانه و
الولد كاتبة وما حكمنا بموته بلحاقه وله مال فاحتمله
لعود وادي عنه لموته وهو طالب بصالح قتل لخطأ و
مقضي لاقراره ولرد عجز واقرار عمد وصلحه بعد العتق
واطلقا وحيز نا لخطابة وعجزه قبل القضاء بر الدفع
والغدا فلا طالب حالا وما عدد نا القيمة لتعدد جناية قبله
ولا تنفسخ بموته فيودي للمودعه ويعتق باعتاق كلهم
والزم ثلثي قيمة مكوتب مرض بالف الى سنة والقيمة
نصفه ولا مال واجانة لموته معجلا او الرد وهما ثلثي
البدل و تاجل الباقي ووصيته قبل العتق بطل
بموته ثبت ولا العتاقة لعتق ومسيب وطل
على ملكه و بطل شرطه لغير لاشترطي وسيئه وقدم
عصبة النسبية على المولى لامراة الا لعتق وكتابة

فنا ولين وجر ولاء بتزويج عبدها معتقة الغير و
لا الجار ولا ابنه من ذي الام التي ذبه للان عتقت حاملا او
ولدت لاقل من اقل من وقته ويحمل ولاء بين معتقه واعمامي او
مولي مولاه لابيه وموالاة باسلام على قصد ان يرثه ويعقل
عنه لعدم فرطها ويفسخ قولا او فعلا لا بعد العقل وثبت
جوابا عن فرطها والانتقال لا يجوز وكذا في تكذيبه
فاقراره نغيره وولدها بعد مجهول النسب تبع وكذا لا قراره ها
به وانشائها وهو معها
يلزم بقتل عمد سلاح ومغرق الاجزاء الاثم ولا توجب كفارة
والقود وتسقطه في الحرم وعن الحر في فيحبس الغد ولم
يجبن وابينه والدية وافقله وقيل يوافقه وعنه الموافقه
اصح وتعين نوبته وعفو الولي لمصالحته برضاه وسقوط
القود في ماله سنين وعفو بعضهم وصلحه على العاقلة واعتبرنا ه
في المرض من المال لا ثلثه ويثبت بهما العمد في العضو واشتبه
وعنه الموافقه وهو بغير مغرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا
الاثم وعتق رقبة مؤمنة فصوم فاطعام ودية عاقلة
مغلظة والاخيران في الخطا اصابة آدمي قصد غيره

او ظن حربيا وما في حكمه انقلاب النائم على غيره والثالث
في تسبب جعفر بير في غير ملكه وغير الادمي في ماله ويحرم
الميراث بغيره ويجعل عمد غير المكلف خطاء ولم
يحرموه الميراث ولا الزموه الكفارة واقتصوا من مسلم
لذمي وحر لعبد ووافقاه لامنهما الميتا من كرجل لامرأة
وكبير لصغير وصحيح لمعيب لا رقيقه ولو ناقصا ولم يقيدا
الوالد فصاعدا الولد فنازلا ولو قيما لا يحتمل الشبهة و
الحرز في الام وعنه الموافقه فالدية في ماله وتوجها ويوافقه
ويسقط بارثه علمه ويقاد العبد لاقرانه وجارح عبد ميت
منه ورامية القاتل اخرى يدي له ونحصه بالسيف لاما
قتل به وقيل يحالفه لا قود الا بالسيف ماجة ولم يخصوه
بغير المغتصب ومنع المولي عن افادة قاتل مكاتبه عن وفاء
كالورثة معه ومعتقه قبل سراية القطع وهو الوارث
فالارش والتحتم ولا يعاد الرهن او يحتمع الواصنا ولكبير
الوارث الافادة قبل بلوغ الصغير ويحبس او يحضر الغا
وعادة ببينة الحاضر شرط وجمع لواحد ولا تسقط عن الكل
وعنه الموافقة ولم يوجبوا في عكسه الدية ايضا ووافقاه

ولم يقيد واشتراك من لا يقاد كالخالي ولم يقطعوا
الاثنين لواحد ووافقاه او يخالفه فنصف الدية وعكس ولم
دية ص يوجبوا الثاني كيفيهة فنصفا لهما ووافقاه وخص بالمال
من لم يحضر وحكم للعافي قبل الاستيفاء بعد القضا
بنصف واخر بكل وهما قصاص واسقطوا قود الطرفين
العبد والرجل والمراة ووافقاه وقطعت يد قاطع من المفصل
وخير بينه والارش كملا لتلو وبخمس اصابع لا من نصف
الساعد فحكومة فما زاد على الكف كجناية برئ منها
لا مارن واذن وسن وشجة تماثل وخير لكبر راس
بين اخذ قدرها وارشها لا اللسان والذكر الا لقطع الحشفة
وعين قلعت واقتص لذهاب ضوئه بمقابلة مراة
محماة وضع قطن رطب ويسقط بعفو احد ابني موتى
ووارثين عن عبد ويخير العافي بين دفع حظه وفداه بربع
الدية واوجبنا على احد مستحقيه جاهلا عفو الاخر دية
ماله لا قودا ولا يجيز مولا فداء عبدا جرح فمات منه فبه
وعلى معتق مرض قاتل معتقه خطاء سعى في قيمته سعاة
واحدث وولي في قيمته في مدبر قاتل اجنبي وقالا دية

عاقلة وعلى الرامي لعتق بينه والاصابة وارتداد الدية
وقالا افضل قيمة بين الرمي وعدمه والهدر كاسلام
واوجبا بعد ردة بعد قطع ميت منه ارشا وهما دية
ولا تقيد من رجع من الشهادة والولي ويلزم الدية من شاء
وضامنهم لا يرجع على غير واثناه للمشهود وعلى
مستحق نفس قطع يده فعفا فبر الارش وطرف استوفاه
فسرى دية عاقلة واخذ بقطع عمد وقتل خطا وعكسه
بلا تخلل برء وخطا بزيه وعمدان بغير كذا وقالا
القتل والاب ضمن تاديبه والوصي
تغلظ للاول بمائة ابل وجعل ثلاثين جذعة وحقة واربعين
ثنية واربعا من بنت مخاض الجذع ويخمس للثاني واجبوا
من الورق عشرة آلاف للاثني عشر ووافقاه كالف دينار
ولا تغلظ للمحرم والاحرام والحرام والحرمية بزيادة ثلث وضم البقر
والحلل مائتين والغنم الفين ولم ينقضوا للذمي ويوافقه
كالمراة قالوا ولو الى الثلاث ووافقاه ولا تجعل الكتابية اربعة
الاسداس ويوافقه او ينصف والمجوسية ثماني ماية ويوافقه
ويجب في ذهاب عضو مقصود ونفعه بقدره وعقل ومارن واوجبوا

وذكر الخصي والعنين حكومة لادية ووافقاه او
يخالفه وعنه الموافقة وعكسوا الشعر وافقه
وسقط بنبته ونبته ابيض كذا كالعبد ويعتبر
حظ اصبع على المفاصل ويتبعها الكف وذات
اصبع فيها ارشها ورايا اكثر وحكومة
كف مقطوعة شلت جارتها ارش كتابة ونبت سن
الكبير ايضا مسقط واصفارها موجب ربع
كاسوداد واخضرار ورايا حكومة كف فيها مقطوعة
شلت جارتها وهو وجه كاصبع زايدة وعيني الصبي
ولسانه وفرجه غير معلوم الصحة وماذنا ارشا
على دية عقل وشعر راس بموضحه لبصر وسمع وكلام وزوال
اثر الشجة مسقط ويجب ارش الالم لاجرة الطبيب
وينظر اند مال الجرح ويجب حكومة في الخارصة
والدامية والباضعة والملاحمة والسمحاق والمتلاحم
في الموضحة وعشر نصف الدية خطأ والاول في الهاشمة
وهما في المنقلة وثلث في الآمة والجايفة وضعفه
في النافذة وعشر في جنين مت خمسون دينارا

عاقلته

لا بعد من تها وتجتمع بع دية الام ولا توجب كفارة
ولم يوجبوا في الامة عشر قيمتها ووافقاه فنصفه قيمة
حيا وعشرها انثى في ما لحد حالا وينزع كل
من العامة نحو روث حدث في طريقه ولا ينفذ
درب غير نافذ بغير اذن اهله وضمن ذو حايط مال دعي
الى نقضه ليشهود متلفه بعد امكان نقضه وطالبان
المهايل الله وعلى عاقله احد خمسة دعي خمس وثلاثة حفر
بيرا بغير اذنهما ثلثان ونصفا فيهما وموت فيها
غما جبار وضمن جوعا ويوجب لا لقا الواقع آخر فاخر وجهل
كيفية الموت ثلث دية الاول على الحافر وثلثا على الثاني
ونصف ديته على الاول ويكفي ثلثه واجب مربعا
كملا كالثالث على الثاني ومولى عبد حفر فمات بها
بعد العتق بعلم موت شخص اخر الدية ولية ياخذ منها
قدر قيمته وضمنا نصفها ونوم وجلوس وقيام مسجد غير
صلوبي وجمع اجنبي حصيرا وقنديله موجب كحفر وبناء
والراكب لوطي وصدم وكدم دابته وذنب ورد شها
سايرا ووافقا له والقايد بيدها كالسايق قبل وبرجلها

عاقلته

ولو قطارًا بالوطيء ويشركان ونوجب على عاقلتي المتصادمين
دية لانصفًا وورثوا احد الزوجين من الاخر وضمنوا
من قتل جملاً صال عليه ووافقاه فيه وخير في خطاء عبدين
دفعه وفداه ولو راوشا وثم ثم وضمن لاخراجه عن ملكه
ولو موقتا قبل العلم اقلهما وبعوه الارش وما عيناه
لاجانة ورهن وعرض بيع واقرار بعده وعكسنا بالمدبة
لخطائه بعد تعليق عتقه بقتل والمفلس لاختياره لايجب
على رفع واقتصرنا على قيمة لمكاتب خطاء بعد قبل قضاء
ومدبر مطلقا فيشارك في المقضي والثاني يرجع على الاول
والموفى فهو عليه وبرآء الموفى ولشريك عامي عمده بعد خطأ
ثلث قيمته وربيا وجناية المغصوب على دية تعتبر وغاصبه
لاول لرجوع عليه بنصف قيمة لخطائه عنده فعند الموفى لاختيار
دفعه بما ملكه اياه ودفعاه الى الاول بالرجوع
ثانيا لتقسيه به منه ولمشتري عبد قتل قبل القبض القود
لامضائه لبايعه بفسخ ويوجب به القيمة لا بهما
في مال قاتل عبد خطاء قيمته مطلقا وجارية وطرف
بحسابه كالمغصوب ولم يصلا بها الى الدية تنقص عشرة

على عاقلة ومالة يحلف وليه
قتيل محلة به اثرا وسيل دمه من غير معتاد او بدنه
او اكثر او نصف مع راسه بدعواه ولو على بعض
بلا بينة خمسين حرا مكلفا ما قتلوه ولا عرفوا قاتله
ويكرر لنقص فيقضي بدينهم وحبسوا لنكولهم ليقروا
او يحلفوا او يحكم له بالدية ولم يشرطوا فيها الموت
ويوافقه ولا حلفوا المدعى خمسين يمينا لعود عمد ولا
ابرأوا المدعى عليهم بايمانهم لنكول المدعي ووافقا
او خالفه بالدية وسقط بدعواه على غيرهم وشهادتهم
عليه تردوا في قتل فلان ابنه المستحلف في حلفه ورد
عاقلة سابق دابة وقايد وراكب وجد عليه وشركوا كاقرب
القرسس وقري في محتبس بشاطيء وبيت البيت كعاقلته
دية ويعتبر في السكان غير المالك ما يضاوهي على ذي خطة ولو واحدا
وضم المشترين له وعلى عاقلة ذي يد في دار بيعت ولم تقبض
والرمنا في البيت المشترى وغيره من تصيره وفي داره
على عاقلته واسقطا ويوجب على عاقلة امراة في دار في
مصر خال من غير تها لا علمها كالدية وتلزم في سفينه

ملابسها وفي مسجد اهل محلته وهدرت في الجامع والشارع
الا الدمة على بيت المال واهدرنا في وسط الفرات كالبرية
وتلزم العاقلة غير الصبي والمراة والمخالف بناريه حر
غير عمد بلا صلح واعتراف بلا تصديق منهم تبلغ خمسين
دينارا وجعلوها اهل ديوانه لاهله لاعشيرته و
وافقاه فيوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين خرجت
في اقل واكثر وعقل عينه قبيلته فيها لاترادُ على واحد
ولوفا تلا مر اربعة دراهم وينقص ويضم اقرب القبائل نسبا
لضيق وقبيلة المولى عن المعتق والمولى منهما عن موالي
الزنا يثبت بشهادة

الزنا يثبت بشهادة اربعة عدول شرًا وجهرا ونشرطه
اجتماعهم بكيفيته كالميل في المكحلة ومكانه وزمانه والمفعول
واقرار مكلف واعتبروه من ذمي وعكسوا في
ظهور حبل ولم يكتفوا ببرء ووافقه فيه فاربع وشرط
مجالس ويقبل الرجوع وحبت قلا ولعلك ويشترط لاقراره
مرة بعد قضاء بينة وخالفه فيبدا بالشهود برجم
محصن وسقط بابائهم ولا يحكم بنظرهم لغيرهم

فالامام فالناس ويحفرلها ومنع الناس من حد قاض
لم يعاينوه ويجلد الحرمائة جلدة ولم يجز وه للمولى بغير
اذن الامام ووافقاه مشروع الثوب والغزو والحشو مراة
يفرق على غير وجهه وبايرتبسوط على راسه قايما لا
ثمة له متوسطا ولا تجمع بينهما ولم يغربوا حدا ووافقاه
ويوخر جلد المريض والحامل او تطهر ورجمها او تضع وهو
او يستغني الولد لعدم مربٍ وجهٍ ويضيف في الحرية
والتكليف والدخول بمنكوحة صحيح وشرطوها و
يوافقه ويعتبر اسلامها بعد وما وجينا فيه الدجال ودخل
بها كالجماع وخالفه وردت شهادة بعد تكرر في غير
القذف وحدا الاقل والظاهر فيهم العبد بعده وارش
الجرح ساقط عن بيت المال وحددنا الرجوع بعد الرجم
وعزموا الدية وخص الراجع به ومنعه عمن وجعوا عن
اثنين بعده وعزموا ومنعناه لاختلاف مكان ومنعه
لفسقهم والضمان على المزكين بتعمد الظهور عبد والزنا يثبت
بيت المال وعزوا الرجوع عنهم وعليهم الضمان وهو ساقط بشهادة
اخرين عليهم وحد الاصل واختلافهم في طوعها واقراره

بانكارها مسقط وحدا ولا نجد مطاوعة غير المكلف
والخارج بعده الينا ويوافقه ونحد المبتاع لغير الخمر
كالقذف ومستامنة مسلم محصوصة به وبهم واسقط
كجارية ولده ولو نازلا وعلم الحرمة ونفينا في العكس
بطن الحامل كجارية زوجته وسيدته ومعتدته ولو
عن ثلاث ومن فوقه اخبر زوجيتها ووجب المهر للاوجود
على فراشه وواطئ محرمة بعد العقد والعلم والمتاجر
وامراته من حرام يعزر كاجنبية وبهيمة ولا نذبحها
فيحرم اكلها ويوافقه وعنه الموافقه وكذا اللايط
ولم يقتلوهما بكرين وقيل يوافقه وضح العقر
لدبة افضا صغير من شهاة بشبهه وكبير
مسكرهة ولم يضمنوه للحد فيها ووافقناه ويسقط
الحد لقتل جارية بزنا فوجب قيمتها وشرابها ونكاحها
ورفعها بعده بجنايتها قبله واسقطناه عن المكره
ونحد شارب الخمر المكلف طوعا بعد الافاقة
بشهادة رجلين والغي وجود ريحها مطلقا واقراره
ويشترط مرتين ثمانين ثمانين ولا ربعين ويوافقه في وجيه

وحدوا للدردي بسكر لا شربه وافقاه والسكران
غير الفارق بين الغبراء والخضراء وقالا المختلط كلامه
فتوى ولا حد باقراره لغير القذف ويوخذ كما
مر وسقط برجوع وقذف الزبد شرط في حرمة عصير عنب
غلا واشتد وحرم وان طبخ فذهب اقل من ثلثيه و
نقيع الرطب والزبيب اجازوا تخليل الخمر ووافقاه وحديث
لا في طريقه السدي وان اخرجه مسلم ولا يحلها الناس خلافا
للقسمة وبيع غيرها جايز وحرم ما طبخ من نبيذ التمر
والزبيب المشتد وعصير العنب الذاهب ثلثاه والماخوذ
من العسل والتين والحبوب وان لم يسكر ويله به وحد
لسكر اصح لا التخليطا والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير يحد المكلف لقذف الحر المسلم المكلف
العفيف غير الوالد وشرطوا الصراحة وقيل يوافقه نافين بطلبه
كما مر ولا يقبل رجوعه وطالب لميت من يقدح في نسبه و
غلبوا فيه حق الشرع ووافقاه واجزنا طلب الكافر والعبد
بالاب والجد مع وجوده ومنع ابن البنت ناكح بنت ملوسته
بشهوة بحصن ويسقط عن عمى لاعنت ونسبة الى جد
يولد

ونفي عنه وعم وخال وزوج ام وبابن ماء السماء وبابن طحى
لعزبي واعتبرنا ذانية لرجل وعكس زنات في الجبل مهموزا به
يريد الصعود وما اعتبرنا التصديق وشهادة مختلفي زمان
ومكان لاترد ونرد شهادة محدودة وان تاب ويوافقه
وطردوه في غيض وعنه الموافقه وهو بتمامد وبتاه واكنه
اوسوط ولو بعد العتق الاسلام وعز للرق وبيا فاسق وخبيث
وكافر لمسلم كتركه زينة وغسل وخروج وعدم اجابة الزوج
لا بيا حمار وخنزير وقيل الا لشريف وفقيه ويكثر بخمسة
او تسعة وسبعين وهما باربعين الا واحدا ولا ينقص من ثلاث
محبس الامام لرابه ويغلظ فالزنا فالشرب فالقذف ونصف
الحد لرق وقطع يمين سارق نصاب وحلوه عشرة
دراهم ثمن مجن لا ثلثة وواقفاه وجوبها شرط
ويحالف في رابح الزيوف من حرز مكلفا شهد وحلاه عليه كيفية
وزمانا ومكانا واقر وبحمله مرتين من الزند وحبست لطلب
واعتبرنا دعوى المودع والمستعير والمضارب لغيبة المالك
ورجله اليسرى لعوده ولم يزيدوا ووافقه وقيل يوافقه
فيحبس العايد او يتوب للزكان يده اليسرى او رجله اليمنى

مقطوعة

مقطوعة او شلا والمامور المخالف لا يضمن وان تعمد وشهادة بقرة
باختلاف لون لا ترد ومنع قطع مجنون واقر بسرقة عين فكذبه
المولى ويجعله له ولا يضمن المستهلك بعده ولا يجمع بينهما
مطلقا ويوافقه وطردوه في موسر الى المقطع وقطع احد
جماعة حاضر مستقط حق غير ايضا وجماعة لما بعد كلا
بنصاب وعكسوا النصاب وقيل يوافقه وملك المسروق
بعد الحكم له ووافقاه كادعاء ملكيته وحكم
باخذ ما صبغه احمر وضمان الزيادة وله اخذ ما سوده مجانا
ويمنعه وجرى على سنة ولم يقطعوا في مساح الاصل ومعرض
الفساد ووافقاه كالتاول فيه ودفاتر غير الحساب ويحكم
به في صبي حر ومصحف محليين ويعكس في عبد صغير لكبير
لاسباح وابنوس وقنا وصندل وعود وفصوص وآنية وخشب
لاكلب فهد وانتهاب واختلاس وجناية وبيت مال ومشترك
واصول وفرع وطردوه في الرحم ووافقاه وزوج مطلقا وسارق
ختنه او صهر لا يقطع وعكسه موجر من مستاجر وغريم مثل
حمته وسيده وامراة وعكسه ومكاتبه ومضيفه او بيت
اذن في دخوله وحمام نهارا باخذ وفي مسجد من يقظ ونايم

حافظ واخراج المحرز بمكان وحفظ الحمام يعتبر واهدره
فتوي ويقطع النباش كسائق دخل وناول واخذه
ويقطعهما لتناوله بيده والاخذ بيده من خارج لكم
وصندوق وقطعنا الآخذ بعد القائه الى الخارج
كحامله على دابة وسايقها او يحرج وضمنا اليه جماعة
هو بعضهم ولا يقطع بسرق ثوب وحبس ممتنع خرج
لقطع الطريق لتوبة وقطع لاخذ نصاب اليد والرجل
من خلاف وقتلوا القتل ولا يعتبر عفو الاولياء غير مكلف
وذي رحم من خصمه واخذ بعد توبة وقتل عمد وللامام
لجمع ضم القطع الى القتل والصلب حيثا وقيل يبقى بالصلب
مطلقا ويبعج بطنه او يموت ويترك ثلاثة وبما شرة
احدهم ولم يعتبروه بغرب الخمر ان والمصر ولو بمغالبة
ووافقاه وبخادعة ومكابرة
تشرط فيهما التسمية وعفو النسيان واطرده في الاول
ويجوز ان يرسل كتابي ويجيز ولده من مجوسي ويوافقه فيضا
الحيوان الممتنع مطلقا بسهم محدد وجارح معلم كباز
تعود وكلب لا ياكل وتعديه الى المعلم وقدر ثلاث وهو وجه

وحل

الميت من جرح الا امكان ذبحه لا خنق لواقع في ماء وسطح
وجبل قبل الارض واكلوا الغايب لمن لم يقنط عن طلبه ووافقاه
وغير المرسل له بلا تخلل عدول ومكث وحرموا ما اكله
الكلب مطلقا ووافقه وهو سار الى صيده المتقدم كالشارك
باهلي وغير مسمى ويحرم المبان بجرح مذفف لا منصف
ومشلث والاكثر متوخرو لا نصف راسه او اكثر ولم
يحلوا باكله ويوافقه واحللنا المنخن المقتول برميين
معا للاول قطعيا بقصد ذيب وجوز البهيم الاسود
ويذكى في الحلق واللبة ويجرح ناصوفية ويكره فان اسم الله
تعالى بغيبه ويحرم بعطفه كذبح المتخنقة واخواتها بغير حياة
هي بيوم واكثر وفوق حياة المذبوح وسنوا نحر الابل و
ذبح غيرها لا فرضوا وعنه الموافقة وقيل في الابل ونضم للحلقوم
والمريء الودجين وقيل انقاء حقيقة فقطع اكثرهما مطلقا
كاف ويشرط احدهما مع الاولين مانهر الدم واجازوا بسنو
ظفر منفصلين بكراهة ووافقاه وعنه الوقاذ كمنخ وخرؤس
وابتداء من قفا الى العروق وسن احداد الشفرة والجنين
الميت لا يوكل وان تم خلقه ويطهر بحكم ما يوكل الا ما لا يدبغ جلده

واحلوا

ويحرم ذو مخلب طير وناب سباع والحشرات والحمر الاهلية
والبغال وكذا الخيل وقيل يكره كالرخم والبغاث والارنب وغراب
غير الزرع والجراد وحرموا الضبع والضب والثعلب وافتاه
او يخالفه في الاخير وعنه الموافقه ولم يحلوا من البحري غير
السمك والمار ماهي والصلور وكرهوا الطافي وافقه ولا تعمم على الصفع
ولا يحرم الجلالة واجزاها ولا ساقي او سمد بنجس
او جبوها على حرجلم موسر معتم وافقاه وفي
مال الصبي اصح كالهدى واجزنا البدنة الطاري البركة فيقيم وزنا
من النعم ولواجم وخصيا وانوك يعتلف وسمين اجزى ويوكل
منها ويدخر ولا يختص بالفقير وجب تصدق الثلث فصاعدا
والجلد او يستعمل او يبدله بآلة ينتفع بها واجزاه عن اثنين
غالطين ولا ضمان واجزناها عن صام من بعد يوم النحر وتلوبه
ولا تجزئ قبل الصلاة لمصرف فليعده مكانها اخرى متفق عليه
وثالث الايام لا توجب كفارة
في يمين حلف كاذبا فيستغفر كلغو ويفترق محلفا مروي
بظنه لاحال عن قصد فيرجى العفو وينعقد على امر استقبال
عاجز مكلف فيجب البر في فرض عكس معصية ويرجح الحي على

والبر

للمساوي ويكفر برقبه او اطعام عشرة كالفطرة او كسوتهم
بشامل بدن او مجزئ صلاة واجزنا رقابا معيبة بلا تعيين و
اطعام كل حظ كفارتين فجعله عنهما وهما واحد وجعلنا
في لهتوعنه بكلا عنه ويطرد في لا بدل فصيام ثلاثة وشرطوا
التتابع ولم يعتبروا يمين الكفر وعدم النسيان والمكره
انعقادا وحنثا ولم يجيزوا التكفير قبل الحنث ووافقاه ولا
تجزئ بالصوم ويعتبر المودى لا الموجب للوجدان باسماء الله
تعالى والصفات الذاتية غير العلم قيل وبه بواو وباء وتاء
من مد مكسورة الميم ومضمومها سببوية ولو مضمرة والاكم
نصبا او خفض كلا الله ويحلف وحق الله يمينا وبوجه الله
ليس يمينا ويخالفه وعكسنا اشهد واقسم واحلف
وبالله كعهد وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وكلام الله لازمه
غضب الله او سارق او ذو كبيرة ولا توجب بكل آية كفارة وجعلوا
هو يهودي وشبهه يمينا ووافقه وقيل يوافقه كتحريم ما ملكه
ويصرف كل حلال الى الطعامين الابنية ويقتني بطلاق لخلق
وبر بان شاء الله ولزم الناذر الوفاء والكفارة فيما لا يزاد
الى الشرط والمشي الى الحرم والحرام لا يلزم حجة او عمرة وحكم

وحكم بعتق علق بحج العام فاد في فبره بتصحيحه الكوفة
ويخص فيما املكه غدا بالحديث فيه وخالفه ولا يوجب
بذبح الولد شاة وطرد في العبد وقيح بتلبسه باطل وطرد
ولا يحنث بالكعبة ومسجد وبيعة وكنيسة في بيتا كالخراب
في دار وهذا البيت لا سطح ودهليز وطاق يدخله اغلاقه ويصف
في الاضافة وقت اليمين بالحلف واعتبروا المجازية ووافقاه لا
قعوده في هذه الدار وهو بها لنزعه ونزوله واخذه في النقلة
ثوب عليه ودابة تحته وبيت سكنى ويحنث بجوز دخله
في بعداد وخالفه كبقاء اهل ومتاع في سكنى واخراج
باسرع لا في اخراج وشرط في خروجها الاذن في ابا المستثنى كل
مرة ويبر بخروجها باذن لم تسمعه وكذا بعد نهيها بعد
اذم عام وخالفه كخاص ويقيد اذا خرجت بالمراد وينجز في الاثبات
الى قبيل الموت وينجز الترك فان استطاع بالصحة وراكب
دابة عبده المأذون في دابته لا يحنث باستعارة وان نوى ويحنث
مطلقا بالنية لا بدونها وعلى هذا اعتقت عبيدي لا تمام
على قرام في هذا الفراش ويطرده في اثنين وخالفه لاحصير
في الارض لا السرير الا سرير وبثمر في هذه النخلة لا رطب هذا البسر

كشيخ

كشيخ هذا الشاب وكبش هذا الحمل ويبر بمذنب البسر وعكسه
وخالفه ويعكس بسمك لحم والشحم لا يطلق على الظهري كالبطن
وحنث الحنطة بعظيم لا يتعدى الى كله وطرده في السويق
وفي الدقيق بعينه ويعتبر بمعتاد المصر كالراس والشواء
اللحم والطبيخ به والعنب والرطب والرمان ليس فاكهة
وضم في الادام اللحم والجبن والبيض بالجبز الى يصطبغ به
وقيل يخالفه ويبر في الارغيفا باكله بهذه وخالفه وخص الغداء
من الفجر الى الظهر والعشاء الى نصف الليل والسحور الى الفجر
ولم يقبلوا تخصيص عايد عن مصدر مفعول وافقاه ويقبل
بصمادية والشرب من دجلة لا يتعدى الكرع وعم
ماؤها ولا يشرط تصور البر لانعقاد والبقا في الوقته وعقد
على المستحيل عادة بالحنث حالا كتكليم نايم بحيث يسمع وشرط
الايقاظ وحيته لاقراة الصلوة ونظره في فهم كتاب لا اقرانه
واستباق في او تكلمي وخالفه وزوال الاضافة في عبد
وداري ببر وخالفه لصديقه وزوجه وضم اليهما في الاشارة الاول
حنث الاصاحب طيلسان وخص حين وزمان ومع التعريف
بستة اشهر والدهر بالابد ومنكر موقوف شبهاه بحين والجمع ثلاثة

ومعترفه عشر وعما وقريب بادوار الشهر وبعيد باكثر وحلفه
بمكان ذا عز بولاية المحلف وملكه يوم ما اكتسبه
من عز لكهدي اصله ليس شرطا والا لما وجدها ليس حلبا
والفتوى قولهما وحبت بالتوكل في المضاف الله حكمه وبين يقبول
ايجاب فضولي في المحلف واجازته في غيره وعكسنا بعدم
قبول الهبة وقبضها في لاهب كسوقة ورصاص في لاقضين
اليوم لا نهوج ومستحق وزيف بعضا وقبض بعض وجميع
بوزنين لم يفصلهما غير الوزن في لا يقبض درهما دونا درهم
شرط له اهلية الشهادة
ولا تشرط الافتا ويوافقه وهو الفتوى ويعزل بالفسق او يستحق
او بطروية كالمغفل ولم يشرطوا الذكورة في غير الحد والقصاص ووافقاه
ولا بسؤال ولا يكره الدخول لواثق بالاحقه ويفرض بالتعريف ولو
من حايز فيسلم له ديوان من تقدمه فينظر في اهل السجن فيلزم
المعترف ولا يقبل المعزول فالبينة ويفحص قبل تخليته الوديعة
والوقف ببينة ويجلس بمسجد ويقبل هدية قريب غير محكم
ومعتاد قدر عادته ويحضر دعوة عامة وجوز لقريبة وجنازة ومريضا
ولا يضيف خصما ولا يشيع اليه ولا يساره ولا يلقن حجة ويسوي

بينهما مجلسا ويحبس الملزم ببينة لطلب صاحبه واقرار بعد
تثبيت في بدل مال او ملتزم وغيره اذا برهن بيساره وقيل له القول
مطلقا مدة يراها ويطلقه لطهوه فقر ويتركه وغريمه ولا يقبل
ببينة قبل لا والا لاستماع نفقة ويستحلف بتفويض و
يمضي حكم حاكم رفع الله غير مخالف اصولا ود وعار عن دليل
ومحكم بصفته بتراضي اثنين يوافق مذهبه وقضا مخالف
مذهبه ناسيا نافذ وقبل وعامدا والفتوى قولهما ولم يحكموا
على غايب ووافقاه او يخالفه حتى تسمع كلام الاخر حسن وهو
بشهادة الزور نافذ في الفسوخ والعقود باطنا كالظاهر وهو
والشاهد والراوي لا يعتمد الخط وان علمه ومحموه وحكم ما
عرفه قبل الولاية كحكم محكم حد وقصاص وكذا في فرع واصيل وزوج
نحو لاسماع الحجة والنكول والاقرار ويقبل كتاب قاض ببينة فيما
لا يدراء مضمن الحكم او نقل الشهادة والعقار والمنقول
اصح ويقراءه على المشهود والختم يحضرهم والتسليم لهم
واداءهم كذلك عند المرسل اليه وقراءته على الخصم شرط ويكتفى
بالاشهاد والشهادة وخان ابو بكر
فيترافاعلها بغير المجبور على الخصومة وشرط معرفة مجلس المدعى

وقدره واحضار عين قائمة وبيان قيمة غيرها وتحديد العقار
وعدد الشهادة شرط ولو في المشهور واكتفينا بثلاثة ومطالبة
ذي دين وبدى المدعى عليه ايضا في العين ولا يثبت العقار بلا بينة
ان طلب م فان اعترف والا سأل المدعي بينة فان احضر والا يمينه حلف وألزم ان طلب م
لنكوله وحبست عرضها ثلاثا ولم تحبر واردها على المدعي والحكم
بشهادة وعين ووافقاه ومن لا ينكر ولا ينكر ولا يقر وخصم قابل
بينة حاضرة في المصر لا يحلف فيأخذ كفيلا بنفسه ثلاثة
ايام ولازمه لاستماع الا ان سافر فقدر مجلس القاضي والنكاح
والرجعة والنفي والولادة والولاء والرق لا يحلف فيها
كالحد والفتوى قولهما كالفرع فان نكل ففي العضو والقصاص و
الحبس او يحلف او يقر في النفس واوجبا المال ويأخذ الظافر
جنس حقه ومنعوه عن خلافه ووافقه ولا تمنع مطلقا وعنه
الموقفان ويحلف بالله مؤكدا بالاوصاف لا الطلاق
والعتاق ولا يغلظ بزمان ومكان والكتابي والمجوسي بالله منزله
التوراة والانجيل على موسى وعيسى وخالق النار وغير متعبدهم
بما يعتقدان بيع ونكاح قائم في الحال وما يستحق رده في الغصب وما
هي باين منك الساعة بما قالت لا نفهما والوارث على العلم و

والمشتري الجزم والدعوى البائع ثمنا اكثر والمشتري مبيعا
قضي لذي البينة وقدم اتمهما له ودعي العدم مهما للتراخي والا
استحلف البائع فالمشتري والعكس اصح وقبول قول منكرهما
في الاجل وشرط الخيار ورد بعض الثمن وحلفهما وفسخ على القيمة
في الثمن بعد هلاك المبيع واعتبر اقول المشتري وهو مطرد في
هلاك بعضه لا برضا ترك حصته ويفتى بالتحالف العام وفسخه
لا فيهما وبعد بيع نصفه وحلفهما ويفسخ في النصف برضا
البائع لا فيهما فيرد القائم وقيمة الخارج وان لم يرض فقيمتهما
كالاجارة قبل التمام وبعده قبل المستأجر وتحالفا لولي المكاتب
في البدل يمتنع وبقبض الصالح للرجل وعن المرأة والصالح
لهما له والتباعهما ويأمر لها بجهاز مثلها وامر له وورثته
وما قسمنا بينهما مطلقا والحر بطلب المأذون
وبطل ببينة على انه رهن غائب وديعته وغصب
ومؤجرته لا يجهلها عينه ومطرد في جهل نسبة ويخالفه
في معروف بالحيلة لا مطلقا كابنته حسنه وبدونها في ابنة
من فلان قائلا ذو يده او عينه فلانة وطرد في سرقني
ويسلم عينا برهن انها كانت في يده امس له وقضي بعين في يد

للبرهنين نصفين ولا القرع وقيل يوافقه ولم يرجحوا الاعدل
لكثرة الحج ولم يقدموا بينة ذي يد ملك مطلق ووافقاه
وعنه الوفاق كنتاج وسنّ لا يتكرر ودار في بل ثلاثة
برهن واحد على كل واخر ثلاثين واخر نصف قسمت منازعة
اربعة وعشرين ستة وثلاثة واعالا الى مائة وثلاثين مائة
وثلاثة وخمسون وفي يد غيرهم اثنى عشر سبعة وثلاثة واعالا
بواحد ستة واربعة ولبرهن الكل والنصف ثلاثة وواحد
وثلثا وسلم ان في يد احدهما للاول نصف بقضاء واخر بيده
وبقضي فما برهنا ان زيدا باع ملكه من صاحبه ملكيتهما
لا تنابعهما في نصيبهما ايضا ولا يقبل بينتا نكاحين فبعشر
تصديقهما ويخير كل في اشتراهذا من صاحبه بين اخذ
نصفه بنصف وترك ولا يأخذ الاخر الكل بتركه فيقدم الموقت
فالاسبق فالقابض فالشراء على الهبة كرهن به والنتاج
على الملك فموافق الستر وتساوتا لاشكاله وبطلا لمخالفته ويستوي
الهبة والصدقة وتاريخا كل في نزايه من صاحبه ويستوي
بين الشراء والمهر ويتمه بنصف القيمة وقدم المقدم كملا
وشراء ذي اليد على مطلق الخارج ورجح ذا اليد لانتهما

القبض والا الخارج وافسدهما والمؤرخ في غير ميراث وملك
مطلق لا يقدم ويقدمه في وجه والغى تاريخ الارث وحكم
بالملك للسالكت سلمانية وشبهه بالارث حفصية ولكونه
في يد احدهما والراكب اللابس وحايط وخص وجهه ونمطة
لاحدهما بينهما واثبتا للوجه والنمط وذو علو لا يتصرف
في حظه بغير اذن الاخر وان لم يضر وسفل ينفق بقولهما

ويعطى لزوج صدقه مودع التركة اقل النصيبين
لا الاكثر ولا يشترط جر الميراث ومدعي بنوة لم ينف شهوده
وارثا غيره لا يكفل وبرهن على ميراث شخص واخيه
الغايب بانفرادهما لا يوخذ منه نصيب الغايب الى عدل
ويثبت دعوة ولد جارية باعها لاقل منذ البيع حتى وامنة
ولده وفسخ ورد الثمن وقدم على المشتري لا الاكثر من اكثر الا
بتصديقه ولا فسخ كما بعد موتهما وعتقها لاول
فعليه رد الثمن وقالا حظته وباع جارية متزوجة بها وولدت
من اثنين فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن
لا يضم في الرجوع على الاول بالثمن قيمته ولا يثبت نسب
ممسوسة

من اقل

القبض

اشتراها فولدت بعد عتق بعد سنة بغير دعوة وابنت
الى حولين وكذا ببيعة قبل شرائه الا بتصديق المولى وشرط
دعواه ويحكم في دعوى ولد مبيعة برهن على بيعها
من شهر والمشتري على اكثر من ستة له لا البايع وزوج
المنفي هو اليها المعتدة المتزوجة له الولد والثاني فتوى ويوافقه
لاقل من ستة بعد العقد وشرط ما بين وطء الثاني والولادة
اقل من اكثر ومكاتبة ولدت من احدهما نصفها ام ولد كلما
لتعجيزها فيضمن لصاحبه نصف العقر والقيمة والا لها العقر وعتقت
ولهما الولاء بالاداء وقالا كلما مطلقا ومكاتبة فيغرم نصف
القيمة ومدعي ولد بينهم ثبت نسبه منهم واثنين وثلاثة وخصصنا
الاب المسلم ونسب من ادعي كل من اثنين انه عبد ولد من
عبده وجاريته منهم وخصا الذكرين واقصى فاني ادعاه مولى
امة ولدت ثلاثة في بطن اكبرهم علمه وثلث كل في احدهم
ولدي بلا بيان جزء واقتيام بنصف الثاني وكل الثالث واعتبر
نفي ولدي ببانة باعتهما لاقل من اكثر من الثاني والاخر
لاكثر ويحكم برقبه لمحيط ادعاه زوج امة عبد
فصدقه المولى لاخرية

اداها وفضل تركه في الحد واخذ في السرقة ويسمع فيما عد
الحد والقصاص رجل وامراتان ولم يخصوه بالمال ووافقاه
ولم يوجبوا فيما لا يطلع عليه الرجال اثنين ولا نرى اربعة
واحدة ومردودة على استهلال الارث وعدد البينة في
ترجمة لغة الشاهد وتركية السر ويجيز تكفيف شاهد
غير الحد وشرط العدالة والشهادة والقاضي لا يسأل
عنهم واوجبا سرا وعلانية ويفتي به كما يدرا وطعن
الخصم وكفى السر فيقول عدل جايز الشهادة ويجوز اشهد من
الاصل لا اشهد بي بغير اشهاد بي في كل ما يتقن وفي النسب والموت
والدخول النكاح وولاية القاضي بخبر من يثق به ورؤيته
في يده غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما انهما له
بلا تفسير وردد نا شهادة الاعمى ولو فيما يسمع وقبل
لا ويجيز لتحمله بصيرا وعماه قبل القضاء ورد الاصل والفرع
وعنه الموافقة والعبد ولو في غير الحد وفي القصاص عنه
روايتان كالمالك والشريك المشترك ونردد الزوجين وقيل
يوافقه كمحنث ومخايخ ومغنية ومدمن خمر لا ولاعب طير
ونرد ومغني الناس ومحترف حد ومحتم عار واكل ربا ومتعاطي

شطرنج وعامل ظالم غير وجيه وفاعل مستخفيه و
مظهر بدع السلف وخطابية المبتدعة وقبلوا اهل الدمة
عليهم ووافقه ولا تخصه بوصية كغالب الحنفية مجتنب
الكبيرة ولم يقبلوا الصبي ولو في جراح بيمنهم قبل التفرق
والضرب لا يزاد على تشهير المزور وحبسه وقبلوا شهادته
بعد توبته ولا تسمع على جرح واستيجار شهود وانتفاقهما
لفظا شرط لمعنى فيظهر في الف والعان في الفين وتوافقهما مع
الدعوى فقبلت في الف ومع مائة في اكثر من الف وفي الواجب
لا القضاء بقول واحد وقضى نصفه فيمتنع ليقر المدعى به
ونكاح بالف والف وعشرة مقبولة بالف لا البيع كاختلاف
المتناقضين في المقل ولغت الثانية بحكم السابقة
ورجح وبين حمادي وهما بيع ربيع ذي يد وابطل لاختلاف
المرهن والمقبض واجزنا في البيع ويقبل مولياة على طلاق
جاحدة ومنع وذميين على ذمي اشتري من مسلم ولا توجب
في الشهادة عليهما وهي تمنع فيما يدراء اربعة وقيل
يوافقه فيقول اشهد علي شهادتي اني اشهد علي والفرع للاداء
اشهدا فلانا اشهد بي على شهادته على واشهد بي عليهما

ولا

ولا يقبل بينة الاموات الاصل وسفر ومرض ويجوز تعديلهم
الاصول ولا يوجبه عليهم فينظر الحاكم فيهم وخالفه
وردت بانكار الاصل ولا يصح الرجوع الا في المحكم
ولا يفسخ به الحكم ويغرمون فالاثنان الكل واحد واثنا ثلاثة
وامرتا رجل النصف وواحدة وتسع من عشرة الى الربع
ولرجوع الكل عليه السدس وقالا النصف ويغرم الثاني في
امرأة الكل لا شاهد انكاح بمعنى من الطرفين الا الزيادة على
النصف والمحسن منه وقيل لا يوجبه وضمناه في البيع ونصف
المهر لطلاق غير ماس والقيمة في العتق كالفرع ومع الاصل
ولا انكار خير بينهما وقصر على الفرع وضمنهم تغلطنا
ولا يعتبر تكذيبهم وتغليطهم الفرع والمذكون
ضامنون كشهود اليمين الا الشرط ويضمن اثنين على
شهادة اثنين وآخرين على اربعة بمال الثاني ثلثيه ونصف
وينصف لواحد وهما سواء واوجب ثمنين ونصفا

نصب القاضي فاسما عاد لاعالم قسمة

يرزق من بيت المال والا اوجر وهو ليس نصبا فرو سا ولا

يجبر الناس عليه ويمنع من الشركة فيه وعقارا ادعوا رثه
موقوف على بينة الموت وعددهم على اعترافهم وقولهما
المذكور في كتاب القسمة كغيره لو مدعا شراء وارثه مطلقا
وقسم بطلب وارثين في يد احدهما عقار وثم صبي او غايب
أثبت الوفاة وعددهم لهما ونصب للباقي من يقبضه لا
المشتريين ويقسم بطلب وارث لتساوي النفع والا بطلب
الانفع وعكس بكرية واطلقت حاكمية وطلبهم لضررهم
ويقسم العروض لا مختلفة الجنس بلا تراض والرقيق لا تقسم
كالجواهر والحمام والبير والرحى ودور مشتركة في مصر تقسم
كل وحدها كدار وحانوت اوضيعة وقسما بعضها في بعض
وقسمتها عن تراض بيع ورجوع من ضمن بجنس حظه
بعد بنا المشترك على شريكه منتف ولا يفسخ باستحقاق
معين من حظ وله الرجوع في نصيب الاخر لشيوع في حظه
ويفسخها وجب تصوير ما يقسمه وتعديله وزرعه وتقويم
بنائه وافراز كل بطريقه وشربه وتلقيب القسم الاول
الى غني والاقراع فيأخذ كل سمته ولا يقسم على الدراهم

بلا تراض

بلا تراض وفسخت ان بقي لاحدهم حسيل او طريق في حظ آخر
لا يمكن صرفه لم تشرط ويقتني بتسوية علو وسفل البير
لهما ضد وقسما بالقيمة والثاني يملي الاول وجه
ورد شهادة القاسمين على بعض الورثة ولا يصدق
مغلط ان من حظه في يد غيره بعد شهادة الاستيفاء
بلا بينة وقبل خصمه في استوفيت لكن اخذت بعضه وتحالفا
وفسخ في اصابني كذا ولم يسلمه ولا شهود وكذبه
يثبت من مكره بايقاع ما يريد بخوف
المكره وقوعه وخير من اكره على بيع وشراء واجارة واقرار
بقتل وضرب شديد وحبس بين الامضاء والفسخ وعد قبض
الثمن وتسليم المبيع طوعا امضاء وبرد العالم ويخير بين تضمين
مكره ومستأجر طابع ولا يقدم على شرب خمر واكل خنزير
وحبس وقيد او يخاف على عضو وامر الصابر العالم بالجواز
واجر على الكفر ولا يأثم بالاقدام مطمئنا قلبه بالايمان
ولا تبين امرأته ويقدم في اتلاف مال مسلم ويضمن المكره واثم
على القتل ويقتص القاصر راسا واوجبوه على الآمر لعلمهما ووفقنا
او يخالفه وعنه الوفاء اشهر وما اوجبنا على المكره ويوجب

دية ما يملك قطع طوعا ومكره قطعه واقاد اعمما
ومنعناه بقتله بامره وقيل يقتص اويدي من ماله وفي تردي
من سطح الواجد له عاقلة المكره وماله والقصاص و
المحترق نار سفينة بعزيق نفسه وخالفه ومن اكره
يمتلف على متلف الاقدام ومعتوكله لنصفه مختار
والمكره في عكسه ولا يضمن الكل فالنصف

فرض الجهاد كفاية على مكلف صحيح
وعينا في النفير العام وعلى العبد والمراة وان لم يبدؤنا
ويجوز الجعل لحاجة ويدعوا المحاصرون من بلغته الدعوة
ندبا وعينهم وجوبا الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية
اهلها فيكون لهم مالنا وعليهم ما علينا والا ناجزوا باستعانة
الله تعالى ونصب المنجنيق والحرق والغرق وقطع الشجر وافساد
الزرع والرمي وان تترسوا بمسلم يقصدهم ويخرج بالصحف
والمراة عسكر عظيم ويجب الوفاء وترك الغلول والمثلة
وقتل غير مكلف وامراة غير ملكة وشيخ غير ذي راي حرب
غير المقاتلين ويجيز تحريرهم ذمة ورقه والقتل والاسترقاق
في نزول على حكم الله تعالى وصيرورته الكاملة

حربا

حربا مشركوا طائفة بنزول الامام اهلها وانضمامها به كظهور
احكام الكفر وينعكس بالعكس ويوادعهم وينبذ لمصلحة
وقاتل بدونه لبدء خيانتهم باتفاق وتبطل شرط
رد حر مسلم ويوافقه وعدت قبل الحصار جزية وبعد
غنيمة بالمال ويدفعه لخوف هلاكي والمرتد بدونها غير
وادٍ ما اخذ ويكره تمليك السلاح والكراع والحديد
منهم مطلقا ومنع قتال من امنه غير رقه مطلقا الا
لمفسدة فينبذ ويؤدبه كاذني واسير وتاجر
ومسلم فيهم واجار العبد المحجور وقبل يوافقه ويجيز وضع
الخراج على منفعة عنوة والجزية على اهله ولم يوقفوا
على وقف ويوافقه كقسمة المنقول بين المقاتلين ويقتل
الاسير او يسترق او يترك ذمة لارد الحرب والامام
لا يفادي بهم اسارى المسلمين ولم يجيزوه بالمال والمن
ووافقاه ولا نترك ما تعذر نقله من المواشي ولم يقتصروا
على عقرها فيذبح ويحرق ولا نقسم في الحرب ويوافقه
وليس توحي لردءه والمقاتل وتركوا المدد قبل احراز ها
ولو بعد الحرب ولم يورثوا سهم من مات فيها قبله

ولم يثبت ولد مسبيته بدعوة ووافقاه فيقسمان
والعقر واودع المواشي لضرورة حمل فيرجعها في الدار ولا يباع
قبل القسمة ولا تحرق متاع المقاتل غير المصحف والسلب
وحل علف وطعام وطيب وادهان وتوقيح دابة لا
بيعه اورد غنمه الى الغنيمة واحرز نفسه مسلم فيه
وولده الصغير وماله في يده ووديعته وهي بدحربي
وعقاره ومغصوبه مطلقا حرب وبرد فاضل ما حل قبل
القسمة ويتصدق بعد بعد ويقسم اربعة الاخماس
فللفارس سهمان وثلثا كالتوحيد للواجل ويسهم لكلا
الفرسين ولو برذونا وعتيقا لا بغلا وراحلة واعتبروا
فيه مجامع الدرب لا الحرب ووافقاه ويرضخ لعبد ومكاتب
وصبي وذمي راي لقتاله ودلالة طريق وامرة تقوم
بالحرجي ولم يسهموا بالقتال وعنه الموافقة وجعلوا والاربعة
ووافقاه والخمس بين اليتامى والمساكين وابناء السبيل
وحرموا اغنياء الغزي واسقطوا اسهمه صلى الله عليه وسلم
ووافقاه كالصفي ولو عن واحد واثنين باذن الجماعة ويجوز
تنفيله بمن قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس قبل الاحراز ومنه بعد

فياخذ
ما معه ومركبه مختصا به محاوكا بالاحراز وجعلوا غنيمة
لا لمزيل منعة مقبل في الحرب ووافقاه وجعله لبرتة الربع
بعد الخمس وملك الترك ما اخذوا من الروم وحل
لنا ما غلبنا هم عليه وحكموا بملكهم ما اخذوا منا باحراز
ووافقه وقبل موافقه فياخذ صاحبه قبل القسمة
مجانا وبعدها بالقيمة مختارا كالهبة وبثمن مشتري
تاجر ولمالك عبد فمي عبناه فغرم وسلمه الجاني اخذه
بقيمته اعمى وقالا سليما ويفتى بالف في جارية باعها
الغانم به فولدت فماتت لا بالحصة ولا عبد حر ومكاتب
وام ولد ومدبر وقن كس والعبد الآبق لا يملك كالبعير ولا يتعرض
لمسلم التاجر فيهم لدم ومال وملك حرانا لخروجه به فيتصدق
وربا مستامنا مع مسلم هناك جايز ومع حربي بعكسه
وقتل احد الاسيرين آخر ثمة هدر واوجبا دية ماله مطلقا
كالمستامنين والكفالة بالمحطاط وابقوا العصمة المقومة بالدار
لا الاسلام ووافقاه واستبرأه ثم لا يجزي قبل اخراجها وخالفه
ولم يحدوا الزاني ثمة ووافقاه وحربي دخل بلا امان اخذه
مسلم وفي وبعد اسلامه وخصاه به وحرزاه ولا يجوز امان

ووضعت بها عليه جزية فلا يمكن من العود وانخ دمه
به لود يعة ودين على غير حربي وصار فيئا وساقطا
لاسره وقتله ولم يخمسوا ما اوجف عليه المسلمون بلا قتال
ووافقاه او يخالفه فكالخراج يوخذ من ارض
العرب ما بين عذيب واقصى حجر يمنة وبيرين والشام ومشق
عنوة والمسلم اهلها العشر والخراج من السواد ما بين
العذيب وعقبة حلوان والعلث او الشعلبية وعباد ان وما
اقر اهلها عليها من عنوة سوى مكة ولا يكره بيع
ارضها كبناء ها وهو وجه او ضو لحواو يعتبر في الموات والجوار
الا ما سقط باجاج لا الماء فمن بيو وعين ونهر عظيم عدت
عنية ونهر يحتفر خراجية من كل جريب يبلغه الماء صاع
ودرهم والرطبة خمسة وكرم ونخل متصلة عشرة ووضع
عمر رضي الله عنه ومن غيره بحسب الطاقة وينقص لنقص
الريع لا بعكس وخالفه وحالفه لا ان غلب الماء وانقطع
واصطلم الزرع آفة لا بيع التعطيل والاسلام ويجوز شراء مسلم
ارض ذمي فيلزمه خراجه وان وضعت الجزية بتراض
والا نضع ثمانية واربعين كل شهر اربعة على الغني ونصفها

كذلك على المتوسط ونصفه كذلك على الفقير لا دينارا
ولم يعينوا للاكثر اربعين درهما ودنانير اربعة ونجعلها
اول العام لا آخره ويوافقه ولم يخصوا بها اهل الكتاب ووافقه
ولا نجعل المجوس منهم ولا تستتبن وتنجيم كمجوسية وعنه
الوفاق والبس على وثني العرب والمرتد الا السيف او الاسلام لا
امرأة وصبي وزمن واعمى ومسن وفن ولو من وجه وموالهم
عنهم وراهب وقيل غير قادر على عمل وتسقطها بالموت والاسلام
ومضي اعوام كما يؤديها بنفسه قائما لقاعد وثيب وبعير
اذ ها ذمي ويميز بشد وسطه بخيط صوف غليظ ولا يلبس
مخصوص شرفاء الاسلام ولا يركب الخيل الا برسم كافر
ضرورة ويتزل في المحامل ولا يحمل سلاحا ولا يبداء بالسلام
ويضيق طريقه ونساؤهم في الحمام ولم ينقضوه بقتل
مسلم وو يحي مبلغه وسبه صلى الله عليه وسلم وقيل خالفه
فلحاق وغلبة على موضع لحرب امتناع عنها ولا يحدث
متعبد ولا بوصي اصبح ويعاد منهدمه ومن التغلبي
ونسائه ضعف الزكوة وصوف غير الغنيمة الى سد الثغور
وبناء القناطر واعطاء القضاة والعلماء والعمال والمجاهد

وذريته كفاية وعرض على المرتد الاسلام وكشفت
شبهته وحبس ايامًا فيقتل وكره قبل ويزول ماله مراعى لانه
ولم يجعلوا بهلاكه فيئًا ووافقاه او يخالفه وكسبه الردة
في ثلث ويجعل لحاقه كموته فيظهر في مدبون وام ولد ودينه
وميراثه وبشرط استحقاقه ووقت القضاء لا اللحاق ودينه
يقضى من مجانسه وقتا والبداءة من كل واحد رواية واطلقا
وتصرفاته موقوفة فان اسلم والا بطلت بهلاكه واطلاقا
الجواز واخذ ما وجد لعوده بعد حكم ولم يقتلوا المرتدة
ووافقاه فتحبس وتضرب اياما لتسلم وتصح تصرفاتها وحكموا
بصحة اسلام الصبي العاقل وردته ووافقه وقيل يوافقه
في الثاني فيجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يعتبر الردة ولا
نجيز المنتقل من مسلمة الى اخرى على الاسلام ويدعوا
قومًا غلبوا على بلد وخرجوا عن طاعته الى الجماعة ويكشف
شبهتهم فيقاتلهم لبد يهم او يفرق جمعهم ويجيز
قتالهم بسلاحهم لحاجة ولا نكرهها وعنه الوقاف وحبس
متاعهم او يتوب واجهز على جريحهم واتبع منهزمهم
لوجود فئة ولا يقسم ذريتهم وما لهم لبرد عليهم بعد التوبة

وورثه قاتله العادل ولا يعكس وان اصر على انه حق ورافع
مسلم وقصده بعضنا في مصر نهارًا بالسيف يقاد ولا
يقتضى جراح وعنه الباغي ما جناه على اهله صرف فهم مصرفه
والاداد وديانة

بحرم النظر الى

العورة للطبيب وخاتن وقابلة وزوج ومولى وكره الغليظة
ويحل من المحرم ما يحل من امة الغير ومسه لا من شهوة ومطلقا
لشراء ومن الاجنبية المستثنى وعبد وخصي لا خايف لا الماص
والشاهد والمخطب لامتها لا المصافحة وتقبيل يد العالم
والامام العادل ويباح للرجل عناق اخ وتقبيله كملبس الحرير
للنساء خلافا لابن الزبير وتوسد حلال وافتراشه
والصحيح حرمته ولحديث البخاري وعن الجلوس عليه والاستدلال
عليه بطول ما لبس مردود بافتراش المخيط في الاحرام ولبسه
للحرب مكروه كالصبي وحل ما لحمته قطن او خز
كتحليتها بالذهب للصبي والفضة والخاتم
والمنطقة وحلية السيف منها وشد السن بالذهب لا لحمة
والمفضض المتجنب موضعها حلال وقيل خالفه ويقبل في الهدية
قول صبي وقن والمعاملات فاسق والديانات عدل مطلقا

المجتنب

ودرته

ويعزل في امته وزوجته بإن وكره استخدام الخصي وبيع السلاح
زمن الفتنة وقرض لا بمنظريق وقبضه من ثمن خمر ومبيعة
مسلم مقبوضة واحتكار قوت مستري مطلقا في بلد يضر به
والمجلوب لا احتكار فيه والتسعير وتعشير المصحف ونقطه
لا تحليته والمسجد ونقش نحو لبس ذهب واخصاء البهائم
وانزال الحمير على الخيل وخرم الشطرنج وان لم يقتن الصلوة
ولم يقامر به كالنرد وجوز وبيع العصير من متخذ خمرا والروث
ودخول الذمي المسجد بغير اذن وافتاه وتجير الحرم وبوافقه
ولا يكره الدعاء معقد العزم مع رهنك كالمسابقة على الرمي و
والخيل والابل واجازوا في القدم والبغل والحمر وافقاه كجعل من جانب
او ثالث او الجانبين بمحلل في فرس كفوء لا يعطي ويأخذ
سنن ويفصل الغرض من الغلث
لا من فقراء ورثته لانفسهم سهامهم ولحمل به موضوعا
لاقل من اقل الوارث واكثر من ثلث بغير اجازة ولم يجيزوا
من صبي ولو مميزا ومعتقل اللسان بالاشارة ولقاتل بدونها
وافقاه ولا يعتبرها فيه لمكاتب مع وفاء ويعتبر القبول
والرد بعد الموت وعلك بالقبول والورثة لموته بعد الموصي قبله

ويجوز

ويجوز الرجوع ويجعل المحوبا اياه وخالفه فتوى ولا يعتبر
رد الوصي في الغيبة بعد القبول في حضرته واعتبرناه بعد
الرد قبل اخراج القاضي والموصى به وقدر في حيوته ويعين
القاضي العاجز ولا يجيب الى شاكيه او يتحققه واستبدل
به لعجزه راسا ولا يعزله لشكايه وورثه بغير خيانة و
استبدل بالكافر والعبد والفاسق وهي الى غنى والورثة
كلهم صغار صحيحة ويجوز تصرف احد وصيين جمعا
وان لم يكن في شيء كقن وتجهيز وطعام صغير وكسوته
ورد وديعة بعينه وقضاء دين وخصومة وقبول هبة
وتنفيذ وصية عين كمفرقين وقسل على الاول وجعلوا
وصي الوصي وصيا لهما ووافقاه وخص كلا بما خص به
فيحتال بمال اليتيم لمصلحة كالاقتراض لا الاقراض للقاضي
ويبعه وشرائه بغبن فاحش وبضارب ويدفعه له
ويأكل منه ضرورة وله بيع عقار وعرض صغير وكبير غيب
وحضور عرض الغيب وبيع ما زاد على دين ووصية
بنقد لاعوازه بحضور الورثة وكبرهم وخصا قدرهما
وشهادة الوصيين لموارث كبير في التركة مردودة واطلقا

الجواز

ولا يقترضه ويبيعه وشراءه
لنفسه لها جايز واجزناه
للاب بمثل القيمة

ويردها على اثنين على ميت لاثنين شهدا لهما بمثله
كالوصية ويصدق اذا بت خراجه وجعل عبد الآبق
ورأي البينة وجوزوا ابطال الورثة ما اجازوه ووافقاه
لبكر اوصى له ذو خمسماية موص بسدس ماله لزيد
بسيف بماية خمسة اسداسه وسدسه بينهما وجعلا
لزيد سبعا وهو مقسوم لتثليثهما بذي ثلث ولا اجازة
بثلاثة وستين له تسعة وعشرون وزيد سهمان وثالث خمسة
والنقد بثلاثماية وخمسة عشر لزيد سهمان وثالث ضعفه
والباقي للورثة وقسما باثني عشر ستة وسهم وضعفه
وستين خمسة وعشرة وباع وعبد واوصى بكل ماله لبكر
وبيعه من زيد بالف وهو القيمة والمال مقسوم باثني
عشر سهما والباقي يبلغ منه بحصته فلبكر ثلاثة اسهم
ويدفع ثلث الثمن له بيع كله وامر له بسدسه وبيع باقيه
منه بحصته لبكر سهم والورثة الباقي واقتسم اثناه ذوا
ثلث ولا اجازة نصفين واثلاثا ثلث وسدس والكل
مقسوم لكل وثلث اسد اسا مع اجازة والثلث نصفين
دونها وربعا والثلث في نصف وثلث ولا اجازة بنصفا

وخمسا وله اخمس السهام في سهم والزيادة على السدس
تمنع وقالا مثل سهم ده وعلى الثلث والامام لا يضرب
له بزيادة الثلث في غير المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة واعطى الوارث ما شاء في جزء واعطينا ثلث
دراهمه وغنمه فهلك ثلثاها وهو يخرج من ثلث الباقي كله للثلثة
كثيابه المختلفة جنسا وهو مطرد في ثلاثة اعبد واوجبا الكل
والثلث في جارية ولدت بعد الموصى قبل القبول ولم يخرجا من الثلث
منها والتمام منه وجعلا منهما ودفع في الف من ذي عين ودين خارجا
والاثلث العين وما يخرج من الدين منها او يسوي واستوفى
حيتهما الظهور احدهما ميتا وبضعفه لهو بينهما ويستحق ثلث
ما يملكه عند موته لوصية به ولا مال وهو لبكر او زيد
باطل ويقتسم مصالحة وراي تعيين الورثة واعتبر الباقين
مع زيد اثنين فثلث ووحدا فنصفا ويصح بمثل نصيب
فلان فياخذ ثالث اثنين ثلثاه به ويامر لذي ثلث ولا اجازة
بعد ذي سهم احد بيتة الثلاثة بثلثي الثلث والثاني
ثلاثة وامره بخمسة وصاحبه ثلاثة اخماسه وامرنا بدفع ثلث
حظ احد ثلاثة عن ثلثماية صدق مدعي وصيته ماية لا ثلثة

الخماسة وفي احد اثنين به لانصفه ويعتبر عتقه وهبته ومحاباته
من الثلث وهي متقدمة اولى من العتق عند ضيق الثلث هما سواء
في العكس ونصف الثلث لمحاباة بين العتقين وآخرهما وفي
العكس نصفه للاولى واخر بينهما وقدما العتق وما اعتبرنا
تقديمه ومحاباته باشتراء ابن الفتى بالفين وقد اعتق الغنيا
وهما المال نافذة وعلمهما السعاية والابن لا يرث وقدما العتق
وسعيا الابن والسعاية لا تجب بعدم المحاباة ووفاء وهي بشراء عبد
ليعتق باطلة لزدهم واوجبا من الثلث والشراء بهذا ليعتق ابنا لا يعتق
به لهلاك بعض وحج فيه من حيث يبلغ وتقدم الفرض الحج والزكوة
والكفارة فما قدمه وثلث من اوصى له بكل ماله جزء بعد مونة وعليه
سعاية ثلثيه وله ثلث باقي تركته وتمما عتقه وثلثه من الباقي
وعلى عبد في امرأة طالق وهي غير ممسوسة او هذا حر سعاية نصفه
ويعتق نصفه ولها ميراثها وعمى هلال موت مجهل ونصفا وربتها
وتأمر باستيفاية من السعاية وغيرها وامر بنصف المهر واتبع
من غيرها ونكاح معتق فمتزوج والعتيمة اكثر والثلث
فاسد وسلم العبد للمخدمة المعلومة والموتبة اه خرج وان
كان هو المال خدمه يوما والورثة يومين وبطلت بموته في جبوة الموصى

وبعد

اعادوه للورثة ووافقاه والوارث لا يملك بيع ثلثي دار سكن
ثلثها ويجيزه ويعطى الفضل لموصى له بعد ذي خانم وحجله
بينهما وقيل وفاق ووصية مركبه في سبيل الله لا يعتبر
ووافقاه ولم يضف الى الجهاد منقطعي الحاج في سبيل الله وخالفه
والجار الملاصق وقالا من يسكن محلتهم ويجمعهم مسجدها
ويدخل كل ذي رحم امرأة في الصهر كالزوج في الختن واقربأوه
الاقرب فالاقرب من ذي رحم اثناه فصاعدا وقالا كل من ينسب
له في الاسلام وادخل الجد والجدة فالعمات معدمات على الخالين
وشركاهم نصفين ويخص الذكور في بني فلان وعم كالولد وجعلت
كالميراث في الورثة والاهل الزوجة فالاكل من في عياله ويدخل
في الموالي وله موالي ابيه ورث ولا تهم لهم وخالفه ومنعنا
شركتهم مواليه ويبطلها في مسجد بغير ذكر انثاه وخالفه
ابتداء بالتجهيز فقضا الدين فتنفيذ
الوصية فقسمة الباقي بارث ونكاح وولاء بين ذوي
الفروض فالعصبات النسبية فالمعتق فعصبته فرادا
الرد فذوي الارحام ووافقه وعنه الوفاق فمولى الموالاة فالموصى
له بكل بعد المعتبر له بنسب لم يثبت ووافقاه وبيبقطه الرق

وقل حرّر واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما
وفرض للزوجة الربع والثمن مع ولد فنازلا وضعفا الحالين
لزوج ونصف للبنت وبنت الابن وسدس معها والاخت
لابوين وابٍ وسدس معها وام معه واخوين واختين فصاعدا
والجدات وولد الام وثلث لجماعته وام بعدم من ذكر معها
وثلث الباقي عن احد الزوجين مع ابٍ وضعفه لجمع نصف
ولعصبة بنفسه ذكر لم يرث بانثى ما بقي منها الابن فنازلا
فالاب ومع البنت يتسهم ايضا فالجد فقاليا مقدم على الاخ
فنازلا وشركا زيدية فالعم فنازلا ويعطى ابا الولى السدس
والابن الباقي واسقطا الابَ وبتعصيب البنات بالغير الابن
وهلم جرا والاخوات لابوين باختهن ومع الغير البنات
ويجعل عصبته ولد الزنا والملاعنه مولى الام ولا يرث
المدلي لسببه خلا ولد الام ويحجب المحجوب كالمحروم
ويسقط بنو الاعيان والاخياف بالابن فنازلا فالاب فعاليا
وبنو العلات بهما والجدات بالام والابوات بالاب ايضا
والاخوات لاب لاستكمال البناتِ والاخواتُ لابوين فرضهن
الا بتعصيب ابن ابن اواخ امواتٍ ونازل ويسدس احد ابني عم اخ

فيقتسم

فيقتسم ولم يشركوا الاخوة ابوين في المشركة ووافقه
و تعول الستة تزيد الى عشر وترا وشفعا واثنا
عشر الى سبعة عشر وترا وعشرون مع اربعة الى سبعة
معه فقط في المنبرية يرد ما فضل عليهم خلا
الزوجين فقسمت من عدد رؤس المردود عليهم متحدي
الجنس وعدد سهام مختلفيه واعطى الاول فرض من لا يرد
عليه من اقل مخارجه وقسم الباقي وان لم يوافق رؤسهم
ضربت فيه ولوفق هو وفي الثاني قسم الباقي من مخرج
ذلك الفرض على مسلكهم وان لم يستقم ضربت فيه فسهام
غير المردود عليه فيها وهي في الباقي برث ذو رحم محروم
قريب غير ذي فرض وعصبة منفردهم الكل ولد البنت وبنت
الابن فالجدة الفاسد كالفاسدة وهي تقدم في وجه فولد الاخت
مطلقا والاخ لام وبنته فالكالات والاعمام لام والعمات
وبنت العم وولدهم فعمة الاصل وخالته وعم الاب لام وعمها
وولدهم فولد الوارث لاستوائهم درجة واعتبر الاصول لاختلافهم
والفروع فقسم عليهم للذكر والانثى واعطى فروعهم وهما
الفروع ويقسم ميراث نحو الغرقى بين ورثتهم الاحياء واعتبروا

قرابتي مجوسيي المولد ثنين للاقوي وافقه ولايرث بنكاح
محرم الموقوف في حمله ولد قسم اربعة وواحد
قوي واثنين ولوت بعضهم قبل القسمة
صحت الاولي فالثانية فان لم يستقم ضرب وفق التصحيح
الثاني في الاول فكله فسهام الاولين في المضروب والاخرين
فيما في يده اووفقه ويجعل الثالث مقام الثاني والمبلغ مقام
الاول وهلم جرا
يخرج من الاثنين النصف والباقي مرسمية ولاختلاط
الاول بالثلث وضعفه ونصفه وبعضها من ثلاثة امثال
مخرجه والربع يتضعف والثمن يتضعف والثمن يتضعف
وضرب عدد رؤس منكسر سهمهم في الاصل ووفقها
وعند تعدد هم متماثلي الاعداد احدهما في الاصل والاكثر
لتداخل ووفق احدهما في الاخر لموافقة والخارج في وفق
الثالث والاقفيه وهلم جرا واحدهما في الثاني والحاصل
في الثالث وهلم جرا لمباينة ويعرف التداخل بافناء
الاقل الاكثر باسقاطه منه وقسمته عليه صحيحة
والموافقة باتفاقهما بعد والجانبين على عدد ففي الاثنين

بنصف وفي احد عشر بجزء منه وهلم جرا والا فالتباين
ونصيب كل فريق بضرب سهمه من الاصل في مضروب
فيه وسهم كل وارث وضرب سهم كل فريق في وفق التركة
فقسم المبلغ على وفق التصحيح ليخرج سهم الوارث
او الغريم والاقفيها ويجعل الدبوبا كالمصحح وكل كسهم
وترك المصالح وارثا وغريما فقسم الباقي على الباقي والله
تعالى اعلم

تم كتاب درر البحار بحمد الله تعالى
وعونه في يوم الواحد المبارك
من شوال سنة احدى
وثلثون وثمانمايه